

المقدمة

لأن الإنسان مجبول على الخوف منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى، ووهبه العقل ليميز بين ما يضر وينفع، ولأن الخوف يلزم الإنسان في كل مكان وزمان، مع اختلاف أنواعه ودرجاته، فقد ظل الإنسان الفرد والجماعة منذ البداية يبحث عن ملاذ آمن من الخوف الذي لازمه منذ الأزل. فعمد إلى الاجتماع مع بني جنسه في تجمعات سكانية لتحقيق نوع من الأمان من قوى الطبيعة التي كانت تشكل الخطر الأكبر المهدد لأمنه وسلامته، فوقف عاجزاً عن تحديها، حتى أهدى إلى الإيمان بتلك القوى، فعبداً لشمس والقمر والنجوم والبرق والرعد والطيور والأصنام ... الخ. اعتقاداً منه أنها تمنع عنه الشر وتمده بالخير، وتحميه من كل ما يخيفه، مفسراً تلك الظواهر بأنها شر يصيبه من آلهته لقاء تقصيره في أداء قرابين الطاعة إليها، وما يصيبه من خير فإنه مكافأة من معبوداته. ولذلك فسر له إعتقاده توازناً نفسياً ومسلماً عملياً يحفزه على عمل الخير وتجنب الشر، ومع مرور الأيام ورسوخ تلك الاعتقادات هُذب السلوك البشري خوفاً من العقاب وطمعاً في الثواب.

حتى بعث الله سبحانه وتعالى أنبياءه ورسله لهداية الناس والتشريع لحياتهم وعلى الرغم من أن الله قد أنزل الحق، فإن الإنسان قد حاد عنه حيناً وعاد إليه أحياناً آخر. فكلما حاد عن الحق بحث عن الأمان عند أشياء ومعبودات لا تضر ولا تنفع، فكان الاعتقاد بغير الله مدعاة للدجل وتخويف الناس وإلهائهم وتجنيدهم لخدمة من يقوم على تلك المعبودات الوضعية، وهكذا سُلبت حقوق باسم الدين، وأعطيت لمن لا حق لهم، وأرتكبت باسم الرب فضائع لا تعد ولا تحصى، حتى أن بعض الأديان السماوية حُرقت لتصب في خدمة الهيكل والكنيسة، فأبعد هؤلاء عن دين الله الحق حكماً ومحكومين.

عندما تمكن الإنسان من تحقيق ذاته وقهر قوى الطبيعة في المراحل المتأخرة من تأريخه، فطن إلى استغلال غريزة الخوف ضد أخيه الإنسان لتحقيق الأغراض الخاصة والعامّة، بإثارة ما يبعث على الخوف في نفوس الناس إلى درجة الهلع "الإرهاب"، وعلى الرغم من وضع الأنساق الاجتماعية لمجموعة من القواعد والنظم والأسس التي توّدت علاقاتهم ببعضهم وتحمي أمنهم الاجتماعي ابتداءً من الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والتي تطورت إلى قوانين في ظل الدولة الحديثة، إلا أن التخويف لم ينته. وكان التخويف في كل المراحل سلاح سلطة المتسلطين على ضعفاء الناس، لخدمة من تذرّوا بعبادة الدين تارة، ومن امتلكوا زمام السلطة والرأسمال تارة أخرى. وكان أولئك الضعفاء وسيظلون يعيشون الخوف الدائم ويدفعهم إلى خدمة المتسلطين. وسيبقى خوف الإنسان كلما زاد جهله بجوهر العدالة والرحمة واستنكانه بسلطة القوة وسياستها القائمة.

الإرهاب كموضوع معرفي حديث ومعاصر حمل في طياته معانٍ كثيرة وأسئلة أكثر خلال تصور مفهومه المعبر عن أحداثه ووقائعه المنفرقة - هنا وهناك - حتى غداً إعلامياً مشكلة العصر، بما يجعل الإنسان العادي يتساءل: ما هو الإرهاب؟ وما هي جذوره وأسبابه؟ ومن يكون الإرهابي؟

يكن دافع البحث في أن الباحث كُفِرَ ينتمي إلى هذا العصر، الذي يشهد تصاعد الحرب ضد الإرهاب، يتفاعل مع مجريات الأحداث والمفاهيم، برؤية عصره فوجد أن هنالك مشكلة في المفهوم والأحداث والوقائع التي يُطلق عليها صفة الإرهاب، أو الأحداث الإرهابية. فهناك أحداث توصف بأنها إرهابية، وهي لا تقع في صميم الإرهاب، وهناك أعمال وأحداث أخرى هي في صميم الإرهاب ولا توصف بالإرهابية، هناك من يعتبر الحجر حين تُقذف من يد طفلٍ على دبابة محتلة إرهاباً، بينما لا يعتبر قتل الأطفال وتشريد النساء والشيوخ وهدم المنازل وجرف الأراضي وإقتلاع الأشجار المثمرة وإقامة الأسوار العازلة، وقتل صور الحياة المختلفة أعمالاً إرهابية. وهناك بعض الساسة الذين لا يعتبرون استباحة دول بأكملها وتكميم أفواه الشعوب بالقوة التي تصل حد الاحتلال مرةً، وبالتهديد باستخدام الفيتو مراتٍ أخرى، لا يعتبرون تلك أعمالاً إرهابية أو تندرج تحت هذه الصفة.

من خلال ما أجمع في يد الباحث من موضوعات تتناول مفهوم الإرهاب وهي قليلة، وجد أن المكتبة اليمنية ما تزال بحاجة إلى المزيد والمزيد من الدراسات والأبحاث، التي تُعنى بهذا الموضوع وتبين مفهومه، على طريق وضع الأسس الأولى لتحديد ماهيته وأساليب مكافحته، برؤية علمية فلسفية. لا يقدم الباحث خلالها فلسفة - لأن الطريق إليها لا يزال طويلاً - وإنما يقترب من الفلسفة، وجوهر القول الفلسفي البياني التشخيصي المفاهيمي، ويبتعد عن الإطار الأكاديمي المعقد، الذي لا يعيه إلا المتبحر في الفلسفة ومفاهيمها وألفاظها الأولى لدى المتخصصين الأكاديميين. ليكون بمقدور تلك الرؤية الوصول إلى دائرة واسعة من القراء، ليميزوا بها بين ما هو إرهابي وما هو غير إرهابي. وليضعوا أيديهم على الأسباب الحقيقية للإرهاب، وتحصنهم من الوقوع فريسة التضليل الإعلامي المتعمد للمفهوم، وتزيل الخلط بين مفاهيم المقاومة المشروعة كالثورة والكفاح ضد المحتل والإرهاب، وتُبصرهم وتمدهم بالآليات المناسبة للتعامل مع المفاهيم من منظور مطابقتها لمجموعة الأفعال والأحداث التي يُفترض أنها معبرة عنها، ليتقبلونها أو يرفضونها وتصبح عقولهم معيار الحكم على تلك الوقائع، لئلا يصيروا متقبلين سلبيين لها، كي يبدؤوا بالتححرر من أسر النقل التقليدي لتصور المفاهيم وأساليب التعامل معها.

يهدف البحث إلى التوصل لرؤية شاملة ودقيقة لمفهوم الإرهاب، تستطيع أن تفند أشكال فهمه، وتفك ارتباطاته بالمفاهيم الأخرى، وتحدد اللفظ بالمعنى، والمعنى بالحدث، وتبين أساليبه، وأشكال تجليه المعاصرة، وأنواعه المختلفة، وتكون في متناول الجميع، ذلك يمثل أمراً لا يتحقق في تقدير الباحث بتناول مفهوم الإرهاب وفق رؤية ضيقة، كالرؤية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بمنهجيتها المتعارف عليها في أساليب البحث التاريخي أو الاستدلالي الاستقرائي، فتلك الشمولية لا يحققها سوى التحليل الوصفي للتناول الفلسفي الذي من خصائصه تشخيص الحاضر لمعالجة المستقبل . وجعل الباحث حدود بحثه المكتبات وما أستطاع الحصول عليه من مراجع تناولت الموضوع .

ضمن مهمات هذا البحث المساهمة في تجنب الوقوع في شرك التفسير الأحادي لمفهوم الإرهاب الذي يخضع للأهداف والمطامع الضيقة التي يملئها التصور السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، لأن نتائج تعاملها مع المفهوم ستظل جانبية قاصرة، لا تستطيع تكوين الرؤية الموضوعية الواضحة الدقيقة والشاملة لمفهوم الإرهاب ومن يكون الإرهابي.

تكمُن الخطورة في أن الفرد يُضلل فيسهل التأثير عليه وقيادته وتدريبه وتوجيهه لتقبل المفاهيم المغلوطة، فتسلب إرادته في الحكم على أنماط حياته، وقيمة وتغيّب مصالحة، وتقتل روح التمرد والرفض والاستنهاض للذات وللبناء الخلاق لديه.

هذا البحث ليس معالجة لمفهوم واحد هو مفهوم الإرهاب بقدر ما يطمح أن يقدم محاولة متواضعة لمعالجة الأوضاع التي وصل إليها العالم العربي والإسلامي، ومساهمة لإنتشاله من حالة السبات الطويل الذي يعيشها، في ظل وضع عالمي مختل سادت خلاله شريعة الغاب، شريعة القوة والهيمنة. ويشكل كذلك دعوة إلى خيرى العالم ومعتدليه للإجماع على آلية للتعامل مع مفهوم الإرهاب، وإعادة النظر في القواعد التشريعية القانونية التي تتعامل مع المفاهيم والأحداث وفق رؤية عالمية موحدة تستلهم الأبنية الثقافية والمفاهيمية لكل ثقافات العالم وتصوراتها حول مفهوم الإرهاب، وإزالة التمييز بين عالم غني وآخر فقير، بين عالم أول يشرع القوانين والمفاهيم والأنظمة العالمية، وعالم ثانٍ يطبق وتطبق عليه تلك المفاهيم.

لم يأت هذا البحث وليد ذاته، بل جاء متواصلاً مع ما كتبه كثيرون في هذا المجال، حيث استخدم الباحث عدداً من المصادر والمراجع العربية المترجمة وغير المترجمة منها على سبيل المثال لا الحصر علوي مبلغ (الإرهاب .. أوروبي المولد أمريكي التهجين) "صنعاء ٢٠٠٣م"، ومحمد عبدالخالق الجنيد دراسة تحت عنوان (الإرهاب .. إشكالية المفهوم والتقنين) مجلة التحكيم، صنعاء العددين (٥٢،٥١) مايو ويونيو ٢٠٠٤م، وفرانسوا بورجا. (من نيويورك

إلى تورا بورا) ترجمة أحمد المغربي، المنتدى الجامعي صنعاء ٢٠٠٢م، سركومسكي وآخرون (من وراء الإرهاب الدولي، ترجمة محمد هشام مزيان، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٦م.

ROPRT. B. SALTOF (WAR OF TERROR)THE MEDDLEST DIMOSION, WASHINGTON, ٢٠٠٢.

نظرت معظم التناولات السابقة إلى الإرهاب من خلال الإطار السياسي وحده، باعتباره لا يتحقق إلا من خلال استخدام القوة، وهو ما ترتب عليه اعتبار الإرهاب اعتداءً مسلحاً يصل إلى مصاف الحرب من قبل الأفراد والجماعات ضد الدولة، وأغفلت إرهاب الدولة، الإرهاب الشامل. وخطت في معظمها بين العنف والإرهاب وأصبح بذلك كل عنف إرهاب وكل إرهاب عنف وهو ما لا يتحقق من الناحية المنطقية، وعدم وضعها لمعيار ثابت يجري التصنيف خلاله لهذا العمل أو ذاك، كونه عملاً إرهابياً ناهيك عن عدم إفصاحها صراحة عن من يكون الإرهابي، ولم تبين الآليات والأساليب التي يمكن أن توصلنا إلى معالجته.

إن هذا البحث يمثل الحلقة المفقودة في سلسلة التناولات التي سبقته، وما يميزه أنه محاولة لتبيان الكوامن والأسباب الحقيقية الثقافية والسيكولوجية والأخلاقية القيمية التي قادت إلى فهم الإرهاب فهماً ذاتياً مختلفاً ونتائج المترتبة على ذلك الفهم، ومحاولة لوضع القاعدة القانونية الأخلاقية التي يقوم عليها تصنيف العمل الإرهابي وتحديد الفئة التي يناط بها وضع الآليات والأساليب الكفيلة بمعالجته، وتجاوز العلاقات العالمية الرتبية التي أحاطته، بتمثل ميثاق إنساني جديد للبشرية يفتح الآفاق الواسعة لتحقيق ليس فقط الأمن والسلام العالمي الحقيقي بل والسلام العادل والابتعاد عن المعايير المزدوجة وينقله من حيز التنظير المعرفي إلى واقع الممارسة العملية، وتجنب البشرية ويلات ومآسي الإرهاب.

يحتوي هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وعدداً من الملاحق. حاول الباحث في الفصل الأول أن يبين ماهية الإرهاب في اللغة والاصطلاح، ومدى التطابق بينهما وبين الأحداث والوقائع والأفعال، التي أُصطلحت على أنها أفعال إرهابية. وتبيان الجذور والعوامل التاريخية التي ساهمت في ظهوره، والأسباب المؤدية إلى تقافمه في الآونة الأخيرة.

ثم خصص الفصل الثاني للتحديد القانوني الدولي لدى المنظمة الدولية "الأمم المتحدة"، وما نتج عنها من اتفاقيات، ومعاهدات دولية عالجت موضوع الإرهاب، وظروف وملابسات تلك الاتفاقيات وفعاليتها، في ظل الآليات التي قامت عليها المنظومة الدولية، وأساليب عملها تجاه مجموعة الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب في حالتها السلم والحرب، للوصول إلى قاعدة قانونية أخلاقية معيارية دولية، يجري بموجبها التشريع لهذا العمل الإجرامي أو ذاك، فيما إذا كان إرهابياً أم لا، وبما يضمن حقوق المدنيين من الأفراد والجماعات والدول والشعوب.

في الفصل الثالث يحاول الباحث أن يفك الارتباط المفهومي بين الأصولية والعنف والتطرف من جهة، والإرهاب من جهة أخرى، وإزالة اللبس بينهما والذي أفضى إلى تعميم الصورة المشوهة - لدى بعض من تناولوا مفهوم الإرهاب - لتشمل الدين الإسلامي كله، ووضع اليد على الأطر الاجتماعية الحقيقية التي ينتج عنها الإرهاب، ودورها في نشره واستمراره .

أما الفصل الأخير فيحاول الباحث عبره أن يبين أشكال تجلي الإرهاب المعاصر، وأنواعه المختلفة، بغية التوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الإرهابي، وما هي الأسباب الحقيقية للإرهاب، وأخطاره على بلدان العالم ومنها اليمن .

في الختام يخلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وأساليب العلاج الفاعلة لقضية الإرهاب، والتعامل مع أشكاله المختلفة ، بهدف القضاء عليه، وتحقيق الأمن والسلام العالمي. إذ يُستنتج أن الإرهاب فكرة تنبت كالبذرة ، وفي العقل المتعصب المتحيز تصير قناعة وممارسة. وفي إيديولوجيتها السياسية المجتمعة على قاعدة الرأسمالية النفعية، تتجاوز حالتها الطبيعية - التوسط .. الاعتدال .. الإقرار بحق الاختلاف - منتقلة من قوة العقل إلى عقل القوة، تهدد تخيف ترهب تقتل .. تنتج إرهاباً، لكنها حتماً تموت ... ويبقى العقل نواة البذرة .

الفصل الأول

الإرهاب أصله ومصادره

المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.

المبحث الثالث: عوامل الإرهاب.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً :

لكي يتم تحديد أي مصطلح أو مفهوم لا بد من العودة به، إلى جذوره اللغوية الأولى المتمثلة في أصله المجرد في مصادر ومعاجم اللغة. وما دمنا نريد تحديداً دقيقاً للفظ الإرهاب ينبغي أن نعيده إلى أصله في اللغة.

إرهاب: أصلها الفعل الثلاثي "رهب/ رهبة ورهباً ورهباً: ورهب بمعنى خاف.

رهب: تـ: الناقة: جهدها السير.

الرهب: جمع رهاب من الإبل.

ترهب: صار راهباً.

أرهب: ركب الرهب، أطال رهبه.

أرهبه: أخافه. يقال أرهب عنه الناس بأسه ونجدته أي حمل الناس على الخوف منه^(١).

"أرهب يرهب فهو مرهب ومصدره إرهاب.

إرهاب: مصدر الفعل الرباعي أرهب".

الإرهاب تعريف لمصدر الفعل الرباعي أرهب^١.

وقد ورد لفظ الرهبة في سياق القرآن الكريم في عدد من الآيات:

قال تعالى: ((يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون))^(٢).

وقال تعالى: ((وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون))^(٣).

وقال تعالى: ((ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون))^(٤).

(١) المنجد في اللغة والأعلام، ط ٢٧، دار المشرق، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٨٢.

(٢) الآية ٤٠ سورة البقرة.

(٣) النحل الآية ٥٣.

(٤) الأعراف الآية ١٥٤.

وقوله تعالى: ((..... إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين))^(١).^٢

وقوله تعالى: ((لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون))^(٢).

وقوله تعالى: ((..... واضمم إليك جناحك من الرهب))^(٣).

وقوله تعالى: ((قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم))^(٤).

وقال تعالى: ((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))^(٥).

وقد عرف العرب قديماً استخدام كلمة الرهبة والرعب للدلالة على الخوف، إذ قالت العرب قديماً في أمثالها:

((رهبوت خير من رحموت، ورهباك خير من رحماك))^(٦).

وجاء في أيام العرب في الجاهلية ورود اللفظ كما هو في قول ابن عنمة:

سأجشمها من رهبة أن يعزهم عدواً من المومة والأمر معظم^(٧)

وقال زهير بن أبي سلمى:

إذا سيم ضيم كان للضيم منكر وكان لدى الهيجاء يخشى ويرهب^(٨)

وقال دراج في سجنه:

وما السجن أبكاني ولا السجن شقني ولكنني من رهبت الموت أجزع^(٩)

^٢ (١) الأنبياء الآية (٩٠).

(٢) الحشر الآية (١٣).

(٣) القصص الآية (٣٢).

(٤) الأعراف الآية (١١٦).

(٥) الأنفال الآية (٦٠).

(٦) أبي فضل محمد محمد احمد بن إبراهيم النيسابوري المداني، مجمع الأمثال، تحقيق محمد محي الدين عبدالمجيد، الجزء الأول، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٨٨.

(٧) محمد احمد جاد المولى وآخرون، أيام العرب في الجاهلية، المكتبة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٩٠.

(٨) المصدر نفسه ص٢٣١.

(٩) المصدر نفسه ص٢٣١.

(١٠) المصدر نفسه ص٣٣٥.

وقالت أميمة بنت عبد شمس ترثي أخاها:

وهم مجدي وهم شـرفي وهم حصني إذ أُرهب^(١٠)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن معنى الإرهاب هو التخويف والترهيب والتهديد وقد تطابق هذا التعريف اللغوي في اللغة العربية بما هو في قواميس اللغة الإنجليزية TERROR.TERRORISM^(١١) بمعنى إرهاب أو خوف ناتجة عن أي فعل إنساني قاسٍ كان مادياً أو معنوياً، أي أنه حالة مستقبلية ناتجة عن تلك الأفعال، ولما كانت تلك الحالة تتدرج من الأفعال البسيطة حتى فعل الاحتلال، فإنه على الرغم من أن اللغتين قد جذرتاه في اللفظ كحالة وليست فعل يعبر عنها، ولم تقرنه بفعل مادي صريح إلا حين يكون خارج نطاق التداول الإنساني كقول العرب رهبت الناقة أي جهدها السير، تعبت وارتخت عضلاتها. بينما في الإطار الإنساني لا يتحقق ذلك الاقتران إذ قالت العرب: أُرهب عنه الناس بأسه ونجدته، فالخوف هنا في هذه الحالة قد يسبق الفعل أو يليه وهي التحقق الدائم لمعنى الإرهاب، فإن تحققت الحالة كان لها الاقتران المادي كالقتل وما ينتج عنه من خوف، وإن لم تتحقق فإنها تظل حالة معنوية، فإذا قلنا ضرب محمد علياً فإن اللفظ هنا يعبر عن فعل مادي لمن وقع عليه الفعل، وإذا قلنا أُرهب محمد علياً بمعنى أخاف محمد علياً فالإخافة هنا حالة شاملة قد لا تنتج عن الفعل المادي - فعل الضرب - وحده، وهذا لا ينطبق على لفظ الإرهاب، حيث تتدرج صور الإرهاب من القلق .. التهديد .. التخويف إلى أعلى صورة من صور الإرهاب وهو الذعر الشامل.

أن آيات القتال والحرب قد جاءت في القرآن الكريم مستقلة عن الآيات السابقة التي تناولت الإرهاب، إلا أنها تؤيد في معناها كون الإرهاب لا ينتج إلا عن مجموعة من الأفعال التي تحقق التخويف كبرت أم صغرت. ولم تكن كلمة الإرهاب لها أفعالها وممارساتها التي تجسدها رغم ما حصل من أحداث دامية وحروب طاحنة خلال الأزمنة السابقة، ولم تكن قد فطنت مخيلة تلك المجتمعات على استخدام تلك الكلمة لوصف مرحلة معينة من حياتها أو حادث من أحداثها. ذلك أن الفكر السياسي لم يكن قد نضج بعد، بالقدر الذي يوظف المفاهيم المعرفية والمصطلحات لخدمة النوايا والتوجهات السياسية والاقتصادية كما هو حاصل في العصر الحديث . حين وصلت المجتمعات البشرية إلى درجة الاستقرار والتشبع المعرفي، في ظل صناعة المعرفة بدأت تظهر مفاهيم خلافية كثيرة ومنها مفهوم الإرهاب، وصارت تُمزج بمفاهيم أخرى كالعنف والتطرف والثورة والكفاح، على سبيل المماثلة بالفعل وليس الماهية وفق رؤى متعددة. إذ ظل مفهوم الإرهاب مرتبطاً بالإطار السياسي والمطالب التي يطرحها بالنسبة إلى الدولة والمساس بها منذ ظهوره كمصطلح لأول مرة بعد الثورة الفرنسية في الفترة الواقعة بين

(١) TERROR MEANS-GREAT FEAR. (OXFORD) DICTIONARY, LONDON ١٩٩٩BAG, ٣٤١

١٧٩٣-١٧٩٤م والتي شهدت إعدام (١٧٠٠) مواطن وحوالي ثلاثمائة معتقل^(١).
ثم انتقله كترجمة إلى العالم العربي والإسلامي حديثاً، وأول الأعمال التي شهدتها العالم
العربي وأطلق عليها هذا المصطلح كانت تفجيرات فندق داوود في القدس عام ١٩٤٨م على
أيدي العصابات الصهيونية للدولة الإسرائيلية^(٢).
وكانت المحصلة النهائية لتلك الرؤى إطلاق مفهوم الإرهاب مؤخراً على التمرد
والرفض أياً كان نوعه وشكله.

(١) عبد الله اللويحق ، (الإرهاب .. الغلو الخوارج الحرابية) مجلة لعرفة ، العدد (١١٨) وزارة التربية السعودية ، فبراير ، ٢٠٠٥

(٢) حامد عبد العزيز عبد القادر (الإرهاب بضاعة يهودية أمريكية) مجلة المعرفة، العدد (١٠٤) وزارة التربية السعودية يناير، ٢٠٠٣

تعريفات اصطلاحية للإرهاب:

أ) تعريفه الميناء والاتفاقيات الإقليمية والمحلية:

١- تعريف اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي (الإرهاب هو القيام بعمل عنيف، أو التهديد بالقيام به، بغض النظر عن دوافعه ومقاصده تنفيذاً لخطة إجرامية فردية أو جماعية بهدف بث الرعب بين السكان، أو التهديد بإلحاق الضرر بهم أو بتعريض حياتهم أو سمعتهم أو حرياتهم أو حقوقهم، أو تعريض البيئة، أو أية تجهيزات أو ممتلكات عامة أو خاصة للخطر، أو الاستيلاء أو السيطرة عليها، أو الإضرار بالثروة القومية أو التجهيزات الدولية، أو تهديد الاستقرار أو الوحدة الإقليمية أو السياسية أو سيادة الدولة المستقلة)^(١).

٢- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م تعرف الإرهاب بأنه: (أي عمل يعتبر خرقاً للقانون الجنائي لأية دولة عضو في المنظمة، يمكن أن يشكل خطراً على حياة أي شخص أو أي عضو في الجماعة أو على سلامته الجسدية أو على حرته أو يتسبب في إصابته أو وفاته أو يلحق ضرراً بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالثروة الطبيعية أو البيئة أو بالموروث الثقافي، أو يهدف إلى إرغام أو زرع الخوف فيه، أو يدفع أو يضطر، أو يغري هيئات الدولة أو مؤسساتها أو الرأي العام أو أي مكون من مكوناته للقيام أو الامتناع عن القيام بالتبني أو التخلي عن بعض الأفكار أو بالعمل بموجب مبادئ معينة. أو يقصد إجبارها على القيام بقطع خدمات عمومية معينة أو إمدادات خدمات أساسية معينة أو التسبب في قيام حالة طوارئ عامة أو القيام بعصيان مسلح، وكذلك أي دعم أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو مساندة أو دفع أو تشجيع أي شخص أو تمويله أو دعمه أو قيادته أو مسانדתه أو تشجيعه، على القيام بأي عمل من الأعمال السابقة، أو التكتم عليه أو تنظيمه وكذلك الشروع أو التهديد بالشروع بالقيام بأي عمل من هذا النوع)^(٢).

٣- تعريف الاتفاقية العربية للإرهاب لعام ١٩٨٠م: حيث جاء في مادتها الأولى ما يلي: (الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إقضاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيدائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك الخاصة أو العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها

(١) علوي عمر مبلغ، الإرهاب أوروبي المولد أمريكي التهجين، ط١، دار التيسير للطباعة والنشر، صنعاء، ط١، ٢٠٠٣م، ص١١، ١٢.
(٢) محمد عبدالخالق الجنيد، مكافحة الإرهاب .. إشكالية المفهوم والتقنين، مجلة التحكيم، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء، العدد ٥١ مايو ٢٠٠٤م، ص٤٣، ٤٤.

أو تعريض الموارد الوطنية للخطر^(١).

٤- تعريف الأكاديمية الفرنسية لعام ١٩٩٧م: (الإرهاب هو نظام الرعب)^(٢).

٥- تعريف دائرة المعارف الروسية: (الإرهاب هو سياسية التخويف للخصوم بما في ذلك استغلالهم مادياً) و (العنف هو الاستعمال المنظم للقوة)^(٣).

أكدت الثلاث الاتفاقيات الأخيرة على إعطاء الأبعاد المختلفة لموضوع الإرهاب بتأكيداتها على كونه موجه ضد المدنيين، إلى جانب كونه تحقيقاً لأهداف سياسية وأخرى تمس البيئة والموروث الثقافي، كصورة لما تعانيه تلك الهيئات.

ب) تعريف الحكومات والدول وهيئاتها:

١- تعريف القانون السوري المادة (٣٠٤): (الإرهاب هو جميع الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى إيجاد حالة من الذعر، وتركب بوسائل كالأدوات والمتفجرات والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والعوامل الوبائية والجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)^(٤).

٢- تعريف وكالة الاستخبارات الأمريكية لعام ٨٠م: (الإرهاب هو التهديد الناشئ عن العنف من قبل أفراد أو جماعات)^(٥).

٣- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية لعام ٨٣م: (هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية لأي دولة)^(٦).

٤- تعريف وزارة العدل الأمريكية لعام ٨٤م: (هو أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف)^(٧).

٥- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٨٦م: (هو عنف ذو باعث سياسي يرتكب على سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل جماعات وطنية أو فرعية أو عملاء دولة سريين بقصد التأثير على جمهور ما)^(٨).

(١) الجنيد، العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) هاني السباعي، دراسات في الإسلام والمجتمع، المستقبل العربي/ مركز دراسات الوحدة العربية، (م ١) سبتمبر، ٢٠٠٢، ص٥٦.

(٣) سالم إبراهيم، لعنف والإرهاب المرجع نفسه، ص٩٧.

(٤) هاني السباعي، المرجع نفسه، ص٥٩.

(٥) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٦.

(٦) علوي مبلغ، الإرهاب ...، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص١٣.

(٧) محمد عبدالحالقي الجنيد، (مكافحة الإرهاب .. إشكالية المفهوم والتقنين)، مجلة التحكيم، المجلس اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء، العدد ٥٢، يونيو ٢٠٠٤م، ص ٤٣
(٨) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٨.

- ٦- التعريف الأمريكي الحديث، ويشتمل على التعريف القانوني والتعريف العسكري، إذ جاء في الأول: (إن الإرهاب هو التعدي عن قصد وبدافع سياسي على أهداف غير دفاعية من قبل جماعة شبه وطنية أو عملاء مرتبطين بها)^(١).
- ٧- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية لعام ٢٠٠٠م: (هو الاستعمال المقصود غير المشروع للقوة أو التهديد باستعمالها، لبث الخوف من أجل إجبار أو دفع الحكومات أو المجتمعات للقبول بأهداف عامة سياسية أو دينية أو أيديولوجية)^(٢).
- ٨- تعريف مكتب الجمهورية الألمانية الفيدرالية: (هو كفاح موجه نحو أهداف اقتصادية يتم تحقيقها بواسطة الهجوم على الأرواح والممتلكات والأشخاص بجرائم قاسية)^(٣).
- يرى الباحث أن هذا التعريف قد أخطأ في استخدام كلمة كفاح، لأن الكفاح يحتوي على مبادئ نبيلة تتمثل في التحرر من الاحتلال وهو مشروع قانوناً و عرفاً وربما يكون سوء الاستخدام لمصطلح الكفاح في هذا التعريف ناتجاً عن الترجمة. ويلحظ من خلال التعاريف السابقة إعطاء أبعاد الفرز بين مشروعية الفعل وعدم مشروعيته في ضوء اعتباره ناتجاً عن الجماعات وحدها دون غيرها .

(١) سالم إبراهيم، (العنف والإرهاب)، المرجع نفسه، ص ٩٠.
(٢) علوي مبلغ، الإرهاب ... ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٦.
(٤) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٧.

ج) تعريف الإرهاب لدى الشخصيات والأفراد:

لا تختلف تعريفاتهم عن ما جاءت به التعريفات السابقة، ويبدو التأثير الواضح للأنظمة وثقافتها على هذه التعريفات ومنها:

١- تعريف شميد SHMID: "الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجرافية كهدف عنف فعال"^(١). لكننا هنا نتساءل هل الإرهاب يتخذ العنف وسيلة أم غاية؟

٢- تعريف السنوسي: "الإرهاب هو وسيلة أو أسلوب مبرمج يهدف إلى تحقيق غايات معينة"^(٢) من المعلوم أن كل عمل إنساني سواء كان خيراً أم شراً ينبع من غايات ومآرب، وإن اختلفت المسميات أو الشعارات التي تُرفع لتبرير هذا العمل أو ذلك.

٣- تعريف جيكنز GIKENZ: "الإرهاب هو العنف الذي يهدد ضحايا سواء يمارسه الأفراد أو الجماعات كالعنف المصمم آلياً"^(٣). نلاحظ في هذا التعريف اقتران العنف بالإرهاب لتأكيد على العنف الناتج عن الأفراد والجماعات ونفيه للعنف الصادر عن الدول والحكومات، وقد يكون العنف كذلك لكنه ليس الإرهاب، إذ أن العنف غريزة موجودة عند الإنسان منذ القدم، هابيل يقتل قابيل، وهو وليد استجابة سكيولوجية بينما الإرهاب وليد استجابة سياسية.

٤- وعرفه عبدالمنعم حفني بأنه "بث الخوف والرعب بالتلويح بالعنف أو اللجوء إليه لترويع الناس"^(٤).

٥- تعريف بنيامين نتنياهو NTANIAHO: "الإرهاب هو استخدام العنف الإرهابي ضد دولة معينة بواسطة دولة أخرى تستغل الإرهابيين لشن حرب من خلال الأفراد كبديل للحرب التقليدية.... أو من خلال حركة أجنبية تتمتع بتأييد دولة مستقلة تسمح وتشجع نمو هذه الحركات على أراضيها"^(١) يبدو هذا التعريف خالٍ من الدقة والموضوعية حين حدد العنف الإرهابي كبديل للحرب التقليدية من باب إضفاء الشرعية على الدولة الإسرائيلية التي لا تمتلك شرعية احتلالها لفلسطين، ولا شرعية وجودها ذاته على أراض ليست بأراضيها.

(١) هاني السباعي، دراسات في الإسلام والمجتمع، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) هاني السباعي، المرجع نفسه، ص ٥٩.

(٣) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) عبدالمنعم حنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط ٢، مكتبة مديولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٢.

(٥) بنيامين نتيناهو، استتصال الإرهاب، ترجمة محمد عبدالسلام، ط ١، دار الندى، بيروت، بدون تاريخ، ص ٥٥.

٦- تعريفه محلياً: "الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بثتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل مباشر يثير الرعب والخوف ويخلق خسائر جسيمة في المنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يتنافى مع قواعد القانون المحلي والدولي" (١).

وفي خضم التعريفات الذي عبر عنها موضوع بحثنا هذا من مختلف وجهات النظر، نخلص إلى القول بأن الإرهاب هو خلق حالة من الرعب والخوف والتهديد والقلق المستمر، جراء استخدام فعل إنساني مادي أو معنوي أو التهديد باستخدامه ضد المدنيين أو المؤسسات المدنية أو التخطيط المسبق له، للتأثير على فرد أو جماعة أو دولة، كمحاولة يهدف من ورائها الفاعل - أياً كان - إلى مصادرة الحقوق المدنية والإنسانية، بما فيها العيش بسكينة وحرية وأمان وهدوء عام وفق شرائعها وأنظمتها وقوانينها وقواعد حياتها التي ألفتها، بغية تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو أخلاقية قيمة أو بهدف الانتقام والابتزاز في مختلف الظروف، والإرهاب نوعان إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة.

(١) علوي مبلغ، الإرهاب ...، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨

المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب:

على الرغم من أن الإرهاب موضوع حديث من حيث التوصيف المعرفي، إلا أنه قديم من حيث الفعل والممارسة، ونحن هنا نتناول قدم الفعل وحادثة الاصطلاح ولا يتشكل من تلقاء ذاته، دون وجود عدد من الجذور ساهمت في تشكيله المعاصر وتمثل بالآتي:

أ) الجذور السياسية:

يعد الجانب السياسي من المحاور الرئيسية لولادة الإرهاب، باعتباره أكثر جوانب الحياة ترجمة لمجموعة القوانين والتصورات حول شكل السلطة السياسية، وهو المنفذ الذي تعبر به جموع الناس عن حقهم في المشاركة واتخاذ القرار وتسيير شئون بلادهم والتعبير عن حريتهم. وعبر التاريخ كان الصراع حول السلطة السياسية يقود أحياناً إلى ظهور العنف والإرهاب، إما في سبيل إقامتها وتثبيت دعائمها أو بعد قيامها كدولة، عندما لا تلبي مطالب الأغلبية من فئات الشعب. وقد شهدت المجتمعات البشرية أنواعاً عدة من أنواع سلطات الحكم، السلطة الفردية الدكتاتورية، والسلطة الملكية، وسلطة الحكم الواحد، وسلطة حكم الحزب الواحد، وصولاً إلى السلطة البرلمانية الديمقراطية.^(١)

وكان نضال الأمم والشعوب يتمحور حول كيفية الوصول إلى شكل أرقى للسلطة، أو صيغة معينة للحكم تتجسد فيها قيم العدالة والمساواة والحرية والمشاركة الشعبية الواسعة في اتخاذ القرار السياسي.

فقد شهدت أوروبا العديد من الثورات حتى وصلت إلى شكل الديمقراطية الحالي التي تشهده اليوم، تمت بطريقتين إما عن طريق المصالحة بين القوى الملكية والإقطاعية، والقوى التحديثية الجديدة، وتحييد الأسر المالكة واعتبارها رموزاً تملك ولا تحكم، ولا تمتلك الحق الكامل في إدارة شئون البلاد، كما هو الحال في بريطانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى. وإما عن طريق الثورة كما هو الحال في فرنسا وأمريكا، غير أن ذلك لم يمنع من تحول الدولة ذاتها بفعل عدد من الارتباطات إلى ممارسة الإرهاب الخارجي، أو ظهور بعض الدكتاتوريات الداخلية من نوع موسوليني وهتلر.

وشهد الوطن العربي الذي وقع تحت الاستعمار الأوروبي لفترة زمنية طويلة تركت آثارها الواضحة في البناء السياسي والاقتصادي والعلمي، شديد التخلف تمثل في شكل الحكم القائم على الولاء والطاعة، وغياب منهجية إقامة الدولة. وعندما هبت تلك الشعوب لتحرير

نفسها من الاستعمار وإقامة الدولة المستقلة المعبرة عن آمالها وطموحاتها، شاركت جميع قطاعات الشعب وفئاته، وحين تحقق لها ذلك، وجدت النخب العسكرية نفسها في المركز المتقدم،

(١) انظر علوي مبلغ، الإرهاب ..، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٥٩.

فكانت هي التي أدارت شئون البلاد واختارت نمط الحكم الذي تقيمه، ولم ترس تصوراً دستورياً ثابتاً يصبح دليلاً للمشاركة الشعبية الواسعة - إلا في بعض البلدان كاليمين بعد تحقيق وحدته - بل احتكرت السلطة وأقصت فئات أخرى واسعة من المشاركة في تلك السلطة، وهو ما شكل فيما بعد إحدى جذور وبؤر الإرهاب المتبادل بين السلطة والمعارضة في المراحل المتأخرة.

كما أن هناك بعض الأنظمة التي تحولت بفعل الثروة النفطية إلى ممالك حديثة تقوم على سلطة الملك أو الأمير تتمثل كل السلطات في شخص الاثنيين دون مشاركة الفئات الأخرى الواسعة، وهو ما دفع هذه الفئات إلى تأطير نفسها في تنظيمات سياسية تعمل في سبيل الحصول على السلطة، كما هو الحال في بعض التنظيمات السياسية الإسلامية في معظم الدول العربية. دارت خلال تلك العملية بعض أعمال العنف المتبادل بين سلطات الحكم والمعارضة السياسية، وكل من هذين الإطارين استند إلى مرجعيته السياسية والعقائدية في بعض الأحيان لتدعيم شرعية دعوته، وإقامة تحالفات مع الخارج أحياناً ومع قوى الداخل أحياناً أخرى. فبرزت قضية مشروعة السلطة كمقدمة هامة سارت عليها معظم الصراعات الدائرة بين سلطات الحكم والمعارضة، وكان لتغيب الديمقراطية قولاً وممارسة أثره في زيادة حجم العنف والإرهاب بين الفئات المتصارعة، ولم يكن ذلك وحده ما يمكن أن يكون جذوراً سياسية، بل وجد الإرهاب جذوره من المنظور السياسي في انعدام العدالة والمساواة، والفقر والبطالة وسوء توزيع الثروة، في الأنظمة الدكتاتورية التي تتحول فيها فكرة السلطة السياسية ذاتها، إلى أداة قمع وتتكيل لمعارضيتها، ومصادرة الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية، وطغيان الأطر القبلية والعشائرية والأسرية والحزبية على مقاليد الأمور السياسية وإنقطاع حلقة الوصل بين المعارضة والسلطة. (١)

ب) الجذور الدينية:

الأديان السماوية هي رسالات الله سبحانه وتعالى إلى خلقه، حملت في ثناياها التوحيد والمساواة والإخاء ونبذ الظلم، ورسله وأنبيائه اصطفاهم الله على سبيل تبليغها لهداية الأمم إلى الخير والسلام، والتدين الحق ليس عبادة وتقديس خارج نطاق الإنسان، بل هو علاقة صلة بين ذات وذات أخرى مستقلة عنها ينبغي أن يفهم بمعانيه السامية كلها. (٢)

(١) علوي مبلغ، الإرهاب...، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) محمد عبدالله أبو دراز، بحث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، ط ١، دار الكتب، بيروت، ب.ت، ص ١٠.

ومن هذا المنظور يصبح التدين علاقة فردية تتحقق بالارتباط المباشر بين العبد وربّه وليس لأحد أية وصاية عليها سوى أنبياء الله. وقد خص الله سبحانه وتعالى رسالاته تلك إلى الأمة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وحملها أمانة تأدية هذه الرسالات، وجعل بين كل ديانة وأخرى فاصلاً زمنياً طويلاً، ليحكم على استجابات تلك الأمم لشرائعه وتعليماته، ومع ذلك فإن هذه الأمم هي أكثر الأمم تناحراً وإقتتالاً فيما بينها، فإلى ماذا يؤل سبب ذلك؟ أهى طبيعة الأديان أم شيئاً آخر؟

ولكى يُبين الباحث تلك الجذور لابد له من استعراضها في الديانات الثلاث.

أ) الديانة اليهودية: على الرغم من أنها أولى الشرائع السماوية إلا أنها ضلت دين معتقيها وظلت أسيرة النظرة العنصرية القومية التي محوراً حاملوها حول الطائفة اليهودية، فتحوّلت إلى ديانة وقومية في آن واحد، فاللغة العبرية الأم هي أساس منح الجنسية للمواطن اليهودي. وكان سبب ذلك يعود إلى انحراف الديانة اليهودية عن جوهر النصوص الأولى للتوراة وتكييفها فيما بعد والإستعاضة عنها بكتب العهود والأسفار الحديثة المتجددة على الدوام، والتي كان آخرها بروتوكولات حكماء صهيون على يد هرتزل، وبذلك حملت مفاهيم جديدة كشعب الله المختار وأرض الميعاد - وستأولها في الفصل الثالث بشيء من التفصيل - كما كان للاضطهاد والكوارث التي حلت بهم كالثنات والتمزق في معظم بلدان العالم في فترتين تاريخيتين، أيام نبوخذ نصر، وفي عهد سيطرة الدولة الرومانية.^(١) وكل ذلك جعل من تمسكهم الشديد بمعتقداتهم يبدو معادلاً موضوعياً لبقائهم، وأملاً في تحقيق حضارتهم، مما جعلهم يعيشون في انهيار وتوقع حول الذات وعدم الاندماج في الشعوب التي يعيشون معها، فتولدت لديهم حالة من الريبة والشك تجاه الآخرين، تحوّلت مع مرور السنين إلى روح الانتقام والاستعداد والسلب لكل شعوب العالم، كما جعلهم ذلك يعيشون في حالة من الإرهاب والإرهاب المضاد للآخرين ولم تكن تلك الحالات وحدها ما يمكن أن يكون مظهراً من مظاهر الدين اليهودي وجذوره، بل كان لتأصيل تلك الروح امتداده في الأجيال اللاحقة منذ مقتل الأنبياء الأوائل لهم، يحيى عليه السلام وعيسى عليه السلام، وما كان من القرابين البشرية التي تقدم لـ "شولموخ"^(٢) هذا من الناحية السكيولوجية والإيمانية العقائدية ويمكن أن نأخذ هذين المثالين كشهادتين على امتداد الجذور الإرهابية في البنية الدينية اليهودية. يقول إله إسرائيل كما جاء في التلمود (يا بني إسرائيل أنتم

بنو البشر لأن أزواجكم من روح الله، أما باقي الأمم فهي كالكلاب والحمير وأرواحهم من الروح النجس^(٣). ويرى الباحث أن ما يمكن أن يكون جذوراً للإرهاب في هذا الدين ليس التعصب

(١) انظر ابن خلدون، المقدمة، ط١، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٥٤، ٣٥٦.

(٢) الاسم العربي للعجل الذهبي الذي كان اليهود يعبدونه، انظر، سليمان مطهر، (حكما في عمل الشرق)، مجلة العربي، الكويت، ابريل ٢٠٠٢م، ص٨٦.

(٣) روجيه جارودي، محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، ط٣، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٩٢.

ويرى الباحث أن ما يمكن أن يكون جذوراً للإرهاب في هذا الدين ليس التعصب للفكرة الدينية وبلورتها بقدر ما هو تعصباً من أجل المال والثروة، نتيجة لربط اليهودي للثروة في ممارسة الدين، إذ تقوم معظم شعائهم ومحورها حول فكرة بناء الثروة من خلال الدين، وهو ما يؤكد ابن خلدون في أحاديثه عن الألواح الإلهية المنزلة في التوراة واستبدالها بألواح خشبية منذ عهد موسى^(١) والمعادلة التالية تبين ذلك: دين مغلّف × معاناة شديدة = إرهاب.

ب) الدين المسيحي: شهدت الديانة المسيحية تحولات هامة في مسيرتها كما هو في اليهودية، إذ أنزلت في الأساس على اليهود ثم اعتنقتها الدولة الرومانية وزاد ذلك من انتشارها وانتشار مذهبها الأربعة الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس والقبطي. ومع زوال الدولة الرومانية كانت قد تأسست المؤسسة الدينية المسيحية "الكنيسة" صاحبة السيادة كسلطة روحية وبشرية في الوقت نفسه، فتحول الدين المسيحي من الإيمان القلبي إلى الممارسة السياسية الأيديولوجية لدى رجالها^(٢). فظهرت بذلك الوساطة بين العبد وربيه وصكوك الغفران التي توزعها الكنيسة لمن تشاء وتحرمها ممن تشاء فحلت بذلك عدالة البشر متناقضة الأهواء محل العدالة السماوية الدينية الحقة. وبالمنفعة تحالف رجل الدين مع رجل الإقطاع مولدة مؤسسة دينية قمعية تلبّي تطلعات الفئات الإقطاعية والرأسمالية الناشئة، فارتكبت خلال تلك الحقبة أبشع صنوف الإرهاب الفكري والجسدي ضد كل من يعارضها من فئات الشعب، ليس فقط في جوانب الحياة السياسية، بل وفي الجوانب العلمية، إذ اضطهدت الكنيسة العلماء والمفكرين والفلاسفة في الداخل، وخاضت حروباً طويلة في الخارج، كالحروب الصليبية مثلاً في العصور الوسطى. وكان جهلها بعلم الطبيعة والفلك، وخوفها على مصالحها الدنيوية سبباً في سجن ومحاكمة جاليليو، وتخثيره بين الموت أو العدول عن مقولته بدوران الأرض، وأحرقت جوردانو برنو حياً في روما لمخالفته آرائها، وحاكمت واضطهدت كوبر نيكوس. على مقولته بأن الشمس هي مركز الكون وليست الأرض، وأسست تلك الوقائع المقدمات لإضطهاد الكنيسة للعلماء في المراحل المتأخرة لكل من سبينوزا وفولتير وغيرهم^(٣). وتبقى تلك الممارسات وغيرها نتاج انحراف الفهم الديني عن الممارسة الصحيحة للدين لدى رجال الكنيسة، مما جعل أوروبا بكافة فئاتها تُحدث ثورة ضد الكنيسة وأساليبها تمثلت بحركة الإصلاح الديني والاجتماعي على يد مارتن لوتر بظهور

- (١) ابن خلدون، المقدمة، المرجع نفسه، ص ٣٥٤.
- (٢) انظر احمد الرفاوي، (فرح انطون والدين محطة على طريق الفهم الصحيح)، مجلة الشاهد، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، العدد (١٨١)، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص ١١٢.
- (٣) عبدالمنعم حنفي، مرجع سابق، ص ٤٣.

البروتستانت، وأثرها في انتقال الفهم الديني من المؤسسة إلى الفرد وفصل الدين عن الدولة، إلا أن ذلك الفصل لم يمنع حدوث الإرهاب فيما بعد نظراً لتمثله في جذور أخرى قد لا تكون دينية. وتعرض المسلمون بعد زوال الحكم الإسلامي في الأندلس لمظاهر إرهاب كالتخيير بين التعميد بالمياه المسيحية أو الطرد أو القتل.

ج) الدين الإسلامي: دين عالمي انزله الله إلى العالمين وختم به رسالاته، وجعله دين التوسط والاعتدال والحوار والإخاء والتعاون والتكافل الاجتماعي. غير أنه كغيره من الأديان لم يسلم بعض معتنقيه من التطرف والتحيز له، وبالتالي حمل جذور الإرهاب لدى هؤلاء البعض، ويمكن معرفة ذلك من خلال .

عندما مات الرسول عليه الصلاة والسلام، كانت أولى محطات التناظر والاختلاف حول الولاية والحكم في الدولة العربية الإسلامية (الخلافة)^(١) وتغلب عليها صحابة رسول الله محاولين إرساء مبدأ الشورى، وقد تجسد ذلك المبدأ في اختيار الخلفاء الأربعة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن استئثار معاوية بن أبي سفيان في السلطة، وتأسيسه لقاعدة الحكم الوراثي في الإسلام، كانت أولى محطات الاختلاف والانقسام في صف الأمة الإسلامية، حول مبدأ الخلافة والبيعة وآليات انعقادها والذي ترتب عليه انقسامات فقهية إزاء تطبيق الشريعة. وكانت تلك الانقسامات قد أردفت نفسها بانقسامات سياسية، قادت إلى ظهور عدد من الفرق المعارضة كالخوارج والقرامطة.. الخ، ومع ازدياد الظلم في أيام الدولة الأموية وما جرى لبعض الصحابة أمثال عبدالله بن الزبير، وهدم للكعبة، كانت تلك الأحداث تربة أولى لتأسيس جذور العنف في المراحل اللاحقة.

لقد كان للصراع المذهبي في أيام الدولة العباسية بين الفرق والمذاهب المختلفة، جراء ارتباط بعضها بسلطة الحكم وموقفها من السلطان، وطغيان الأطر القبلية والعصبية وموقعها الاقتصادي، على مجمل قضايا الدولة الإسلامية، وعلى تعاليم الدين الإسلامي نفسه، أثره في بروز مظاهر القتل والاضطهاد لعلماء الدين، والمعارضة السياسية أياً كان شكلها الديني أو السياسي، وقد سجل التاريخ الإسلامي عدداً كبيراً من تلك الأعمال نكتفي ببعضها، على سبيل توثيق الحال، إذ كان كل رأي ضد السلطة الحاكمة يعتبر خروجاً عن الدين في نظرها، فقد

سُجن الشافعي، وضُرب أبو حنيفة بالسياط حتى توفي في سجنه، ودُس السم في الطعام لإبن ماجه في سجنه أيضاً، ومات على إثرهما ، وتوفي ابن تيمية مسجوناً في دمشق، وإبن حزم مات

(١) عبدالسلام المخلافي، الحركات الإسلامية بين التراث والحداثة، ط١، مركز عبادي للنشر، صنعاء، ٢٠٠٠م، ص٥٥.

في سجنه أيضاً، وإبن جبرول تم اغتياله، وسُجن ابن قيم الجوزية مرتين، وصلب الحلاج حتى الموت، ومات السهروردي وغيلان الدمشقي مقتولين في حلب.^(١) وغيرهما كثير، وكان للتسلط الفردي المعزز بالصيغة الدينية أثره في إحداث الانقسامات المتلاحقة إزاء مفهوم الخلافة والحاكمية في الإسلام، في العصر الحديث، فأدى التعصب الفكري إلى إنتاج العنف والعنف المتبادل عند تطبيق هذه المفاهيم كما سنبينه في الفصل الثالث.

ج) الجذور الثقافية والفكرية: تعرف الثقافة لدى علماء الاجتماع بأنها "ذلك الكل المعقد الذي يشتمل على المعرفة والفن والأخلاق والقانون والعرف، وأية قدرات أخرى يكتسبها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع"^(٢) وبهذا المعنى تعتبر الثقافة كل ما يختزنه الفرد ويكتسبه من معلومات ومهارات معرفية دون التركيز على آلية تحول الأفكار المختلفة في التركيبة الثقافية المجتمعية إلى ممارسات سلوكية. وهو ما حاولت أن تؤكد عليه جامعة أكسفورد في تعريفها للثقافة ((بأنها الاتجاهات والقيم السائدة في مجتمع معين التي تصقل الذهن وتنميته وتهذبه نحو هدف معين))^(٣) ولأن ذلك لا يتحقق إلا في إطار اجتماعي يبلور تلك المهارات والمعارف، فقد حاول الفكر الثقافي أن يتجاوز ذلك بتعريفها بأنها ((قيم المجتمع وأعرافه ومفاهيمه السائدة التي يتأثر بها الفرد والمجتمع بمختلف فئاته، بدرجات متفاوتة وفق استيعاب كل منهم وحسب اتساع مداركه))^(٤)

ويرى الباحث أن الثقافة هي إنتاج وإعادة تشكيل للمفاهيم والعلاقات العامة والخاصة للفرد والمجتمع، أي عملية تأثير وتأثر متبادل بين فرد ومجتمع وحضارة وحضارة أخرى. وهذه التأثيرية التبادلية هي الإطار السلوكي، الذي تتحول به الثقافة إلى قيم، واتجاهات حاضرة، وأحكام على صعيد الممارسة تُبنى على رؤى وتصورات سابقة فردية أو جماعية، تصبح بمثابة تأسيس أولي للمشهد الثقافي اللاحق. وقد ينطوي ذلك المشهد على شقين: سلبي وإيجابي في عموم الثقافات الإنسانية ومع ازدياد تعبير الثقافة عن الهوية والإنجاز، تتحول إلى أيديولوجيات متعددة الأغراض، تُسهّم ليس فقط في بلورة مفاهيم الحاضر، بل وترسم ملامح المستقبل ، وهنا تحيد عن دورها الإنساني التوعوي لتصبح سلطة بيد القرار السياسي.

كان للثقافة والفكر العام أثرهما في تغيير الواقع الاجتماعي الذي كانت تعيشه البشرية قديماً، إلى غدٍ مشرق ساهم في تنامي وتقدم البشرية إلى الوضع الذي تبدو عليه الآن. فقد كان

(١) عبدالمنعم حنفي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) علوي عمر مبلغ، العقل العربي بين واقع التصحر الثقافي والجفاف المعرفي، ط ١، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠٠٤م، ص ٩٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٩٩.

لرواد ومفكري عصر النهضة الأوروبية أمثال روسو، وروبسيير، وفولتير، واسينيوزا، وبيكون، وديكارت، وماركس .. وغيرهم الأثر الكبير في إحداث التحول الاجتماعي والسياسي في شتى مناحي الحياة، حين تُرجمت أفكارهم إلى نظم وقواعد تنظم حياة الناس وتقيم مبادئ العدالة والحرية والإخاء وتحولها إلى ممارسات ملموسة لدى المجتمع.

وكان لأفكار جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، رشيد رضا، رفاة الطهطاوي، فرح أنطون .. وغيرهم، دورها الكبير في بث روح التحرر لدى الشعوب العربية والإسلامية واستنهاض هممها لتحقيق الثورة والقضاء على الاستعمار وإقامة المجتمع العربي الحديث.

غير أن تاريخ البشرية الطويل لا يخلو من الأفكار الاعتراضية المتعصبة التي تمثل مع ارتباطاتها السياسية جذوراً فكرية للإرهاب. لقد مثلت أفكار جوزيف آرثر دوجوبينو. عام ١٨٥٦م التي وضعها في كتابه أصل المقال في اللاتساوي بين الأجناس البشرية والتي ذهب بها إلى "أن الجنس الأوروبي هو أرقى الأجناس البشرية، من حيث التوافق بين البناء الجسمي والذكاء وانتقال تلك الصفات إلى ذريته وبقائها أساساً في تقدم الحضارة الأوروبية".^(١) نقطة تحول في ظهور التعصب الفكري الذي شهده الفكر الأوروبي في المراحل اللاحقة، كما ساهم في إذكاء النزعات المذهبية ذات الصيغة العرقية والدينية، وما التعصب للجنس الآري الذي رفعه هتلر كأساس لدعوته النازية إلا امتداد لتلك النزعة التي تدعو إلى التمركز حول الذات ونبذ الآخر.

مع مرور الزمن تأصلت تلك الدعوة الاستعلائية، لتتحول لدى بعض المفكرين إلى فلسفة وسلوك تمثلت تجلياتها، في الفلسفة البرجماتية القائمة على أساس المنفعة الاقتصادية، ومبدأ ميكافلي الغاية تبرر الوسيلة، إذ تحولت إلى وسيلة لإشباع الفكر قبل إشباع الاحتياجات الإنسانية، لدى الطبقات الرأسمالية ليس فقط بإنتاج وترويج السلع وتصديرها، بل والأفكار والمفاهيم^(١) كنتاج للمجتمع الاستهلاكي الذي قام على مبادئها، وأباح العنف المتصاعد في سبيل تحقيق أهدافها، حيث تقترن المصلحة بالعنف في المجتمع الأمريكي بدرجة كبيرة، لم يكن ذلك العنف الفكري ينحصر أثره في تلك المجتمعات وحدها بل تعداه إلى المجتمعات الأخرى التي تربطها معها علاقات متناقضة بين المصالحة والوئام حيناً، والاختلاف والتناقض أحياناً أخرى، ومن هذه المجتمعات المجتمع العربي والإسلامي.

(١) آرثر هرمان، (فكرة الاضمحلال في التاريخ الغربي)، ترجمة طلعة الشباب، عرض وتحليل نايف حسان، الثقافية، العدد (١١٨)، ١٥/١١/٢٠٠١م، ص ١١
(١) انظر محمد احمد النابلسي، (البرجماتية وإرهاصات العولمة)، مجلة الشاهد، مرجع سابق، ص ٩٦.

كان لأفكار فوكوياما عن نهاية التاريخ والتي وردت في كتاب يحمل هذا العنوان، والذي صور فيه النموذج الليبرالي الديمقراطي الغربي حلاً نهائياً للبشرية بصورة عامة، ونفى ما عداه من النماذج التي يشهدها العالم في مختلف المناطق، وأفكار صموئيل هنتجتن عن صدام الحضارات يقول: "ثمة غرب في أوج قوته يواجه قوى غير غربية متنامية الرغبة والموارد اللازمة، والإرادة لصياغة العالم بطريقة غير غربية"^(١) وما أكدته من حتمية صدام الغرب مع الإسلام، إذ كان لهاتين الفكرتين أثرهما في الأطر السياسية الحاكمة في الغرب وأمريكا بتمثلهما كدليل نظري لممارسة سياسية الهيمنة والقوة ضد الشعوب والحكومات والجماعات والأفراد في العالم قاطبة والعالم الإسلامي خاصة. مما ولد رأياً عاماً سياسياً ينتقي الإسلام عدواً لتحقيق هذا الصدام بمنظورٍ عدائي يمكن تلخيصه من الناحية الفكرية المفاهيمية بـ "الإسلام فوبيا"^(٢).

ويرى الباحث أن الأفكار السابقة ليست وحدها، هي ما يمكن أن يكون جذوراً للإرهاب، إذ أن الأفكار المتطرفة يميناً أو شمالاً تحمل في باطنها تلك الجذور. "فكرة المتطهرين الأوائل" الذين حملوا لواء التبشير، بولادة الحلم الأمريكي على الأرض الجديدة، قد مارسوا الإرهاب ضد السكان الأصليين لأمريكا، بالصورة الفردية وعن طريق المنظمات والجماعات المتطرفة، ومن هذه الجماعات جماعة بوسيه كيو مينوس، وحركة ترومان، ومنظمة كوكلوكس كلان، ومنظمة جونبرتس، ومنظمة FALAN في بريتريكو، وجماعة اليمين المتطرف التي تتبنى استعلائية الجنس الأبيض^(٣) التي كانت فكرة التطهر سبب نشوئها وفق أطر تقوم على اللقاء بين رجل الرأس مال ورجل السياسة ورجل الدين، وهذه الأطر مثلت الجذور الأولى لمختلف أعمال الإرهاب، الذي تمخض عن الدولة الأمريكية في القرن الماضي.^(٤)

كما "ساهمت الأفكار الماركسية ذات الطبيعة التحريضية"^(٥) لإقامة دكتاتورية البروليتاريا وما لحقها من تجديدات طرائقية فكرية على يد تروتسكي، وبلخانوف، ولينين، وستالين، سبباً في ظهور عدد من المنظمات المتطرفة في أوروبا مثل "الألوية الحمراء في إيطاليا والجيش الأحمر في اليابان" تماماً كما هو حال أفكار المودودي و سيد قطب بما حملته من حماسٍ ملتهب في سبيل تحقيق حاكمية الله على الأرض، إذ غيرت إلى حد كبير مسار الحركات الإسلامية،

(١) صموئيل هنتجتن، (صدام الحضارات)، العولمة الطوفان والإنقاذ، تحرير فرانك ليتشنر وآخرون، ترجمة فاضل حنكر، المنظمة العربية للترجمة، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٦٢.

(٢) مفهوم حديث يشير إلى نزعة الاستعداد الفكرية الغربية المعاصرة للإسلام والمسلمين.

- (٣) ايفانوف ليتسكي، تاريخ الإرهاب الأمريكي، ترجمة غسان ارسلان، ط١، دار الحوار دمشق، ٨٣م، ط١، ص١٠.
- (٢) عبدالعزيز حمودة، الحلم الأمريكي، ط١، دار سعاد الصباح، الكويت، ٩٣م، ص١٠٤.
- (٥) براتراند راسل، حكمة الغرب، ترجمة فواد زكريا، ج٢، ط١، عالم المعرفة، الكويت، ابريل ٨٣م، ص١٠٢.

التي اختطت لنفسها طريقاً مغايراً لطريق الجماعة الأم تنظيم الإخوان المسلمين ومرجعياته السياسية، كما هو الحال عند جماعة التكفير والهجرة لشكري مصطفى، وتنظيم الجهاد لمحمد عبدالسلام فرج، وجماعة الجهاد لأيمن الظواهري وعبود الزمر، والجماعة الإسلامية للدكتور عمر عبدالرحمن، وانتهاءً بتنظيم القاعدة لأسامة بن لادن.^(١)

ويعتقد الباحث أن الفكر والثقافة وتأثيرهما الإيجابي أو السلبي، إنما يتمثلان في حجم ومساحة الانتشار الذي يحققانه، من خلال الممارسات في المجتمع ومدى تقبله لجوهر وأهداف تلك الأفكار، وفي المجتمع العربي الذي تشرب بالنزعة القبلية والقطرية والسياسية، وغياب المرجعية الدينية الرشيدة، جعل من إمكانية انتشار الأفكار المتعصبة أمراً سهلاً، في ظل واقع التبعية الثقافية العربية للثقافة الغربية، والتي كرسها فعل التبعية السياسية وغياب الحوار الفكري والديمقراطي وحرية الرأي والرأي الآخر، وغياب مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في المجتمع، وفي ظل زيادة معدلات الأمية والجهل، يصبح تقبل الأفكار بمختلف أنواعها ومنها الأفكار التي تقود إلى العنف، يجد سبيله للانتشار والتحقق بصورة سريعة.

يبقى الجذر الأكبر خطورة، هو عندما تتحول الفكرة البشرية الجديدة، إلى صيغة إيمانية لدى حملتها وتسبغ بالصبغة الدينية الإلهية، في ظل تعبيرها عن حلم تحقيق الهوية وتحويلها إلى أساليب تربية لتنشئة الأجيال في ضوءها، كما هو عند معظم الإرهابيين الإسرائيليين حين تحولت أفكارهم المتطرفة، إلى صيغ سياسية ودينية قابلة للتحقق في ظل ضعف ووهن الطرف الآخر "العرب والمسلمين". فقد مثلت أفكار هرتزل في بروتوكولاته التي صنعها كدستور للدولة الإسرائيلية فلسفة حياة ومصير بالنسبة للإسرائيليين حيث جاء في البروتوكول السادس عشر والسابع عشر ما يلي: (والله أنعم علينا نحن شعب الله المختار بنعمة السبي والجلاء والتفرق والشتات في الأرض الذي كان في ما مضى جل ضعفنا وانقلب فيما بعد سبب قوتنا التي أفضت بنا إلى أن نلج الباب الذي منه نبسط سيادتتنا وسلطاننا على العالم كله)^(٢) أو حين تصل إلى أعلى درجاتها

من إقصاء الآخر، ونفيه من خارطة الوجود فكراً وثقافة وأرضاً وإنساناً، كما هو الحال عند جابونسكي. فيلسوف الحركة الصهيونية العالمية الذي يقول (كل إنسان على خطأ إلا أنت

وحدك على صواب ولا تحاول أن تقنع أو تبحث عن الأعذار لغيرك فهي غير ضرورية وغير صحيحة، وليس بوسعك أي شيء في العالم إذا اعترفت ولو لمرة واحدة إن خصومك قد يكونوا

(١) عبدالمعنى سعيد، صراع الحضارات والعملة، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤٠، وحسن صادق، الفرق الإسلامية بين الفكر والتطرف، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٠٣.

(٢) روجيه جارودي، محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، ط٢، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٣.

على صواب، إن في العالم حقيقة واحدة هي ملكك أنت وكل الآخرين على ضلال. (٣) ويرى الباحث أن هذه الأفكار والرؤى كانت سبباً في ولادة المنظمات الصهيونية المتطرفة مثل الهاغاناة، والإرجون، والشيترون، ومنظمة جيوش إيمونين والبالماخ، والهاشومير، "الجندي، والنحال" (٢) والتي ينسب إليها معظم المجازر التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني كما سنبينه في إرهاب الدولة، وأنتجت مفكرين مجددين للفكر والمفهوم وتبيان الطريقة التي ينبغي سلوكها ليس كفكرة بل كواقع متحقق عند نتياهو أو ديفيد كورت أو شارون الذين كانوا نتاجاً لهذا النوع من التربية والتنشئة والثقافة، فالأول يقول (أن الموجة العارمة للإرهاب الإسلامي تختلف جوهرياً عن الإرهاب الذي عرفه الغرب وإن إمتلاكهم لأي نوع من أنواع الأسلحة النووية سيغير خارطة العالم دون شك) (٣)

ويتساءل الباحث هل الإرهاب مفهوم عام؟ وهل الإرهاب إسلامياً؟

ويقول الثاني (لابد من وضع استراتيجية جديدة توقف زخم الإسلام الذي يهدد العالم الحر .. وكل من يفكر أن يرتكب عملاً منهم سيتم وضعه في جلد خنزير ليُحرم من تحقيق رغبته في الحياة الأخروية، أو ضربة مباشرة في إحدى رموز الإسلام الأساسية حتى لا يجدون قبلة يتجهون إليها حينما يحنون ظهورهم لعبادة آله الخراب). (٤) ويترجم الثالث ما تبدي الفكرتين السابقتين وغيرهما من الأفكار خلال سلسلة طويلة قائمة من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، بينها الباحث بملحق خاص بالجرائم الإرهابية الإسرائيلية. (٥)

ويرى الباحث أن العالم العربي والإسلامي كان ضحية للإرهاب، الذي تمارسه الدولة الأمريكية والدولة الإسرائيلية المتحالفة معها، والذي يرجع ذلك التحالف إلى تمثلها لرحلة كفاح واحدة قامت على احتلال أرض الغير وإيادة الشعوب الأصليين، وإن كانت فرصة الأولى أسهل من فرصة الثانية، وليس إلى جماعات اليهودية ولا اللوبي الصهيوني كما يتصوره البعض. وبذلك تتجلى الجذور الفكرية للإرهاب في التنظير الصهيوني السابق الذكر.

(١) محمد السماك، "قيم الإسلام الحوار والانفتاح على الآخر"، مجلة المعرفة، وزارة التربية السعودية، الرياض، العدد (١٠١) أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٣٦.

- (٢) منظمات التنشئة العسكرية للأطفال في إسرائيل، انظر صورة العرب في المناهج الدراسية حول العالم، سلسلة كتب مجلة المعرفة، الرياض، رقم (١٢)، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٦.
- (٣) نتياهو، مرجع سابق، ص١٤٤.
- (٤) يوسف الجهماني، تورا بورا أولى حروب القرب المؤامرة الصهيونية الأمريكية الكبرى، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، أغسطس ٢٠٠٢م، ص٢٤٩.
- (٥) انظر ملحق رقم (٨)، ص

المبحث الثالث: عوامل الإرهاب:

تتمثل عوامل الإرهاب ومؤثراته في التصورات المتبادلة، عن العلاقة بين العرب والغرب، وفي السياسات الممارسة تجاه موضوع الإرهاب وأساليب معالجته، وغياب الرؤية المتوافقة حوله، وغيرها من العوامل وسيحاول الباحث تنفيذها على النحو التالي:

١- يرسم الغرب السياسي المتنوع لبعض أنماط الفكر والثقافة التي تعمل على رسم الصورة المشوهة للإسلام والمسلمين، صورةً قبيحةً مكوناتها أن الإنسان العربي المسلم يعيش في الماضي، ومجتمعاته مجتمعات دينية متعصبة تنتج العنف والإرهاب، وحكوماته دكتاتورية لا تواكب العصر، ولا تعمل على إقامة الديمقراطية ونشرها، ناهيك عن كونه يتعامل مع حاضره بنفس وعقلية الماضي، وكلما واجهه موقف أو ألم به حدث، تذكر ماضيه وتغنى بمآثر أجداده البطولية.^(١) يقول برنارد لويس (.... معظم الإرهابيون في عصرنا مسلمون)^(٢) ويرسم الإنسان العربي المسلم صورةً للغرب مكوناتها تختلف من فئة إلى أخرى، لكنها تجمع على أن الغرب المستعمر المحتل الناهب لخيرات الأمم والشعوب، المصدر لمختلف التقنيات التي تفسد عقول الأمم وتستعمرها سياسياً وثقافياً، وأن مجتمعاته رغم ما وصلت إليه من رقي إلا أنها مجتمعات قد وصلت إلى حد الإلحاد والتفكك وحكوماته هي عدوه الأول والأخير، بإثارته للفتن والقتال وتغذية أنواع الصراعات العرقية والقومية في مجتمعاته الإسلامية.^(٣) بغية جعل المنطقة تعيش في حالة من الاضطراب والقلق الذي لا يمكنها من بناء نفسها وتحقيق التقدم المثمر لشعوبها، ليتسنى له نهبها ومسح هويتها. وبالمقابل ترتب على هاتين الصورتين القائمتين في المخيلة الغربية والعربية الإسلامية كلٍّ من الآخر، مواقف تترجم إلى أحداث مختلفة عبر عنها كل بطريقته الخاصة.

IB\ROBOT B.SALTOF, WAROF TERROR, THE MEDDLESSTDIMONSIAN, NEAR EAST BOLICY, WASHINGTON. ١٠٠٥, O.B, ١٧٧ (١)

(٢) انظر سليمان العسكري، "صورتنا في الغرب مسئولية من؟"، العربي، الكويت، العدد (٥٤٤)، ١/٢٠٠٥م، ص١١-١٣.

(٣) انظر علوي مبلغ، الإرهاب ... مرجع سابق، ص٢٩.

٢- كان لفهم الإرهاب بصفته المجردة لدى بعض الدول صاحبة النفوذ والقوة باعتباره اعتداءً، يصدر من قبل الجماعات الأجنبية وحدها ضد الدولة، أثره في تصويره إعلامياً بصورة العدوان، الذي نصت عليه موثائق الأمم المتحدة، لتحقيق المطامع الاقتصادية المبيّنة بضرب دولٍ مستقلة ذات سيادة تحت ذريعة مكافحته، والتي سنتناولها في الفصول القادمة، في ظل اختلال ميزان القوى وأثره في فرض الفهم المحدد وإسقاطه على فئات معينة أو دين بعينه. لقد كانت أمريكا تطلقه في الثمانينيات على حركات تحرر وطنية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وعلى كل نظام لا يتماشى مع سياستها أو مصالحها، بالقدر الذي يجعل العمل الإرهابي حين يصدر عن حلفائها ضد أعدائها، ليس إرهاباً وحين يكون ضدها أو ضد حلفائها يكون الإرهاب ذاته من وجهة نظرها.^(١) فقد كانت ترى في من يحاربون المد الشوعي في أفغانستان مجاهدين وتقدم لهم الدعم والمساعدة بناءً على مصلحتها معهم، وحين انتهت تلك المصلحة تحولوا إلى إرهابيين في نظرها، وكان يجري الحديث آنذاك عن إرهابٍ دولي، دون إصاقه بجهة معينة، ولم يظهر في هذه الصورة إلا حين قصدت به أمريكا الإسلام والمسلمين وبالذات بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. فقد كان هذا التوصيف المفاهيمي المجرد للإرهاب له الأثر البالغ في معاناة العرب المقيمين في أمريكا والزائرين لها ومن هذه المعاناة التهديد والاستجواب القسري لأعداد هائلة ليست لها علاقة بملف هجمات ١١ سبتمبر أو تنظيم القاعدة أو زعيمه أسامة بن لادن، وجمدت أرصدة عدد كبير من المنظمات الإسلامية الخيرية دون أن يكون لها أية علاقة أو لأموالها بأي عملية إرهابية ضد المصالح الأمريكية داخل أمريكا أو خارجها.

٣- أدى الخلط المتعمد لهذه القوى بين العنف والإرهاب وأساليب مكافحته من جهة، وبين المقاومة المشروعة للاحتلال من جهة أخرى، إلى خلطٍ متعمد للمفهوم، مما أغفل الضوء عن إرهاب الدولة الذي تمارسه معظم الدول وفي مقدمتها أمريكا وإسرائيل بحق الأفراد والجماعات والشعوب ومنها الشعبين الفلسطيني والعراقي، فهل يقتضي علاج أو مكافحة الإرهاب إرهاباً مماثلاً يفوقه من حيث القوة والعتاد والتدمير التي تحدثها الأعمال الإرهابية؟ كان للزدواجية السياسية الأمريكية في الشرق الأوسط ودعمها اللامحدود لإسرائيل بالمال والعتاد والموقف السياسي الدولي، وتجاهلها لحقوق الشعوب في المنطقة وإهدارها لدماء آلاف الأبرياء في العراق، وهدم إسرائيل وقتلها وتشريحها للفلسطينيين عاملٍ من العوامل التي تساعد على تنامي الإرهاب.^(١)

(١) انظر فينالي سيركوتومسكي وآخرون، من وراء الإرهاب الدولي، حقائق ووقائع وشهادات، ترجمة محمد هشام مزيان، ط١، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٣م، ص١٥.

(١) انظر جوان كول، "شعبة العراق تأريخ حلفاء أمريكا المحتملين"، المستقبل العربي، العدد (٢٩٨)، ٢٠٠٣/١٢م، مركز دراسات المستقبل العربي، بيروت، ص٩٤.

يعتقد الباحث أن ما يرسمه العرب والمسلمون للغرب ليس صحيحاً، كما أن ما يرسمه الغرب للعرب والمسلمين هو أيضاً كذلك، وهو من قبيل التوصيف السياسي الغربي الذي لا يستطيع أن يحيى إلا في ظل استثارة مواطن العداء بين المجتمعات، فلا العرب ماضويون ولا مجتمعاتهم دينية صرفة وهي مزيج غير متجانس من القوى الاجتماعية التي لا تشكل رأياً واحداً، كما أن مجموعة الممارسات التي تصدر عن الغرب تجاه الإسلام هي سبب تكوين هذه الصورة. فكل المجتمعات أياً كانت عربية أو غربية علمانية أو دينية هي في الأساس مجتمعات دينية، فمن يرى أن الشعوب الأمريكية لم تعد دينية أو حسمت موقفها من الدين كما هو في الغرب فهو لا يرى بعين دقيقة، فالمجتمع الأمريكي مثلاً هو مجتمع ديني يلعب فيه رجل الدين دوراً حاسماً في تسيير شؤون البلاد ودليلنا على ذلك هو أن المنظمات الدينية المتطرفة موجودة فيه وتمارس أدوارها في شتى مراتب القرار السياسي وبالذات في القرارات المصيرية ذات الصلة بمستقبل المصالح الأمريكية في الداخل أو في الخارج، والرئيس بوش يهتدي دوماً في سياسته بمستشارين من رجال الدين ويرى بأن نجاحه في سياسته إنما هو توفيق إلهي.

كما أن المجتمع الديني بشقيه البروتستانتي والكاثوليكي ساهما في نجاحه في الانتخابات الأخيرة، إذ حصل على تأييد واسع في معظم الولايات الغربية ذات المذهب الكاثوليكي، وما تصريحه الأول عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م حين قال أنها حرب صليبية إلا دليلاً على أثر التوجه الديني في القرار السياسي، وإرضاءً للمجتمع الديني، ومن هنا فأن المجتمعات العربية والإسلامية ليست وحدها هي المجتمعات الدينية.

كما أن النظر إلى الغرب بوصفه كلاً شاملاً لا يتجزأ من قبل العرب والمسلمين، يبدو مجافاً للحقيقة، ففيه القوى الخيرة ذات الميول المتوسطة والمعتدلة وفيه المفكرون الموضوعيون المنصفون أمثال جارودي وشاومسكي، وشثيبات وغيرهم، وفيه الفقراء الذين يشاطرون فقراء العالم معاناتهم ويحسون بنبض قلوبهم، فكم شهدنا من مظاهرات في شتى العواصم الغربية ضد العولمة وضد الحرب على أفغانستان وضد الحرب على العراق وضد المجازر التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين وضد الحرب أينما كانت، وضد الاختطاف والاعتقال والنفي وإقامة الأسوار العازلة، ومعظم فئاتهم تتفاعل مع القضايا التي تمس الأمة العربية أكثر من بعض العرب أنفسهم، لقد ضرب العراق وأُحتل وقضي على نظام صدام واعتقل وأودع السجن، ويعاني صنوف التعذيب والإهانة ويلقى العراقيون في المعتقلات مختلف صور هدم إنسانية الإنسان، وما معتقل أبو غريب وما جرى ويجري به وسيجري عنا ببعيد، وليست أوضاع سجناء معتقل جونتنامو بأفضل مما يجري في العراق، غير أن شارعاً من شوارع العواصم العربية لم يتحرك وإن تحرك فهو لا يجدي.

يبقى العامل الحقيقي للإرهاب هو تصور الدول للإرهاب وتصديق ذلك التصور من قبل المجتمعات، وفي إلتقاء المصالح على قاعدة إن لم تكن معي فأنت ضدي، وإن لم تكن معنا فأنت مع الإرهاب، وفي استمرار القوة والتهديد النووي للكون بأكمله.

الفصل الثاني

(القانون الدولي والإرهاب)

المبحث الأول: الإرهاب والمنظومة الدولية

المبحث الثاني: الجريمة الدولية والإرهاب.

المبحث الثالث: فاعلية القانون الدولي والتداخلات بين الجريمة والعدوان "الحرب"

والإرهاب.

المبحث الأول: الإرهاب والمنظومة الدولية :

لقد تناولنا مفهوم الإرهاب وجذوره وعوامله لكن أهمها في تقديرنا هو المحور القانوني، الذي سعى الإنسان من خلاله إلى إيجاد الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية، التي يُفترض أن تنظم علاقته بأخيه الإنسان، والتي تعزز الحقوق والواجبات وتكفل الحماية والضمان والأمن، لإستمرارها كشرط ضروري لتحقيق العدالة والمساواة، عن طريق سن القوانين والتشريعات والضوابط والإلتزامات، بالصيغ الملائمة من المفاهيم والتحديدات القانونية المختلفة، لكل مرحلة تاريخية عاشها الإنسان، ابتداءً من قوانين حمورابي، مروراً بالرسالات السماوية - على أصحابها الصلاة والسلام - وما جاءت به من قواعد وتشريعات ربانية شملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، حتى غدت مصدراً رئيسياً لتشريع القوانين والأنظمة والقواعد القانونية، لكثير من الأمم. وانتهاءً بقوانين المنظومة الدولية، كنتويج لتلك العلاقات المتبادلة بين شعوب البشرية المختلفة، باتجاه تحقيق القدر النسبي من العدالة لضمان سعادة الإنسان وأمنه، من خلال "تصوير نظام كلي لتلك العلاقة، التي تتعقد بين مجموعة معينة من الوحدات السياسية، في زمن معين بحكمة وانتظام كافيين"^(١).

وتترجم في إطار قانوني للعالم هو الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة التي تعمل بمقتضى القانون الدولي، وتحافظ على وجوده من خلال "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد علاقة الدول وإلتزاماتها فيما بينها"^(٢).

وقد جاء هذا النظام نتيجة لحوار دبلوماسي طويل، بعد حروب طاحنة ومآسي جمة شهدتها البشرية، وكرغبة من قبل الدول في تحقيق الوئام على الصعيد الخارجي، بتوسيع دائرة علاقاتها مع الدول الأخرى، على قاعدة المنافع والمصالح المشتركة والمتبادلة، وبموجب قوانينها الداخلية - تبعية الكل للجزء - التي تحول جزء منها إلى قوانين دولية بعد الحرب العالمية الثانية، أو معبر عنها من خلال القانون الدولي وهو ما يمكن قراءته في عناصر تكوينه المحصورة بأهلية إكتساب الحقوق، والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، وفي أشخاص القانون الدولي المحددة بالدول والمنظمات الدولية.

كان الهدف من قيام المنظومة الدولية "الأمم المتحدة" هو تحقيق السلام والأمن العالمي، وضمان الحقوق المشروعة للأفراد والشعوب في مختلف الظروف، والتعاون على حل المسائل

(١) محمد مكرد العواضي، محاضرات في القانون الدولي وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء ١٩٧٧م، ص ٨٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٢.

العالقة بين الدول في مرحلة محددة من مراحل تطور المجتمع البشري والذي تضمنته مكونات القانون الدولي، التشريعية والتأسيسية مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، محكمة

الجنايات الدولية، والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي أنشأتها، وحكمت آلية عمل هيئاته المختلفة والاختصاصات القانونية لكل هيئة، وصولاً إلى قوننة العالم وأحداثه المختلفة، والتي بدأت بعد الحرب العالمية الأولى بتأسيس عصبة الأمم عام ١٩٢٨م وانتهاءً بتأسيس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

كانت أولى خطوات التأسيس هي المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والثلاثية بين الدول، وقد تركزت تلك المعاهدات والاتفاقيات حول إمكانية الحد من الحروب بين الدول المتصارعة آنذاك على النفوذ والثروات الطبيعية للعالم وتفاذي الأضرار والخسائر المادية والبشرية الناجمة عنها. وقد حكمت مجموعة القواعد الدولية التي تم التوصل إليها غداة التأسيس لها بالآتي:

١- شكل الصراع الدائر في العالم، أثر إلى حد كبير في صياغة المفاهيم والتحديات القانونية، تجاه الأحداث القائمة وانعكاساتها على الدول الأفراد والمجتمعات. كما ساهم في ظهور مفاهيم جديدة واختفاء أخرى.

٢- كانت المساعي الدبلوماسية الدولية القانونية، تعالج القضايا والمفاهيم والأحداث بالنظر إلى مصلحة الدولة في الفترة التاريخية التي كان بها الحدث وليس من خلال تصور القواعد القانونية التي تحكم الأحداث في المستقبل، فشهدت كثيراً من الأحداث تسلسل للإجراءات القانونية الخاصة بها بنظرة ماضوية.

٣- رأت الأمم المتحدة بعد تأسيسها التوصل إلى شكل أعلى من حيث الالتزام القانوني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، يحقق التكافؤ بين الحقوق العامة للأفراد والشعوب والدول هو ميثاق ٤٨م ونظام روما لحقوق الإنسان، واعتبرت أنها وصلت إلى الصيغة المثلى للميثاق الإنساني.

٤- تصورت المنظومة الدولية نظاماً قضائياً وتشريعياً دولياً يتعدى حدود المكان والزمان، ينظر إلى المجتمع الدولي كوحدة قائمة، لا تعترف بالحدود ولا تعترف بالحصانات مهما كانت، هما محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، غير أنها لم توفق نوعاً ما في اختيار الآلية.

٥- عالجت مفاهيم وأحداث كثيرة معالجة قانونية تحدد ماهيتها وماهية فاعلها وجريمتها، وظروف وملابسات وقوعها، بمقتضى مطابقة الفعل أو الحدث للمفهوم، بتصور لم يستوعب ويقوم على فهم عميق للنظم السياسية والقانونية والفكرية والثقافية لشعوب العالم قاطبة. رغم تأكيدها على ورودها في صيغ دقيقة واضحة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سبقت مرحلة التأسيس، وصولاً إلى إقرارها عن طريق مجلس الأمن الدولي، وتضمين قراراته لها لإكسابها الشرعية الدولية، وطابع الإلزام لجميع

الدول على قدم المساواة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات ثنائية يصادق عليها مجلس الأمن الدولي، وقررها بقرار بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة التأسيسي الموقع عليه في سان فرانسيسكو يونيو ٤٥م. إلا أن الحال فيما يتعلق بالإرهاب، لم يكن في تقدير الباحث بالمستوى المأمول دولياً، لما ظهر من خلل في المعاهدات والاتفاقيات، وقرارات مجلس الأمن رقم "١٣٧٣"، "١٣٧٦" التي حاولت أن تعالج الإرهاب، ويمكن أن نبين ذلك الخلل من خلال ورود الإشارة إلى مفهوم الإرهاب في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من باب وصف الأعمال الإرهابية، أو ما يمكن أن تسمى أعمالاً إرهابية، دون الإشارة إلى ماهيته، وما يترتب عليه من أحكام جزائية دولية، قياساً إلى أعمال إجرامية أخرى، وبذلك ظلت إجراءات القانون الدولي مرهونة بتصور الدول، وآلية عمل الهيئات الدولية:

١- جاء في المادة (١) من اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م ما يلي:
"الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور"^(١)

٢- وجاء في المادة (٤) من الباب الثاني، لبرتوكول جنيف الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الصادر في يونيو ٧٧م. الإشارة إلى تحريم وحظر مجموعة من الأفعال، كما بينت الفقرة (١) "يحظر في أي وقت وفي أي مكان الأفعال التالية ضد الأشخاص المدنيين المشار إليهم في الفقرة (١) ١- أعمال العنف ضد الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والتعذيب. ٢- العقوبة الجماعية. ٣- أخذ الرهائن. ٤- أعمال الإرهاب. ٥- الاعتداء على الكرامة الشخصية. ٦- الاستعباد. ٧- السلب. ٨- الإكراه على الدعارة، أي شكل لتهم شائن، أو التهديد باستعمال أي منها"^(٢).

٣- ورد في معاهدة واشنطن لعام ١٩٧١م الدولية بشأن مكافحة ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل الجرائم الدولية ضد الأشخاص الذين تلزم الدولة بحمايتهم بموجب القانون الدولي ما يلي: (تعتبر الأعمال الإرهابية التالية: ١- الاختطاف. ٢- القتل. ٣- الاعتداءات الأخرى على حياة هؤلاء الأشخاص، جرائم دولية)^(٣).

(١) علوي عمر مبلغ، الإرهاب...، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) العواضي، مرجع سابق، ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٣) الجنيد، مرجع سابق، ص ٤٢.

٤- وجاء في المعاهدة الدولية متعددة الأطراف لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٩٧م في مادتها الأولى والثانية اعتبار الإرهاب هو "القيام بصورة غير مشروعة

وعن قصد تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر، أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان عام أو مرفق تابع للدولة أو لشبكة النقل العام، أو مرافق البنية الأساسية، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل يتسبب في خسائر فادحة^(١).

٥- وجاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م، اعتبار الأعمال التالية من جرائم الإرهاب الدولي "قيام شخص ما قصداً بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأية جريمة تضمنتها معاهدة من المعاهدات التالية:

- ١- معاهدة قمع الأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، طوكيو ٦٣م.
- ٢- معاهدة هاج ١٩٧٠م بشأن كبح الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية.
- ٣- معاهدة مونتريال ١٩٧٠م بشأن الأعمال غير المشروعة المخلة بالطيران المدني.
- ٤- معاهدة نيويورك ١٩٧٣م بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية "موظفين دبلوماسيين" وقد أقرتها الأمم المتحدة بقرار رقم (٣١٦٦).
- ٥- اتفاقية روما عام ٨٨م بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد السلامة البحرية.
- ٦- الاتفاقية الدولية بشأن الاختطاف ٧٩م.
- ٧- اتفاقية الحماية للمواد النووية فيينا ٧٩م.
- ٨- اتفاقية مونتريال ١٩٩١م بشأن وضع علامات مميزة للمتفجرات البلاستيكية - أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته إصابة جسيمة عندما لا يكون هذا الشخص مشتركاً في أعمال عدوانية أثناء نشوب الحرب ويكون هذا العمل في مقتضاه موجهاً لترويع السكان، أو إرغام حكومة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما"^(٢).

(١) الجنيد، التحكيم، العدد (٥١)، مايو، مرجع سابق، ص ٤١.
(٢) الجنيد، مرجع سابق، ص ٤٢.

والأعمال التي تضمنتها الاتفاقيات المذكورة هنا هي:

- ١- التعديت على قانون العقوبات.

- ٢- الأعمال التي تعرض سلامة الطيران للخطر.
 - ٣- السيطرة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لتغيير مسار طائرة في الجو، أو إدخال طائرة تحت التحكم بالطريقة نفسها.
 - ٤- القيام بأي عمل من أعمال العنف على متن الطائرة يمكن أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
 - ٥- تدمير طائرة في الخدمة أو التسبب في تلف يجعلها غير قادرة على الطيران.
 - ٦- إدخال أو التسبب في إدخال مادة أو أداة يمكن أن تدمر الطائرة.
 - ٧- تدمير تجهيزات المراقبة مما يعيق سلامتها أثناء الطيران، أو الشروع أو المشاركة في هذه الأعمال.
 - ٨- القيام بقتل أو باحتجاز أو الاعتداء باستعمال القوة على شخص أو على حرية شخص يتمتع بالحماية الدولية، أو على المقر أو على الممتلكات الخاصة أو على وسائل النقل الخاصة بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، التهديد بالقيام بمثل تلك الأعمال أو الشروع بالقيام بها.
 - ٩- السيطرة على أو حبس أي شخص، أو التهديد بقتله أو بجرحه أو بالاستمرار بحبسه لإجبار طرف ثالث دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على الرضوخ لمطالب معينة أو المساهمة في مثل هذه الأعمال.^(١) ٧
- نلاحظ من خلال النقاط الخمس الاتفاقيتين والمعاهدتين والبرتوكول التي تضمنت مفهوم الإرهاب، عدم تحديد ماهيته تحديداً قانونياً دولياً دقيقاً، وإن ما جرى كان "إطلاق صفة الإرهاب على مجموعة من الأعمال الإجرامية التي تضمنتها أحكام تخص موضوعات متفرقة في القانون الدولي"^(٢). تم تحديدها وفق اتفاقيات مستقلة وخاصة بأحداث أخرى. كالمعاهدات التي ورد ذكرها سلفاً.
- ركزت تلك الاتفاقيات والمعاهدات على كون الإرهاب عملاً إجرامياً موجه ضد الدولة أو يستهدف الدولة، أو الأشخاص ذوي الحصانات الدولية، دون غيرهم من الأشخاص، واعتبرت تلك الأعمال جرائم دولية بمقتضى النظر إلى ضحيتها الدولية من الدبلوماسيين وأصحاب الحصانات. التي تضمنت الاتفاقيات والمعاهدات حمايتهم دون غيرهم، وكان الإرهاب لا يكون صادراً إلا من قبل جماعات ضد الدولة وموظفيها.

^٧ (١) الجنيد، التحكيم، العدد (٥١)، مايو، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٥.

- تدرج التعامل مع مفهوم الإرهاب دولياً "وضع الآليات الكفيلة" بواسطة اتفاقيات ومعاهدات، ولم يصدر به قراراً من مجلس الأمن الدولي يكسبه طابع الشرعية الدولية، ويضع الآليات الكفيلة بمكافحته. باستثناء القرارين سالف الذكر والذان يحثان الدول على ضرورة الانضمام إلى تلك المعاهدات ووضع التشريعات الدولية إزائه.
 - لم يرد في الاتفاقية الأولى لمكافحة الإرهاب أي تحديد لكون الإرهاب أو الأعمال الإرهابية جرائم دولية، أو تحديد أي نوع من الأعمال يمكن أن يحدد كعمل إجرامي مع إشارتها إلى الهدف من وراء ذلك العمل. خلقت حالة رعب بين مجموعة من الأشخاص هم الفاعلين في الدولة أو عامة الناس المنتمين إليها.
 - في المعاهدة الدولية لعام ٩٧م حددت قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ورد تحديد الوسيلة وكأن الإرهاب لا يصدر إلا عن وسيلة واحدة مع اعتبارها وسيلة غير مشروعة وهذا يقتضي الخلط بين الاستخدام المشروع لهذه الوسيلة والاستخدام غير المشروع لها.
 - ورد في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب ٩٩م، اعتبار مجموعة من الأعمال جرائم تمويل للإرهاب من جرائم الإرهاب الدولي، يصبح جمع المال لأي فعل إجرامي إرهاب دولي، وجريمة دولية، وهنا رفع للإرهاب من المستوى المحلي ونفي وجوده، إلى المستوى الدولي والتأكيد على اعتبار تمويل الإرهاب جريمة توازي جريمة الفعل الإرهابي.
- وبالنظر إلى ما سبق نستخلص الآتي:

- ١- تسارع وتيرة القانون الدولي في التأكيد على أن الأعمال الإجرامية الإرهابية أعمال إرهاب دولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المتسارعة، فصدور اتفاقيتين خلال عقد واحد من الزمن تجاه موضوع واحد أمر لم تألفه المنظومة الدولية، إلا مؤخراً ولم يظهر أي تسارع لأي موضوع دولي سوى موضوع الإرهاب.
- ٢- كانت الاتفاقيات في مضمونها مكافحة ومعاقبة القائمين بالأعمال الإرهابية، وهذا يحتمل استخدام الوسائل المشروعة المتاحة والممكنة، بينما كانت المعاهدات تتضمن مكافحة ومعاقبة وقمع المنفذين للأعمال الإرهابية والهجمات الإرهابية وهذا يبيح ضمناً استخدام القوة ضدهم ويقلل الفرص على الوسائل السلمية الأخرى، في ظل اعتبار العمل الإرهابي هجوماً، والهجوم عموماً لا يتم من قبل فرد أو أفراد.
- ٣- اعتبرت الاتفاقيات والمعاهدات الأعمال الإرهابية محرمة دولياً، دون الإشارة تلميحاً أو تصريحاً إلى الوسائل المشروعة لكفاحها أو تحديد الجهات الدولية المخول إليها إصدار التشريعات التي تحدد تلك الوسائل، أو تحديد الآليات التي يتم استخدامها إزاء جرائم الإرهاب من قبل المجتمع الدولي أو الدول.

٤- حدث خلط بين أعمال إجرامية جرى تحديدها بموجب توفر أركانها المادية والمعنوية، وتضمنتها اتفاقيات دولية خاصة بها، مع الأعمال الإرهابية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب وهذا الخلط يسمح بتأويل القانون الدولي ويجعل استغلاله من قبل الدول أمراً سهلاً.

٥- ركزت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات على الحقوق الدولية للدول وموظفيها باعتبار أن الأعمال الإرهابية هدفها بث الرعب والخوف في أعضاء الدولة أو تدمير منشئاتها المادية، من خلال قتل المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال عدوانية أو حربية، ولم تركز على اعتبار أي اعتداء أو قتل للأفراد أو الجماعات أو الشعوب، يعد جريمة دولية، وهذا يعني تحديد الجريمة من خلال هدف واحد، أو ركن واحد هو قصد بث الخوف أو إجبار الدولة على قبول عمل أو عدم قبوله. وهذا يعني ضمناً أن العمل الإرهابي هو أي عمل موجه ضد الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت دولة حق أو دولة باطل.

لم تحدد تلك الاتفاقيات والمعاهدات ماهية الإرهاب الدولي، ولم تميز بين الإرهاب في كل دولة على حدة قانوناً، ولم تبين الاتفاقيات السابقة نوع العمل الإرهابي من حيث انتمائه إلى صنف الجرائم جنائية أو سياسية، واكتفت باعتباره جريمة دولية. ويؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها جعلت مفهوم الإرهاب مفتوحاً، قابلاً لإستيعاب أي سلوك أو عمل باعتباره فعلاً إرهابياً وقابلاً أيضاً لوصف أي فرد أو أي جماعة باعتبارها إرهابية، بصرف النظر عن أهداف الفعل، طالما هو موجه ضد هذه الدول.

جاء موضوع الإرهاب في القانون الدولي متضمناً الاتفاقيتين والمعاهدتين والبروتوكول الذي يخص موضوعات أخرى، الأمر الذي يجعل شرعية الالتزام به، رهن الدول الموقعة والمصادقة على تلك الاتفاقيات فقط، مما يترتب عليه خروج بعض الدول عن الالتزام بتلك الاتفاقيات، وبهذا يصبح الإرهاب من المنظور الدولي كل عمل موجه ضد الدول المسيطرة بصرف النظر عن شرعيتها، وقوة العمل من قوة الدول التي مسها العمل، وحقوق الأفراد والجماعات تقاس بالمقارنة إلى حقوق تلك الدول، وشرعية أي عمل من شرعية المساس بها، وتفاوت الإجماع الدولي على الاتفاقيات التي تضمنت الإرهاب انظر قائمة الملاحق ص (١٢٧) .

المبحث الثاني: الجريمة الدولية والإرهاب:

تعرف الجريمة الدولية بأنها: "الجريمة التي يكون فيها الفاعل أجنبياً"^(١) أو تلك المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، والناجمة عن اعتداء مبین بفعل مادي يحدث الأثر القاسي في الضحية أياً كانت ، ومن هنا جاء اعتبار الإرهاب جريمة من الجرائم الدولية، بموجب الاتفاقيات سالفة الذكر، ولنا هنا أن نتساءل:

- إلى أي مدى تتطابق الأعمال التي تضمنتها معاهدات واتفاقيات مكافحة الإرهاب مع مفهومها؟
- ما هي المعايير الدولية التي يمكن من خلالها اعتبار جريمة الإرهاب دولية؟ بالمقارنة إلى جرائم دولية أخرى؟
- ما هي الآليات الناجعة في مكافحة الإرهاب دولياً ومحلياً؟ وفق القوانين الدولية والزامية الامتثال لها؟
- ما الفرق بين جريمة الإرهاب والعدوان والجرائم العادية، والجرائم ضد الإنسانية؟
- ما أثر التغيرات الدولية وموازن القوى في تطبيق القانون الدولي فيما يخص جرائم الإرهاب؟
- كيف جرى التعامل مع مثل هذه الأعمال والأفعال؟

لا يستطيع العقل قبول عملاً باعتباره جريمة إرهابية دولية، إلا بالنظر إلى القوانين الدولية، وتعاملها مع مثل هذه الأعمال، وما نتج عنها من إجراءات دولية. ولنعد إلى المواثيق ومنها في البدء ميثاق الأمم المتحدة، فهذا الميثاق كان بمثابة القاعدة الأولى التي يجري بموجبها التشريع الدولي لهيئاتها التي أنشئت بموجب المادة (٧) من الميثاق وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي ، مجلس الوصاية، الأمانة العامة. وقد أوكلت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية، مسألة التشريع القضائي والجنائي الدولي، وإلى مجلس الأمن الدولي تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وإن كانت أحكامها استشارية. وتفسير نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وما يترتب عليها من أعمال أو إجراءات عقابية رادعة، إلا أن ذلك الأمر ظل مقوضاً منذ البداية تحت مبرر الحفاظ على سيادة الدولة، فحد ذلك من حقوق الأفراد والجماعات مقابل حق الدولة^(١) تحت مبرر المساس بالسيادة الوطنية للدول المكونة لذلك الميثاق وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي - الدول المنتصرة في الحرب

^١ (١) الجنيد، العدد (٥١)، مايو، مرجع سابق، ص ٤١

^٢ (١) انظر العواضي، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

(١) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م، صلاح الدين عارف، قانون التنظيم الدولي، منشورات جامعة تعز، ب.ت، ملحق منفصل خاص بالميثاق.

العالمية الثانية - ومن هنا جاء التشريع الدولي على أساس الحفاظ على مبدأ السيادة، والحد من الإجراءات القانونية الدولية التي تضمن حقوق الجماعات.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي المعاصر حاول جاهداً الحد من فكرة السيادة المطلقة للدولة، مقابل السيادة العالمية، عن طريق التأكيد على حقوق الإنسان، وحفظ الأمن والسلام العالميين وحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ووفق قرارات الأمم المتحدة إذا دعت الضرورة استخدام القوة ضد الطرف المخالف لنصوص ميثاقها في المواد (٤٥،٤٣،٤٢،٤١،٣٣)^(١).

جرى تحديد مجموعة من الجرائم الدولية، بناءً على الحالة القائمة من الصراع - حروب بين الدول - وبما يضمن الحقوق الإنسانية والطبيعية، للفئات والأفراد والجماعات الذين ليس لهم علاقة مباشرة بمسرح العمليات الحربية. وقد تصل تلك الجرائم إلى درجة تهديد السلام العالمي، مما جعلها تتطلب تحقيق التوازن بين مقتضيات الحرب والاعتبارات الإنسانية، هدف "القانون الدولي المعاصر"، الذي يعمل على إقامة القواعد والأحكام والحدود القانونية والقضائية، التي يترتب عليها تحديد جرائمها وأساليب كفاحها والحد منها، في ظل استمرارية الظاهرة التي تهدد الحقوق الطبيعية والإنسانية للإنسان بشكل عام، وليس من خلال واقعة أو واقعتين في الظروف الاستثنائية غير العامة، الأمر الذي لا يحقق الاعتبار للحالة العامة التي تختفي فيها حالة الصراع.

ولما كانت الجرائم الدولية، جرائم تمس حقوق الإنسان، والوجود الإنساني للجماعات البشرية، فأنها حتماً ستكون جنایات أو اعتداءات ضد الفئات التي استهدفتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كتكملة قانونية لميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة شارعة تحدد الأطر والأساليب والمرتكزات والضوابط لمعالجة أي موضوع في الإطار الدولي، عبر السلطات التنفيذية المتمثلة بمجلس الأمن الدولي.

هنا نجد أننا أمام سلطات وقوة الإلزام للقانون الدولي وتحدياته، إزاء الجرائم المختلفة على الصعيد الدولي "الجريمة الدولية"، وفي ظل تحديد الجريمة الدولية بموجب ركن واحد من أركانها فأن انطباقها على فاعل محدد لن يكون شاملاً، بحيث يحقق الإلزام القانوني للدول والجماعات على قدم المساواة.

مما لا شك فيه إن الأعمال الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب أعمالاً إجرامية، سواء كانت موجهة ضد أشخاص أو موجهة ضد الدولة وسواء صدرت عن أفراد أو جماعات أو عن دول إلا أنها في تقديرنا إذا ما أخذنا مطابقتها لمعنى الإرهاب وملابسات الجريمة الدولية، لا تبدو كذلك فقط من حيث استبعادها للفظ استخدام القوة، وكونها تهدف إلى إحداث الرعب أو

الترويع للسكان، يمكن أن يقترب من معنى الإرهاب. إلا أن اهتمام الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب بإبرازها الطابع الجنائي للأعمال الإرهابية قياساً على جرائم دولية أخرى مثل جرائم الحرب والتمييز العنصري، وجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد السلام، كصورة من صور النزاع المسلح. فهذه الجرائم قد جرى تحريمها دولياً بموجب عدد من الاتفاقيات بتحديد ماهيتها، استمراريتها خلال فترات زمنية طويلة "استثنائية"، وبمقتضى أهدافها القريبة المتعلقة بظروف وملابسات نشوء الخلاف، وبعد تحديد ماهية الفعل الإجرامي، عندما يتعدى شرعية الإقرار بالحقوق المكتسبة في السلم أو في الحرب، لأفراد أو جماعات ضمنت لهم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، يُعد الخروج عنها خروجاً عن القانون الدولي العام. وهنا لا يعطي القانون الدولي القوة والإلزام، تجاه الأعمال الإرهابية بنفس القدر الذي يعطيه أمام تلك الجرائم الدولية المحددة ماهيتها، من خلال فعلها الجنائي المطابق لمفهومها في كل الأوقات، الأمر غير المتوفر في اتفاقيات الإرهاب، في الوقت الذي ينبغي أن يكون فيه القانون الدولي، والقضاء الدولي دقيقاً وواضحاً في مفاهيمه وتحدياته، بصورة لا يقبل معها الشك أو الاحتمال أو الالتباس بين الموضوعات الإجرامية الجنائية، والأحكام الجزائية العقابية الصادرة فيها، وليس قياس أحكامها بناءً على موضوعات أخرى جرى تحديدها في زمن سابق، وفق ظروف وملابسات حدوثها، وبما يزيل الخلط بين الوقائع، والنوايا والأهداف، أو يسمح بتفسير أو تأويل نص قانون دولي لحدثين منفصلين أو واقعتين منفصلتين من حيث الوسائل والأهداف، أو بناء على عنصر واحد من عناصر الفعل الإجرامي هو العنصر الأجنبي.

القانون الدولي: هو عبارة عن قواعد وأحكام جزائية دولية، في ظل إقراره "بمسئولية الفرد الجنائية عن إصدار الأوامر و تنفيذها ذات الطبيعة الإجرامية"^(١) فلا ينبغي إسقاط المسؤولية الجنائية للدولة. لأن ذلك ربما يقودنا إلى التساؤل التالي: لماذا يصنف فعل معين على أنه جريمة دولية بحق دبلوماسي ولا يصنف عملاً آخر من قبل دولة ضد شعب جريمة دولية؟ ولكي نزيل الخلط واللبس الحاصل بين الإرهاب والجريمة الدولية، لا بد من إخضاع تلك الأفعال لعناصر الجريمة وأركانها والمتمثلة في:

١- النية أو القصد "الدافع". ٢- الوسيلة. ٣- الهدف. ٤- الفاعل "الجاني". ٥- المجني عليه "الضحية". ٦- ظروف الجريمة وملابسات. ٧- النتيجة الإجرامية "تحقق وقوع الضرر".

عرف القانون الدولي جريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، والجريمة السياسية، ولم يعرف جريمة الإرهاب، أو يبين تداخلها مع تلك الجرائم، مما يجعل رفعها إلى مصاف الجريمة الدولية أمراً غير مسبوق.

^{١٠} (١) العواضي، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

لا تخضع الوقائع وتسلسلها في جريمة الإرهاب لما خضعت إليه الجرائم السابقة من حيث التشريع الدولي. فالهدف في الجرائم السابقة محصور بين السياسي والاقتصادي، لكنه في الإرهاب قد صار شاملاً، فتصبح المماثلة هنا لا تصيب الدقة .

وسيلة الجرائم السابقة هي استخدام القوة المباشرة كهدف أولي، بينما في الإرهاب قد تستخدم القوة كوسيلة لتحقيق أهداف ثانوية بصورة غير مباشرة. لا تتناسب ظروف الجرائم السابقة وملابساتها مع جرائم الإرهاب ، كما يظهر عليها التفرد بكونها تأتي في الظروف العادية - لا الاستثنائية - وطالما هي في هذه الظروف فهي جريمة جنائية فردية لا ترتفع إلى مصاف الجريمة الدولية، لأنها في الغالب تكون ناتجة عن اختلال ميزان القوى وغياب العدالة المحلية أو الدولية.

صحيح أن جريمة الإرهاب تماثل الجرائم الأخرى ضد الإنسانية في خرقها للحقوق الطبيعية للإنسان، باستعمالها القوة، والتسبب في القتل الجماعي، إلا أن ذلك لا يعني كونها "خطراً يهدد السلام والأمن العالميين" أكثر من الحروب التي تعتبرها الدول مباحة، ووسيلة من وسائل تنفيذ القانون الدولي، فلا يمكن قبولها كذلك إلا في ظل تحريم الحرب^(١). ففي هذه الحالة يمكن الإقرار بأن "الإرهاب جريمة دولية يمكن أن ترتقي إلى مستوى العدوان المسلح الذي يمكن أن تنطبق عليه مواثيق الأمم المتحدة وأحكامها الواردة في المواد (٢، ٣، ٤)"^(٢). في الاختلافات التي سبق الإشارة إليها بالمقارنة بين جرائم الحرب وجريمة الإرهاب يتضح التالي:

١- عدم ورود جريمة الإرهاب في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "نظام روما" الهيئة القضائية الدولية بصورة واضحة، من ضمن الجرائم الأشد خطورة، المحددة في المادة الخامسة من النظام وهي أ- جرائم الحرب. ب- جريمة إبادة الجنس البشري. ج- جرائم ضد الإنسانية. و- جريمة العدوان. وهذه الأخيرة يكون الاختصاص عليها متى ما تم تعريف العدوان بموجب المادتين (١٢١، ١٢٣) من النظام وبما لا يتناقض مع أحكام الميثاق "ميثاق الأمم المتحدة" وهو الأمر الذي لم يتحقق، ناهيك عن غموض وإبهام بعض المصطلحات والتعابير، كما جاء في الفقرة (د) من المادة (٧) فيما يتعلق بنقل السكان وإبعادهم قسراً "دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" وهذا يفتح المبررات للدول لإنتهاك حقوق الإنسان كما هو الحال في المعاملة المهينة لأسرى الحرب في العراق والنقل القسري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين.

^{١١} (١) الجنيد، العدد (٥١)، مايو، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٧.

أو ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الرابعة، التي تبيح تدمير المنشآت والمنازل للسكان الآمنين والاستيلاء عليها تحت مبرر "الضرورات العسكرية" وهو أمر يتحقق في فلسطين على أيدي الصهاينة ، وما يحدث في فلسطين ليس لضرورات عسكرية فحسب، ولكن لبناء مستوطنات إسرائيلية على أنقاضها.

وجود خلط متعمد بين المقاومة المشروعة والعدوان، ويظهر بوضوح في المادة الثامنة الفقرة (ب) "قتل أفراد ينتمون إلى جيش معادي غدرًا" وهذا قد يصدق إلى حد ما على أعمال المقاومة ضد المحتلين، فإذا كان قد جرم قتل المدنيين في الصراع المتكافئ "الحرب" فيكف يحرم قتل أفراد جيش محتل في صراع غير متكافئ قوامه أو طرف منه جيش دولة عظمى هي الأولى في العالم وجماعات ومليشيات مقاومة تعمل من أجل طرد المحتل، وتحرير الأرض (١) ١٢.

تلك الثغرات وغيرها كانت منفذاً لإستغلال سيء وتضليل للقانون الدولي من قبل بعض الدول.

٢- كان تصنيف جريمة الإرهاب إلى جانب الجرائم الدولية، بناءً على ما سبق ذكره، يجعل القانون الدولي يستثني الإرهاب المحلي، ويسمح إلى حد كبير في بقائه رهن تصور الدولة وسيادتها وشؤونها الداخلية، مما غلب على هذا المفهوم نوعاً من الغموض المفاهيمي، في ظل مجموعة من العوامل الدولية التي تزامنت مع التحديدات القانونية إزاء مفهوم الإرهاب.

٣- شهدت معظم الجرائم الدولية، تعريفاً لماهيتها بناءً على موضوعها، وبناء على ارتباطها المباشر، من حيث الوسيلة والهدف وفعل الاعتداء بالضحية بصورة مباشرة، كونها اعتداء على الحقوق المدنية والسياسية المكتسبة، وتهديدها للحياة بصورة عامة، بالأفعال الواقعة بقصد التدمير والإفناء للفئات الاجتماعية التي احتوتها، والتي ألتزمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالحفاظ على حقوقها المشروعة، الأمر الذي لا يتحقق في الجرائم المصنفة باعتبارها جرائم إرهابية.

٤- كان التعامل الدولي مع مفهوم الإرهاب قانوناً يتميز بالتقطع والبطء الشديد، فمنذ أول اتفاقية لقمع ومكافحة الإرهاب عام ٣٧م، "التي لم توافق عليها الدول الأخرى"، باعتبارها راعت حقوق الدولة ولم تراع الاهتمام بحقوق الأفراد والجماعات، حاصرةً ضحايا الإرهاب في الدول (١) ١٣ فقط وليس الأفراد أو الجماعات، وحتى عام ١٩٧١م

١٢ (١) أنظر ميثاق الأمم المتحدة الباب الثاني، اختصاصات مجلس الأمن (المواد المقصودة هي المادة ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦

وهي فترة طويلة نسبياً لم تشهدها أي اتفاقيات دولية لأي موضوع آخر على الرغم من وقوع عمليات وأحداث إرهابية خلال تلك الحقبة، فلماذا هذا الصمت في الفترة الواقعة بين الاتفاقيتين؟ كما أن الفترة الثانية الممتدة ما بين اتفاقية ٧١م في واشنطن الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية التي تتخذ شكل الجرائم الدولية، ضد الأشخاص الذين يتكفل القانون الدولي بحمايتهم وحتى اتفاقية ١٩٩٧م الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كانت فترة طويلة أيضاً. كما يضعنا ذلك التصعيد لاتفاقيتين في غضون عامين "قمع الهجمات ٩٧م، وتمويل الإرهاب ٩٩م" أمام تساؤلات عديدة عن ذلك التباطؤ في بداية الأمر والتسريع في إجراءاته في نهاية الأمر، وعلاقته بالتوازن السياسي الدولي؟

٥- في كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية، كان هناك فاصل زمني بين بدء الاتفاقية وسريانها، فمثلاً اتفاقية العهدين بشأن الحقوق السياسية والمدنية عقدت عام ١٩٦٦م ولم يبدأ سريانها إلا في عام ١٩٧٦م، واتفاقيتي مكافحة التمييز وإزالة أشكاله، إذ بدأت الأولى عام ٦٣م وبدأ سريانها عام ٦٩م والثانية بدأت عام ٧٣م وبدأ سريانها عام ٧٦م، كما أنها قد تدرجت نصوصها من مكافحة، قمع، إزالة، وكانت بعد الإعلان العالمي لإزالة أشكال التمييز العنصري عام ٦٣م.

- ولم يقتصر الأمر على تلك الاتفاقية، بل أن اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لم تشذ عن القاعدة حيث عقدت عام ٤٨م وبدأ سريانها عام ٥١م. إلا في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب فقد تسارعت خلال الأعوام القليلة الماضية لتأخذ شكل التحريم والعقاب لفاعلها وممولها. وهذا يؤكد لنا عدم استقلالية المنظومة الدولية وخضوعها لمعيار العمل القائم على معيار القوة وليس معيار الحق وغياب التوازن والعدل الذي رافق المنظومة الدولية منذ تأسيسها.

٦- الجرائم الإنسانية المنصوص عليها في ميثاق روما أو نظام روما الأساسي، وغيرها من الجرائم، باستثناء جرمي الفصل العنصري والإرهاب وبعض الجرائم الأخرى كالاختطاف أو احتجاز الرهائن، جرائم ناتجة عن استمرار حالة التهديد بالزوال والفاء لفئات ليست جزءاً من الصراع، وفي ظروف استثنائية هي ظروف الحرب أو الاعتداء المسلح، وتصدر عن دول وجيوشها المدربة، وكان الهدف من تحريمها وتجريمها هو ضمان الحقوق المدنية لتلك الفئات، بينما الإرهاب يتم بين جماعات ودول أو بين جماعات وجماعات أو أفراد وأفراد أو دول ودول، وهناك لا يوجد تكافؤ في شكل الصراع ناهيك عن كون عملياته وأفعاله لا تتميز بالاستمرار - كما هو حال الحرب - فهي متفرقة هنا وهناك وتخضع للقرار الفردي لمرتكبيها، أو الجماعة التي

ينتمي الفاعل أو الفاعلون إليها، ولا تحقق الأهداف الاستراتيجية والعملياتية التي تحققها حروب الدول. فهي أحياناً نزوات شخصية بسيطة، لا تتعدى كونها جرائم فردية، وأحياناً أخرى هي أعمال خلفتها ايدولوجيات ومطالب كبيرة وعامة.

٧- كان التشريع الجنائي والقضائي الدولي، تجاه مجموعة الجرائم السالفة الذكر ينطلق من تصور التشريع من خلال حالات الصراع والتدافع "الحالة الاستثنائية" وليس من خلال تصور نظام قانوني دولي نهائي، يقوم على الحالة الدائمة حالة السلم ومتطلبات الإنسان في هذه المرحلة، ولذلك ركز على المسؤولية الجنائية الفردية، على اعتبار أن نطاق الجريمة يقل كلما اقتربنا من الفعل الجنائي، وتحديد المسؤولية الجنائية والجزائية، وهذا الوضع أدى إلى نواقص عدة في التشريع القضائي الدولي تتمثل في:

- عدم إمكانية محاكمة مرتكب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وطلبه للمثول أمام محكمة العدل الدولية، إذا كان يشغل تمثيلاً دبلوماسياً لدى دولته، والانتظار حتى يتم رفع الحصانة الدبلوماسية عنه، وفي ذلك تكريس لسلطة الدولة وسيادتها على حساب الحقوق الإنسانية للأفراد والجماعات.

المبحث الثالث: فاعلية القانون الدولي والتدخلات بين الجريمة والحرب والإرهاب:

تتوقف فاعلية القانون الدولي على مدى إلتزام الدول بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والسلطات التنفيذية والقضائية بهيئاتها المختلفة، وكان لتوازن القوى الدولية، ومبدأ السيادة للدولة، أثره في صياغة وتصور التعامل مع الجريمة وأهدافها والفئات الصادرة عنها، ودقة النصوص الواردة تجاه أي موضوع، فكان بما به من اتفاقيات تتضمن حقوق الإنسان،

أسير سيادة الدول، وظل الفهم القانوني للمواثيق والقرارات الدولية، يستمد شرعيته وتأثيره وفهمه من خلال قوانين الدول الكبرى التي ساهمت في صياغته. فالالتزام الدولي تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن يتوقف على عاملين:

- ١- إرادة الدول الأطراف التي عبرت عن المعاهدة أو الاتفاقية بالتصديق والتوقيع عليها.
 - ٢- أطراف الميثاق، مجموعة الدول ذات السيادة. ولا تتمثل في أطراف الميثاق أمم وجماعات وأفراد بدون صفة الدولة، والإشكال أن الهيئة القضائية الدولية "محكمة العدل الدولية" لا تعترف بحق التقاضي الفردي أي مقاضاة الأفراد أو الجماعات للدول، وهذا ما جعل حقوق الأفراد والشعوب تبدو أكثر تهميشاً أمام هذه الآلية.
- والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي على اعتبارهما أعلى الهيئات القانونية الإلزامية ليست ذات طبيعة واحدة، بحيث تمتلك قوة الإلزام القانونية المتساوية إزاء أي موضوع، بل تتنوع في إصدار توصيات، إعلانات، عقد اتفاقيات، عمل قواعد، قرارات، لوائح، تعليمات. كما تستخدم في قراراتها غالباً مرادفات ومصطلحات مثل "نقرر، نوصي، ندعو" وهذه المصطلحات غير إلزامية.^{١٤(١)} وكل ما تعلق بموضوع الإرهاب كان من هذا القبيل، وهذا ما ترتب عليه تتصل بعض الدول عن الالتزام بمثل تلك القرارات ناهيك عن كون القرارات المتعلقة بموضوع الإرهاب القرار رقم (١٣٧٣) و (١٣٧٧) كان الأول بمثابة حث الدول وإلزامها بضرورة الانضمام إلى معاهدات مكافحة الإرهاب وكان الثاني حث للدول على ضرورة قمع الإرهاب واتخاذ إجراءات سريعة لمكافحة الإرهاب الدولي والامتناع عن تمويله أو تقديم ملاذ للإرهابيين.

شهد مفهوم الإرهاب تدويلاً لم تشهده جريمة قبله لا من حيث سرعة الاتفاقيات الدولية وتناميها بشأنه، ولا من حيث رفعه إلى مصاف الاعتداء المسلح "الحرب"، على الرغم من أن المعاهدات الصادرة بشأنه لم تحدد التحديد الدقيق أو تشير إلى كونه حالة حرب أو عدوان يمكن التعامل معه بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن الاعتداءات الدولية وطرق حلها، وشدد القانون الدولي على أن "الأعمال الإرهابية أعمال جنائية تخضع للملاحقة القضائية من قبل الأجهزة القضائية الوطنية أو الدولية".^{١٥(١)} ولم يكن التدويل سوى تعبير عن غياب آلياته الفاعلة، التي طغت خلالها مصالح الدول الكبرى على المصلحة العليا للأمم المتحدة.

تظل الأعمال الإرهابية في إطار الجريمة السياسية، التي يمكن أن تكون محلية أو دولية، تتم على هيئة أعمال إجرامية متفرقة لا ترقى إلى أن تكون حرباً بالمعنى الدقيق لكلمة حرب،

^{١٤} (١) العواضي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

^{١٥} (١) الجنيد، العدد (٥٢)، يونيو، مرجع سابق، ص ٥٣.

فالحرب في نظر القانون الدولي ليست محرمة أو مجرمة دولياً طالما هي تتم من قبل أشخاص القانون الدولي، على الرغم من المحاولات التي تمت في عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة لتحريمها. إلا أن بنية النظام الدولي والأسس التي قامت عليه حالت دون تحقيق ذلك .

الأعمال الإرهابية أياً كان حجمها أو نوعها لا تستهدف - ما تستهدفه الحرب - المساس بالسيادة الإقليمية أو تحقيق الهيمنة العسكرية أو الاقتصادية، وتظل أعمال إجرامية تخريبية، لا تحدث القدر الهائل من التدمير الذي تحدثه الحرب. فالحرب هي استخدام القوة التدميرية الهائلة من قبل دولة ضد أخرى، أو دولة ضد جماعة من قبل آليات عسكرية، بينما الإرهاب لا يحقق في أي حال من الأحوال نفس التدمير الذي تحدثه الحرب.

إلا أن مجموعة من العوامل الدولية قد شجعت بعض الدول على رفع الإرهاب إلى مصاف الحرب ومنها:

١- زوال المنظومة الاشتراكية، والاتحاد السوفيتي الذي كان يعد عاملاً مهماً من عوامل التوازن الدولي، تجاه سن التشريعات أو اتخاذ التدابير الدولية، والأساليب والوسائل الكفيلة في القضاء على أي ظاهرة، الأمر الذي سمح وسرع بالإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب، سيما وأنه هذه المرة ينطلق من أيادي ليست بأوروبية ومعظم جرائمه لم تكن في أوروبا أو أمريكا باستثناء أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

- فلقد تميزت الفترة السابقة "التوازن الدولي" بتوازن تشريعي دولي فيما يخص حقوق الإنسان، والجريمة السياسية والإرهاب، فلم تشهد اتفاقية ١٩٧١م أي تحديد لكون الإرهاب استخداماً غير مشروع للقوة، أو محاولة لتجريم مصادر تمويله، إلا في ظل غياب ذلك التوازن وتحول مواطن العداء الغربي للعالمين العربي والإسلامي.

- كما شهد ذلك الانهيار تبديلاً للمصطلحات والمفاهيم الدولية، كان من أهم نتائجه إلغاء بعض القرارات الدولية السابقة المتصلة بتسمية بعض الحركات السياسية العالمية، مثل قرار الأمم المتحدة الخاص باعتبار الصهيونية حركة عنصرية، وإلغاء مصطلح حركات التحرر الوطنية والاجتماعية، وإطلاق مصطلح الإرهاب عليها^(١).

٢- بقاء آلية العمل في الأمم المتحدة تتركز حول التشريع في إطار ما يسمى سيادة الدولة، وتخويل الدولة التعامل مع بعض القضايا تحت ذلك المبرر أدى إلى إهدار حقوق الشعوب الضعيفة وسلب ثرواتها ونهب خيراتها، كما أن السلطات التنفيذية والتشريعية الدولية تركزت ، بيد جهازين قضائي وتنفيذي، يعمل بقاعدة حق النقض "الفيتو" لخمس

^{١٦} (١) الجنيد، العدد (٥١)، مرجع سابق، ص ٤٦.

دول هي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي التي كانت تقرر مصير الإنسانية جمعاً بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي، يجعل من السهولة بمكان تفسير القانون الدولي وقواعده وفق ما يتناسب مع مصالحها، وما يتعارض مع تلك المصالح يصبح في ظل تلك الإلية هو الإرهاب، فلو مر مواطن أجنبي عادي على أراضيها لا اعتبرت ذلك مساساً بالسيادة، بل اعتداءً مسلحاً.

٣- يفترض أن يتم التعامل مع المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة بشأن الإرهاب، من منظور القواعد العامة لتفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، التي نصت عليها اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات في موادها (٣١-٣٣) على النحو التالي:

أ) تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى المادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها أو الغرض منها .

وفي ضوء هذا البند يصبح الإرهاب عملاً إجرامياً، يمكن مكافحته - غرض الاتفاقية - بأكثر من أسلوب وليس بالضرورة بالحرب التي "لا تكون إلا بعد استنزاف الحلول السلمية" الواردة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، أو أي مسلك لاحق يتم الاتفاق عليه دولياً.

ب) أو بموجب المادة (٣٢) : يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة السابقة إلى بقاء المعنى غامضاً وغير واضح، أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة وهو ما ينطبق تماماً، على موضوع الإرهاب، فهو غير موحد الفهم وغير معرف، وغير محدد، في جميع الاتفاقيات الدولية، ناهيك عن عدم انطباق أفعاله على مسماه، وأدى ذلك كله إلى نتائج غير منطقية وغير مقبولة في التعامل معه من جانب واحد هو الجانب الأمريكي، وأطراف دولية أخرى، لها مصالح مع الولايات المتحدة، فإذا كان يتطابق من حيث المعنى اللغوي، إلا أنه ليس كذلك من حيث الممارسة إذ يخفى تفسيره الحالي لدى الدول، وفقاً وما هو قائم خطأً بين الفعل وهدفه، وبين الفعل الشرعي وغير الشرعي (١) ١٧.

٤- إضفاء الشرعية على الجرائم التي ترتكبها الدول العظمى، بحق شعوب وأمم كثيرة "إرهاب الدولة"، الإرهاب الشامل، والخطط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، والخلط بين العنف الذي يؤدي إلى الإرهاب، والعنف الذي يؤديه الإرهاب، وفرض معايير دولية مزدوجة خارج إطار المنظومة الدولية، في التعامل مع القضايا الدولية، وتبرير جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، من قبل أمريكا وإسرائيل، واللجوء إلى سياسات انتقامية "إستباقية"، واستعمال القوة، داخل المدن

١٧ (١) انظر العواضي، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

والأحياء السكنية المكتظة بالسكان، وملاحقة وقتل القادة السياسيين داخل الأحياء السكنية في فلسطين واستعمال أسلحة محرمة دولياً، وقتل غير مبرر، مذابح ومجازر وقتل متعمد للأطفال وهدم للمنازل، وتجريف للمزارع وإقتلاع الأشجار، واستيلاء على الأراضي، والحصار المستمر والترويع الواسع والمنظم، وهذه لا شك جرائم حرب^(٢) ١٨ وأخرها وأبشعها هو جدار الفصل العنصري، والذي حكمت مؤخراً محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته.

فهل تتفاعل معه أمريكا بنفس القدر الذي تفاعلت مع قرارات الإرهاب؟ أو أن الوضع هنا يمس ربيبتها إسرائيل، الأمر الذي يسقط خلاله أي اعتبار لأي قرار دولي. لم يكن فهم أمريكا للإرهاب وفق فهم القانون الدولي والمجتمع الدولي عامة - على الرغم من غموضه - بل كان فهماً أمريكياً خاصاً، عبرت عنه من خلال تعريفاتها للإرهاب والتي سبق الإشارة إليها.

بمقتضى التعريفات يصبح الإرهاب هو كل عمل موجه ضد الدول من قبل جماعة ما، ويصبح كل عمل صادر عن أي جماعة، حتى ولو لم يكن إرهابياً، عمل غير مشروع، وما عداه فهو عمل مشروع، وهذا أتاح لها الخلط بين ما هو مشروع سياسي كحق الشعوب، والأفراد، والجماعات، في النضال من أجل الحقوق المشروعة، ليس فقط باستخدام القوة بل بالوسائل المناسبة الأخرى. وبين ما تعتقد أنه عمل إرهابي ضدها.

هذا الفهم حقق لأمريكا إمكانية نقل الأعمال الإرهابية إلى المصاف الدولي "الحرب على الإرهاب"، وهو ما تحقق حين اعتبرت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م "هجوماً مسلحاً" يتم الرد عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مادته "٥١" التي تنص على حق الدفاع عن النفس، في الوقت الذي يكون هنالك عدوان مسلح ينبغي أن يكون صادراً عن جيش وبالوسائل الحربية، ومنطلقاً من أرض دولة مجاورة أو دولة تكون الطرف الثاني في النزاع وموجهاً ضد السلام الإقليمي، وهذه شروط لم تتوفر في تلك الاعتداءات وبذلك تكون أمريكا قد خرجت عن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب بشأن العمل الدولي، لعدم ثبوت الأدلة القطعية على أن طالبان وبن لادن كانا سبباً مباشراً في تلك الأحداث، ولم يكن القراران يخولان الصلاحيات الكاملة لأمريكا للقيام بحربها ضد أفغانستان، لإيوائها تنظيم القاعدة. كما أن معظم المنظمات الإقليمية الدولية، ومنها حلف الناتو "لم تشر صراحة إلى كونه اعتداءً مسلحاً على أمريكا كدولة في الحلف"^(١) ١٩ لكن ذلك لم يمنع من أن تشارك بعض الدول في تلك الحرب الدولية بدافع المصلحة وليس بدافع

^{١٨} (٢) انظر الجنيدي، التحكيم، العدد (٥٢)، مرجع سابق، ص ٤٥.

^{١٩} (١) د. الجنيدي، مرجع سابق، ص ٥٠.

الحق للقيام بتلك الحرب في أفغانستان وهو ما حدث بالفعل، فكان التناقض بين ما صرحت به الدول الأوروبية وما كان بالفعل.

فإذا كانت تلك الحرب قد وجدت جزءاً بسيطاً من الشرعية الدولية، ورغبة كثير من دول المنطقة في التخلص من طالبان وبن لادن، فإن الحرب ضد العراق تتناقض تماماً مع الشرعية الدولية، ورغبة المجتمع الدولي، وأفرغتها من مضامينها القانونية، التي يفترض أنها تعبر عنها كمرجعية دولية لجميع الدول في المعمورة، وفي بطلان الحثيات والأسباب التي يقوم عليها أي نزاع دولي، من جانب واحد هو "أمريكا" فإذا كانت جميع الوقائع والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية وتؤكد على مجموعة الأساليب السلمية كما جاء في مادتيه (٤٢،٤١) والتي تقر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته سواء كان فرداً أو دولة، بالإضافة إلى أن العراق لم يكن سباقاً إلى تلك الحرب، ولم يكن يمتلك ما أدعته من أسلحة دمار شامل.

أن مجموعة المعوقات التي سبق وأن أشرنا إليها في القانون الدولي، ساهمت في تخطي أمريكا للقانون والخروج عن المنطق العقلي السليم، الذي يبني قراراته على الأدلة الفعلية، وليس على الظن أو التخمين، ذلك أن قرار كقرار الحرب هو قرار مصيري، فلم يثبت أي من الأدلة التي أدعتها أمريكا في حربها ضد العراق، كـ"عدم تقييد العراق بقرارات مجلس الأمن الدولي، بشأن التخلي عن أسلحة الدمار الشامل، أو دعمه لتنظيم القاعدة، أو تقديمه الدعم لأسر شهداء المقاومة الفلسطينية وتخليص العراق من حكم البعث الدكتاتوري" (٢٠٢).

وقد تبين بطلان تلك الدعاوى، بتقرير هانز بلكس (BLIX). كبير مفتشي فريق التفيتش الدولي على الأسلحة الكيميائية، الذي يؤكد خلو العراق من أسلحة التدمير الشامل قبل الحرب، كما أن اعترافات كبار السياسيين الأمريكيين والبريطانيين بعد الحرب تؤكد خلو العراق من أسلحة التدمير المزعومة، وأن المعلومات الاستخباراتية التي كانت تصلهم عن العراق كانت مضللة وقادتهم إلى قرارات خاطئة ومنها قرار الحرب، فهل تلك الاعترافات تعد من باب الاستغفار والشعور بالذنب؟ أم شيئاً آخر؟ فلماذا يكون الدعم العراقي للمقاومة الفلسطينية عملاً تقام في سبيله حرب احتلال ولا تقبل أمريكا حتى الإدانة لدعمها لإسرائيل؟

إن تحقيق وإقامة الديمقراطية الحقّة، لا يتم بواسطة الاحتلال واستخدام أبشع صور التدمير للحرث والنسل، أو بإمتهان كرامة الإنسان، والتصرف خارج إطار الشرعية الدولية، أو في التحدث باسم فئات شعبية أو عرقية في أي بلد آخر، وأين سيادة الدولة والشأن الداخلي الذي

تحميه معظم القوانين الدولية؟ إن مثل هذا التصرف الأمريكي يضعنا أمام مفارقة عجيبة، مفادها أن سيادة الدولة محصورة بالقانون الدولي على دول القوة!!

إن تلك المزاعم التي رفعتها أمريكا كذريعة في حربها على العراق، لم تكن إلا من باب تضليل الرأي العام الداخلي والخارجي ولتمرير مخططاتها، لقد تحدثت أمريكا ليس فقط العراق والأمة العربية والإسلامية، بل وتحدثت القوى الإقليمية الكبرى في العالم، والمنظومة الدولية كلها، فلم تقدم على قرار احتلال العراق إلا بعد ما تبين لها أنه لم يعد هناك أية قوة إقليمية في العالم يمكن أن توقفها، فأوروبا كما يقول كسينجر (KISENGR). "أصابها الإرهاق نتيجة حروب القرن العشرين"^(١) وروسيا مثقلة بمشكلات اقتصادية جمة، والصين تعاني من صعوبات عديدة وتحتاج إلى فترات سلم لتقوية أداؤها الاقتصادي والعسكري. وهذا ما ساعد على تجلي عقلية الهيمنة ووصولها إلى أعلى مراحلها.

إن هذه الحرب ليست حرب على الإرهاب، أنها حرباً استعمارية تعيد إلى الأذهان الحروب الاستعمارية التقليدية وإن كانت بمسميات أخرى. فهل يعيد العالم صياغة قوانينه الدولية بما يجرم ويلزم الدول بالتحريم والمعاقبة على استخدام قوة الدولة للهيمنة بعيداً عن الحق والشرعية الدولية؟!

فاتفاقيات الحرب لا تلزم أياً من الدول، باستخدام حق القوة ضد دولة أخرى إذا أخذنا بعين الاعتبار اقتصارها على الفعل المستهدف الدولة من قبل جماعة، وهو ما أكدته التعريف الأمريكي للإرهاب فكيف باحتلال دولة؟

لم تحقق أمريكا وعودها للشعب العراقي كله أو حتى بعضه بإحلال العدالة والديمقراطية، فقد تمزق العراق ودخل في دوامة من الصراع الذي لن ينته بسهولة، طالما ظل الاحتلال قائماً ينهب ثرواته ويذل شعبه، ويمتهن كرامة إنسانه، ويجسد إرهاب الدولة في مختلف جوانب الحياة.

فهل يتعظ حكام العالم العربي والإسلامي ويستلهمون الدروس من تلك الحرب لبناء الذات وتحقيق القوة في زمن القوة.

من المعلوم أن الحرب تنتهي بانتصار طرف وهزيمة آخر وتسود حالة السلم - وهذا ما يفترض أن يكون في العراق - لكن ما حدث هناك هو الإرهاب الذي أبقى أثراً نفسياً لا يزول بسهولة، عندما مس القيم الأخلاقية للمجتمع بجرائم سجن أبو غريب.

إن المعالجة القانونية الدولية لموضوع الإرهاب ستظل رهن القوى الدولية والتوازن الدولي، طالما ظلت الآليات التي يعمل بها دولياً هي نفسها دون تغيير لقواعد عمل هيئة الأمم

^{٢١} (١) هنري كسينجر، "القيم الديمقراطية والسياسة الخارجية"، ٢٢ مايو، العدد (٥٤٥)، عدن، ١٣/٥/٢٠٠٤م.

المتحدة بما يستلهم البناءات الفكرية والثقافية والقانونية لكافة الشعوب والأمم في المعمورة بحيث يكون التشريع إزاء المفاهيم والتحديات على قدر كبير من تحقيق المساواة المفاهيمية، وهو أمر نوه إليه كوفي عنان حين أكد على ضرورة تغيير آلية العمل في المنظومة الدولية تبعاً للتغيرات والتوجهات العالمية، وذلك هو أولى الطرق في سبيل الوصول إلى قانون دولي للبشرية وذلك من خلال:

- ١- إعداد وإصدار اتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً مكتوبة للتجريم والعقاب على أفعال تكون جرائم في القانون الدولي العام، عامة أو جزئية بحيث تميز بين الأفعال من حيث الهدف والجهة الفاعلة.
- ٢- إنشاء محكمة الجنايات الدولية وأجهزتها وآليات عملها واختصاصاتها.
- ٣- إقرار المسؤولية الجنائية للدول، وجواز محاسبة الدول عن الأفعال التي أرتكبتها وفقاً للقانون الجنائي الدولي.
- ٤- إصدار القانون الأخلاقي لمجموعة الأفعال والقواعد التي ينبغي مراعاتها على طريق الحد من مبدأ سيادة الدولة الذي ظل مهيمناً على العلاقات الدولية حتى الآن، وذلك الأمر لا يتحقق إلا حينما يتنازل العالم - ومنه الدول الكبيرة - عن عقلية القوة لتنتقل إلى قوة العقل، وتكون إنسانية الإنسان الفعلية في مقدمة اهتماماتها، حينها فقط يمكن أن يسود النظام العالمي الحق بقوانينه الحقّة.

الفصل الثالث

الأصولية .. الخطاب الديني والإرهاب

المبحث الأول: الأصولية ماهيتها .. نشأتها وأشكالها.

المبحث الثاني: الخطاب الديني والإرهاب .. خطاب المفاهيم.

المبحث الثالث: بين التطرف والعنف والإرهاب.

المبحث الأول: الأصولية: ماهيتها، نشأتها .. أشكالها:

الأصولية كلفظ في العربية جاءت من لفظ "أصل"، الذي يطلق على معنيين هما: أصل الشيء "علته الأولى" وأساسه، أو ما بُني عليه غيره بناءً حسيّاً أو معنوياً، وقد استخدمت الكلمة لدى علماء الشريعة بمعنى الدليل أو القاعدة التي يقوم عليها الحكم إزاء القضايا الفقهية من الكتاب والسنة، وعبرت حديثاً عن كل من يعود إلى الأصول الأولى، في التفسير والعمل إذ يقال له "أصولي"^(١) وجذرها المعجم الفلسفي بأنها الصرامة والصلابة والحزمية، تجاه قضايا تراخي الحياة الإنسانية الأخلاقية من قبل من يعتقدون بالأحكام الصارمة إزاء هذا التراخي. ومن هنا تصبح الأصولية منهجاً عاماً لتفسير الأحداث والوقائع المعاصرة، تبعاً لتصورٍ فكري أو سياسي أو اقتصادي أو ديني سبق وأن تجلت أفعاله وأخذت حيز التنفيذ في واقع الحياة في الماضي والمراد بتقمصها البحث عن إمكانية تحقيقها في المستقبل^(٢).

ويرى روجيه جارودي. أن الأصولية، محاولة اختزال فعل الإيمان الفردي في شكل مؤسسات ثقافية أو دينية لدى المجتمع، وتحويل النظام الديني للفرد إلى نظام ديني شامل يعبر عن مجمل أنشطة الحياة^(٣). وهذا الرأي يتميز بنوع من العمومية، ولا يخرج كثيراً عن تحديدها السابق كمفهوم، يضيق لدى الركراكي لينحصر في جانبي السياسية والدين "التسييس الفائض للدين" من قبل الأفراد والجماعات ذات الاتجاهات الدينية المتطرفة.^(٤)

^{٢٢} (١) معجم مقاييس اللغة الوسيط، نقلاً عن عثمان عبدالجبار، "أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم"، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، لندن، السنة ١٧، العدد (١٨٠)، أكتوبر نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٢) انظر لالاند، الموسوعة الفلسفية، ترجمة وتعريب خليل احمد خليل، م ٣، ط ٢، منشورات دار عويدات، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٢٤.

(٣) انظر. جارودي، كيف نضع المستقبل، ترجمة منى طلبة وأنور مغيث، ط ١، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٨٢.

(٤) انظر سعيد الركراكي وآخرون، "ندوة الأصوليات ومآزق الحوار"، المنطلق الجديد، العدد (٦)، مركز دراسات المستقبل العربي، بيروت، شتاء، ربيع، ٢٠٠٣م، ص ١٢١.

ويرى الباحث أن الأصولية ليست فقط مقتصرة على الدين أو السياسية، فهناك أصولية اقتصادية رأسمالية، هناك أصولية فكرية، هناك أصولية اجتماعية... الخ، غير أن أكثر مظاهر تجلي الأصولية في الجانبين السياسي والديني، بحيث نشاهد تلك المظاهر بكثرة في أوروبا والعالم الإسلامي، نظراً لحساسية الجانبين، وطغيانهما على أشكال الممارسات الاجتماعية الأخرى، بالقدر الذي يجعل المشهد الأصولي وكأنه دينياً فقط - ناهيك عن كونه دينياً إسلامياً - كما هو الحال عند فريدمان. حين يعتبر الأصولية، ردة فعل لا عقلانية للذين لا يمتلكون مقدرة على التفاعل الخلاق مع تحديات العصر، المتمثلة بالحدثة الغربية القائمة على فصل الدين عن الدولة، وتحديد الأصولية الإسلامية.^{(١) ٢٣}

فإذا كانت الأصولية من منظور فريدمان ناتجة عن الحدثة وفصل الدين عن الدولة فكيف يفسر لنا ظهورها في أوروبا التي حسمت قضيتها مع الدين وفصلته عن الدولة منذ قرون؟

أولم تظهر لنا الأصولية "البروتستانتية" و "الكاثوليكية" والأصولية "الصهيونية"، والأصولية "الهندوسية"، وفي مجتمعات يفترض أنها علمانية، ليس للدين تأثير على مؤسساتها الأخرى، أو يعمل على توجيهها كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية من وجهة النظر السابقة.^(٢)

ويرى النفيسي بأن الأصولية الإسلامية هي محاولة من قبل الحركات الإسلامية المختلفة لتأكيد الذات الإسلامية نتيجة لقلّة الإنجاز وكثرة الإخفاق، إزاء إنجازات الأمم الأخرى، على المستويين الاقتصادي والاجتماعي والعلمي التكنولوجي. وهنا تصبح الأصولية تأكيد على ردة الفعل العكسية التي قال بها فريدمان إذ أن جميع ممارسات الإنسان على المستوى الفردي والجماعي هي في الأساس محاولة لتأكيد ذاته وتغيير أشكال الواقع لخدمته وتحقيق سعادته، ومن هذا المنظور النفيسي يصبح تأريخ البشرية وما رافقه من إنجازات أو إخفاقات هو صورة من صور الأصولية.^(٣)

ويذهب علوي عمر مبلغ إلى اعتبار الأصولية "تجسيدا ملموساً لحالات الارتباك والقلق والخوف واليأس، المتوارثة والمعاصرة المتفاعلة داخل المجتمع، والمعبرة عن نفسها بشتى صور استحضار الماضي في معالجة المستقبل، لدى الإنسان العربي بصورة عامة".^{(٤) ٢٤}

^{٢٣} (١) انظر. فريدمان وآخرون، "الباعث الأصولي ومشروع الحدثة"، قضايا التنوير والحدثة في الفكر العربي المعاصر، رقم (١٨)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ١٩٩٩م، ص ١٥٨.

(٢) انظر. محمد السماك، "الأصولية بين المسيحية والإسلام"، العدد (٦)، المنطلق الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) انظر عبدالله فهد النفيسي وآخرون، "الحركات الإسلامية والديمقراطية"، دراسات في الفكر والممارسة، رقم (١٤)، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير ١٩٩٩م، ص ٨٩.

^{٢٤} (٤) علوي مبلغ، الإرهاب .. مرجع سابق، ص ٩٦.

يرى الباحث أن الأصولية هي صورة من صور الحراك الاجتماعي والحضاري العام لشرائع وأساليب التفكير المختلفة، وتجلى الفكر في الممارسة متعددة المقاصد. تظهر كلما ابتعد الإنسان المعاصر عن الفكرة في نشأتها الأولى، حين يضيق الأفق المعرفي بمتغيرات الحياة باللجوء إلى استرجاع صفوة إكمال التفسير في الجذور الأولى وعندما لا يستطيع الإنسان إستلهاً حاضره بمعزل عن ماضيه.

اختلف معظم الباحثين حول تحديد نشأتها الأولى في العالمين العربي والغربي، فيرجع فريدمان FEREDMAN نشأتها في الغرب إلى ما بين ١٩١٠-١٩١٥م^(١) ويرجعها السماك إلى ١٨٩٨م عندما "تغلب الاتجاه التبشيري للمتطهرين الأمريكيين الذين يرون بأن لأمريكا دوراً تبشيراً لتحقيق مملكة الله على الأرض"^(٢)

يرى الباحث أن الاختلاف في تحديد مرحلة نشوء الأصولية الغربية ربما يرجع إلى الاختلاف في التصور الفكري والأهداف التي يرمي كل من الباحثين السماك وفريدمان إلى تأكيده من وراء أطروحته، ويروم الوصول إليها، فالأول يهدف إلى تأكيد عمومية الأصولية، وتبيان دور المسيحية في التأثير على القرار السياسي الأمريكي، وتوجيهه لخدمة تلك الأصولية. والثاني يرمي إلى تأكيد صراعية الأصولية الغربية ويبررها بالفترة التي شهدت تآكل الأبنية الأسرية، بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة انتشار التفكير الليبرالي الحر عن الحياة. إذ تحولت الحركة الأصولية الغربية من نقاش عقائدي إلى حركة اجتماعية ذات أبعاد سياسية.

مثلما تفاوتت التحديات لمنشأ الأصولية المسيحية تفاوتت بالنسبة لمنشأ الأصولية الإسلامية، حيث يرجعها فريدمان إلى عام ١٩٢٨م "بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين في مصر على يد حسن البنا"^(٣)

ويرجعها جوان كول (COOL) إلى نفس العام في إشارة إلى تبلور دور المملكة العربية السعودية^(٤) بفاعلية في الحياة السياسية في العالمين العربي والإسلامي. ويحددها السماك في الفتره الواقعة بين عام ١٩٧٣-١٩٧٩ وهي الفترة التي شهدت حرب ٦ أكتوبر بين

(٢) انظر. فريدمان، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) السماك، الأصولية بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) فريدمان، المرجع نفسه، ص ١٦٢.

٢٥ (١) فريدمان، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) السماك، الأصولية بين المسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) فريدمان، المرجع نفسه، ص ١٦٢.

(٤) جوان كول، "الشيعه العراقيون تاريخ حلفاء أمريكا المحتملين"، العراق الاحتلال والمقاومة، المجلد (٢٦)، العدد (٢٥٨)، مركز دراسات، المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٣/٣م، ص ٩٦.

(٥) السماك، الأصولية... مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٠.

العرب وإسرائيل عام ٧٣م "ووصول الجنرال ضياء الحق إلى سدة الحكم في باكستان، وانتصار الثورة الإيرانية في طهران، وقيام حركة المعارضة ضد الوجود السوفياتي في أفغانستان".^(٥) يعتقد الباحث أن هذا التحديد المتشعب إنما يرجع في الأساس إلى غياب التمييز بين الإسلام كديانة ذات خصائص اجتماعية شاملة، والدولة الإسلامية المعبرة عنها، إذ أن هذا التحديد كان معبراً عن عودة الدولة الإسلامية إلى الحياة المعاصرة.

فهل تجسدت الدولة الإسلامية الأصولية في المجتمع الإسلامي المعاصر؟ وهل يجوز لنا القول بأن الأصولية الصهيونية نشأت مع ولادة الدولة الإسرائيلية؟ أم أنها نشأت كظاهرة حديثة في القرن التاسع عشر على يد هرتزل؟

المرجح أن الأصولية لا يمكن تحديد نشأتها بفترة زمنية محددة، إذ أنها محكومة بالدواعي التي تسببها، وتساهم في بعض دواعيها، وتزول بزوال دواعي الاسترجاع.^(١) ويرافق هذا الاسترجاع إسقاط ذاتي للمصالح والأهواء الفردية والجماعية، على توظيف الفكرة، فتميل عن خطها الأول ومقاصدها النبيلة، ولأن الإنسان هو المعبر عن الفكرة، وتفاوت وتختلف صور الفهم والاستيعاب لديه، وهذه خصيصة إلهية ((ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدة))^(٢) يترتب عليها تفاوت واختلاف في الممارسة والتطبيق، حيث يجتمع المختلفون مع المختلفين، والمؤتلفون مع المؤتلفين، حول الفكرة، ووسيلة التطبيق، فتتكون الفرق والجماعات والدول والحضارات.

بهذا تصبح الأصولية ظاهرة إنسانية قديمة، رافقت نشوء الأديان والأفكار والحضارات. وما يحمل الباحث على القول بأقدميتها هو تجسدها في الأمم السابقة باتجاهين هما: (أ) البناء وتأكيد الذات وتحقيق الأفضلية، الذي لم يكن إلا على أساس الالتزام بالأفكار التي طرحت آنذاك والاستفادة منها.

(ب) الدعوات المتكررة لتصحيح الاختلالات والتشوهات التي رافقت البناء الحضاري عبر مرحلة طويلة في كل أمة والمتمثلة بحركات المعارضة الهادفة إلى تقويم الاعوجاجات التي رافقت التطبيق.

تتميز الأصولية بأنها حتمية، تواصلية، ونتيجة للاختلاف في التطبيق المنهجي للفكر، وليست "صراعية" معبرة عن الهوية الدينية وحدها، ذلك أن الصراع عموماً لا ينتج حول جوانب الدين الثابتة - العقائد الإيمانية - وإنما عن جوانبه المتغيرة المتمثلة بكيفيات التطبيق للقوانين والأحكام وتحويلها إلى واقع حياة، حين يتم استرجاع تلك التجارب وإعادة فهمها وإضافة الجديد إليها، بالقدر الذي يجعل المتغير المنظور إليه في الماضي ثابتاً، داخل الإطار الواحد، أو بين الأطر المتعددة، أو تصوير الفكرة من خلال هدفها النهائي، وهي ظاهرة إيجابية إذا ما أخذت

- (١) فرستنبات، الإسلام شريكاً، ترجمة عبدالغفار مكاوي، رقم (٣٠٢)، عالم المعرفة، مجلس الثقافة والعلوم، الكويت، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٨٠.
- (٢) سورة هود، الآية (١١٨).

من منظور صرامة التوجه واحترام الأصول الإيمانية، وعدم المساس بها، وإعادة المجتمع إلى الطريق القويم، الذي رسمته الأديان، كما نزلت في بادئ الأمر، بما حملته من معانٍ سامية لتحقيق سعادة الإنسان، عندما تسير في جوانبها المتعددة - دينية سياسية رأسمالية ... الخ - لا تشكل خطراً أو تبدو عدائية، إلا حين يحدث اللقاء والمزاوجة بين تلك الجوانب، لتحويلها إلى آليات عمل سياسية، بهدف الحصول على المآرب المادية البحتة، ويتجلى ذلك اللقاء في شكلين هما:

أ) الشكل الأول: هو الذي يلتقي فيه أصوليو السياسة مع أصوليي الدين، وهما على وئام مع السلطة السياسية، وتشجيعها على المزيد من الخطوات العدائية، ويتجلى هذا الشكل في الأصولية التقليدية المسيحية البروتستانتية في أمريكا، والأصولية الصهيونية في إسرائيل حيث تعمل في ثلاثة اتجاهات هي:

- ١- اتجاه التبشير والتوسع الإنجيلي ذو الطابع الاستعماري العام.
- ٢- اتجاه يعمل على شحذ همم القرار السياسي وتوجيهه لخدمة الاستراتيجيات العامة، ويبرر انعكاساته في الداخل، وهو يجمع بين قوة الدولة وإمكاناتها وإضفاء المشروعية عليها من قبل رجال الدين.
- ٣- وهو الذي يجمع بين أصوليي الدين وتطرف الرأسمال ويستمد قوته من حالة الوئام السابقة ويعمل بقاعدة الرئيس بوش من لم يكن معنا فهو ضدنا^(١) ٢٦ من مظاهر نشاط الأصولية المسيحية ومنظماتها المتمثلة باليمين الجمهوري المحافظ، الأصوليون "الريغانيون"، جماعة الولادة المسيحية الثانية، أتباع الكنيسة العالمية لمملكة الرب، والأصولية الإنجيلية الجديدة "الحركة المسيحية الصهيونية"، ومجلس الكنائس العالمي ما يلي:
 - الدعم المطلق لإسرائيل واعتباره ضرورة، تمهيداً للعودة الثانية للمسيح.
 - تصوير الإسلام بأنه إرهاب عن طريق المماثلة بينه وبين الأعمال لبعض جماعاته التي كانت نتاجاً للسياسة الأمريكية في المنطقة .
 - الضغط الدولي لتبرير السياسات الاستيطانية لإسرائيل في فلسطين، ودعم الحركات الانفصالية في بعض الدول العربية، كتمرد دارفور في السودان، وتمرد الحوثيين مؤخراً في اليمن.

^{٢٦} (١) خطاب بوش عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

- تجميد أرصدة معظم الجمعيات الإسلامية الخيرية، تحت مبرر الحرب على الإرهاب.

ومن مظاهر الأصولية الصهيونية ما يلي:

- جرائم لا تحصى بحق الإنسان أوردناها في الملحق الخاص بالجرائم الإسرائيلية في فلسطين.

- المعاداة للإسلام والمسلمين والتهجم على المقدسات الإسلامية.

- لا تقر المشروعية الدولية ولا تنتمي إليها، ناهيك عن عدم شرعيتها.

- التنسيق الاستخباراتي الذي يعتمد إلى أحط الوسائل الأخلاقية، والتي يتم فيها جمع المعلومات وتوظيفها ضد الإسلام والمسلمين، والتعاون مع الأصوليات المسيحية والهندوسية ذات الطابع العدائي للإسلام حيث عمدت الأخيرة إلى هدم المساجد في الهند في سبيل إقامة معابد لآلهتها، كما جرى في عام ٩٠م لمسجد بابري في مدينة ابودنا.^(١)

(ب) الشكل الثاني: هو الذي يكون على خلاف مع السلطة السياسية، أو يسير منفرداً عنها ويتجلى ذلك الشكل في الحركات الإسلامية السياسية، وهو أقل خطورة من سابقه، لأنه يتحرك في فضاءات المعارضة، ويأمل في الوصول إلى السلطة، فهو لا يمتلك الشرعية القانونية، الأمر الذي جعله أكثر عرضه للخطر القانوني من حكومات البلدان التي يمارس نشاطه فيها، وزمره العاملة لا تكون خطيرة إلا حين تلتقي مع الشكل الأول وتحديداً في اتجاهه الثالث، على قاعدة اجتماع النقائص على المصالح المادية والروحية ويمثله تحديداً تنظيم القاعدة بزعامة بن لادن، ويمكن أن نقرأ ذلك من خلال دعم أمريكا ومباركتها لأنشطته في أفغانستان في بادئ الأمر بدافع ديني - لطرف - وكسب سياسي استراتيجي للطرف الثاني، ثم افتراقهما حين تحقق الكسب الديني لطرف وتغيير وسيلة الطرف الثاني، فتحول التحالف إلى صدام وعنف وإرهاب، "وانقلب السحر على الساحر".^(٢)

تلتقي ظاهرياً مع الأصوليات الإسلامية في محاربة الحداثة الغربية مظاهرها مثل تحديد النسل والإجهاض والشذوذ الجنسي والجنس الفاحش.^(٣)

هناك أصوليات أخرى لا تقل خطورة عن الأصوليات السياسية الدينية، إذ أن هناك أصولية رأسمالية تتجلى بالسعي الحثيث وراء الربح والمنافسة، وتمثلها كبريات الشركات متعددة الجنسية، وتعمل على تكريس الثروة بيد القلة، حيث يحوز نحو ٢٠% من سكان العالم على

٢٢ (١) السماك، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) علي عبدالله صالح، بلا حدود، قناة الجزيرة، ٣٠/١٠/٢٠٠٠م لقاء بعد تفجير المدمرة الأمريكية بعدن.

(٣) محمد السلومي، "الحملة الأمريكية على المنظمات الإسلامية"، المنار الجديد، العدد (٢٤)، التجمع الإسلامي في أمريكا، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٥.

٨٦% من الاقتصاد العالمي، في الوقت الذي يعاني فيه حوالي ٨٤٠ مليون إنسان من سوء التغذية، ومليار نسمة لا يجدون العيش الكريم، ١,٣ مليون نسمة يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم، وحوالي (١,٣) عاطلون عن العمل في العالم. وتتركز معظم هذه الثروة بيد شركات أمريكية إذ يبلغ حصة أمريكا (١٤) شركة من مجموع (١٨) شركة تسيطر على الاقتصاد العالمي. وتعمل على زيادة حجم الهوة بين شمال الكرة الأرضية الغني وجنوبها الفقير، عن طريق المساهمة المباشرة وغير المباشرة في تشجيع الحروب وإقامتها للحصول على الثروة واستغلالها وحرمان شعوبها منها، وما أفغانستان والعراق إلا خير مثال لتجلي تلك الأصولية بتحالفاتها السابقة.^{(١) ٢٨}

^{٢٨} (١) صالح وهي، قضايا عالمية معاصرة، ط١، المكتبة العلمية، دمشق، يوليو ٢٠٠١م، ص١٢٧.

المبحث الثاني: الخطاب الديني والإرهاب .. خطاب المفاهيم:

يقف الخطاب الأصولي في الأصوليات المسيحية والصهيونية، على خطاب مفاهيمي يتمحور حول مفاهيم كانت القاعدة الفكرية التي ترتبت عليها مختلف التصورات اللاحقة، وحلقة وصل بين الأصوليتين.

من هذه المفاهيم مفهوم "الدور التبشيري" لأمريكا وعودة "المسيح الثانية" و "أرض الميعاد" و "شعب الله المختار" وسنأتي على تحليلها وتبيانها وأثرها في التحول إلى صيغ وأنشطة لا تمت إلى الدين بصلة. ولنبدأ من المفهوم الأول:

ينطوي الدور التبشيري لأمريكا على رؤية دينية في ظاهرة ارتبطت بمرحلة نشوء الدولة الأمريكية، في القرن الثامن عشر، والذي حمل لواءها المتطهرون، القادمون من أوروبا إلى القارة المعزولة بسكانها الأصليين الذين لم يكونوا يدينون بأي دين سماوي. فكان المفهوم يعبر آنذاك عن البعد الديني الذي يحقق الذات ويسمو بها نحو العالمية، بالاعتماد على تقديس العمل في سبيل الوصول إلى الغايات المنشودة.^(١)

هذا المفهوم - إن صح - فقد مر خلال مراحل تطبيقه بعدد من جرائم الإبادة للسكان الأصليين، وهو أمر يتناقض تماماً مع المفهوم التبشيري أولاً، وكما يظل نتاج عصره، وارتباطاته المختلفة بمتطلبات ذلك العصر، أما اليوم وفي ظل المكانة التي تحققت لأمريكا بفعل القوة والهيمنة، فينبغي أن يعاد النظر فيه ولا يفهم كما فهم أول مرة، لكي تظل أمريكا في الصدارة. فاحترامها لحقوق الأمم والشعوب وعدم التعدي عليها هو أولى الطرق لتصحيح المفهوم والإقلاع عن الذراع التي تعتمدها لإستهداف مختلف الشعوب ثانياً.

كما أن مفهوم عودة المسيح الثانية، لا تعبر إلا عن عودة شخص كان غائباً، ذلك أن عودته هي إنبعائه قبل عملية الحشر، وهذه قضايا لا يعلمها إلا الله سبحانه، وهي مرادفة لإضفاء الصفات البشرية على الصفات الإلهية كما هو في الانتروفوريزن.^(٢) ويمائلها المهدي المنتظر عند الشيعة مع اختلافها لدى الشيعة، عما هو في المسيحية لاعتبار العودة في الشيعة للإمام الغائب وليس للرسول عليه الصلاة والسلام.

نرى إن هذين المفهومين لدى المسيحية واليهودية يقعان في التناقض لإقرارهما بقتل عيسى عليه السلام، ثم أنهما لم يكونا دينيين خالصين بقدر ما عبر في الديانة المسيحية عن

^{٢٩} (١) عبدالعزيز حمودة، مرجع سابق، ص ١٥

(٢) مفهوم يشير إلى نزعة التشبيه البشرية للإله والتي ظهرت عند المسيحية واليهودية، انظر فرستشبات، مرجع سابق، ص ١٧.

نزعة المصالح التي تستبيح الحقوق وترى في المفهوم غطاءً شرعياً دينياً تظل من خلاله في حالة مستمرة من الممارسات اللا أخلاقية التي لا يقرها الدين المسيحي الحق.

مفهوم أرض الميعاد لدى الأصولية الصهيونية يعبر عن الاستعاضة عنه بحلم تحقيق الدولة الإسرائيلية - غير الشرعية - على أرض فلسطين، ومحاولة لحفظ توازن الشخصية اليهودية من الانقراض، ويرتكز هذا المفهوم على زعم صهيوني محوره هيكل سليمان، والوقائع التاريخية تشير إلى بطلان هذا الإدعاء وبطلان المفهوم، لما ثبت بأن القدس بناها اليبوسيون الكنعانيون في القرن الرابع ق.م وبنوا سورها في القرن الثاني ق.م، وهو السور الذي ربط الرسول صلى الله عليه وسلم دابته إليه ليلة الإسراء والمعراج.^(١) ويشير ابن خلدون إلى أن القدس لم تكن قبلة لبني إسرائيل قبل النبي سليمان، وإنما كانت قبة الصخرة هيكل عبادة للفلسطينيين القدامى "الكنعانيون"، فيرجح بناء واتخاذ القدس قبلة في أيام نبي الله إبراهيم عليه السلام مستدلاً بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: ((ما بين مكة وبيت المقدس أربعون عاماً))^(٢) وهو ما يؤكد بطلان مفهوم أرض الميعاد وبطلان زعمهم بأن هيكل سليمان مدفون تحت قبة الصخرة، التي ظل موقعها ثابتاً من أيام اليبوسيون وحتى قدوم عمر رضي الله عنه وبناء مسجده عليها، كما أن ما تعرضت له القدس فيما يتعلق باتخاذ اليهود قبة سليمان قبلة لهم، من هدم ثلاث مرات في فترات تاريخية متقطعة ولم يعثر علماء الآثار الأوروبيون وبعثاتهم المتلاحقة في العصر الحديث على أثر لذلك الهيكل المزعوم.^(٣)

كما نرى بأن مفهوم أرض الميعاد مفهوم استعماري جديد ناتج عن لقاء المصالح الاستعمارية الغربية بالمصالح الاستعمارية الصهيونية، فقد كانوا في فترة من الفترات راضون عن أي بلد يمكن أن يأويهم بعد الشتات، ولم تكن فلسطين في مقدمة مطالبهم إلا بفعل الإيعاز البريطاني والذي تبلور بوعد بلفور في ٢/١١/١٩١٧م الذي وعدهم بفلسطين نهاية الانتداب البريطاني عليها في عام ١٩٤٨م، وتقديم الدعم والمساندة لانتقال اليهود إليها وهو ما حدث فعلاً.

مفهوم شعب الله المختار:

كان هذا المفهوم أكثر المفاهيم تجلياً لدى بني إسرائيل من حيث القدم وتعزيز دافعية العمل على إثبات وتأثر الدعوة، ويعتبرون أنهم مصطفىون من الله ومفضلون على سائر خلقه وإن ذلك الاصطفاء حق إلهي يترتب عليه احتلال الأراضي المقدسة - وقد سبق وأن بين

٣٠ (١) انظر سليمان مظهر، "القدس تاريخ من الألم النبيل"، مجلة العربي، الكويت، العدد (٥١٨) يناير ٢٠٠٢م، ص ٥١، ٥٠.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٣) انظر طارق منير، "العنف الهستيري الإسرائيلي سياسة نحو الآخر"، مجلة العربي، الكويت، العدد (٥٢١) إبريل ٢٠٠٢م، ص ٦٤.

الباحث بطلان مزاعمهم في الجذور الدينية للإرهاب في الدين اليهودي - ونبذ كل من لا ينتمي إلى ذلك الاصطفاء.^{(٤) ٣١}

يذهب أبو زيد إلى أن "الاختيار الإلهي لهذه الأمة كان على سبيل البداية الأولى لتبليغ رسالته ولم يكن اختياراً إلهياً لهم كأمة".^(١)

باعقادنا أن الاختيار لا يكون بحد ذاته اصطفاء، ولكنه يرجع إلى طبيعة الدور الذي كانت تلعبه هذه الأمة في بادئ الأمر، في الترحال بين العراق والشام، ولتواصلية دعوة إبراهيم عليه السلام في ذريته، ثم أن القول بالشعب المختار إلى جانب كونه مفهوماً حديثاً لا يمكن إقراره إلا في ضوء حدود مكانية وزمانية تقرر ثباته واستمراريته، بتعبيره عن الثبات التاريخي القديم ارتباط الإنسان بالأرض وليس بالشتات والترحال الدائم والهجرات الجماعية والفردية المستمرة، والانصهار بالأمم التي رحلوا إليها، والتي أثبتت الدراسات التاريخية أنهم في هجراتهم، ومنها خروج أخوة يوسف عليه السلام إليه في مصر كان عددهم سبعة ثم تزوج وانصهر هو وعائلته في المصريين، فكونوا بذلك الأسباط الذين ظلوا إلى جواره فامتزجوا مع قبائل رعوية يسمون الشاسو.^{(٢) ٣٢} وبهذا يصبح هذا المفهوم غير حقيقي دينياً، وما التمسك به سوى من قبيل الارتكاز المنحرف للفكر الديني اليهودي الجديد، ذلك أن السياق التاريخي المعاصر لم يعد يقرأ التفاضل والتمايز بين الأمم وفقاً لهذه الرؤية، بل أذاب التمايز في معانٍ إنسانية جديدة، والديانات السماوية وما بشرت به من خير للإنسان لقاء التزامه بضوابطها الأصلية غير المحرفة كانت بمثابة تعامل مع الإنسان الجنس البشري كله، فإن العقل والمنطق يقتضي أن لا تشذ عن هذه القاعدة الربانية - ديانة بعينها - وجعلت معيار التفضيل والاختيار هو الاستقامة وإتباع الأوامر الإلهية للحصول على الآخرة، وبهذا يصبح القول بهذا المفهوم لدى بني إسرائيل تعدي على الأمر الإلهي.

وقد أسهمت هذه المفاهيم في تحول الدين اليهودي إلى كهنوت يعمل على إذلال الفرد ويسلبه حقه في التعبير والرأي، وتحولت في العصر الحديث إلى مرجعيات دستورية ثابتة يقوم عليها النشاط للأخلاقي للأصوليات اليهودية والمسيحية.

الخطاب الأصولي الإسلامي مفاهيمه ومرجعياته بين منهج الأجداد وفشل الاسترداد:

^{٣١} (٤١) جارودي، محاكمة الإسرائيلية الصهيونية، مرجع سابق، ص ٤٩.

^{٣٢} (١) نصر حامد أبو زيد، "تجديد الخطاب الديني ضرورة معرفية"، ٢٢ مايو، عدد ()، (٢٠/١١/٢٠٠٣م).

(٢) طارق منير، مرجع سابق، ص ٦٥.

حمل الدين الإسلامي الحنيف في كتابه العزيز معانٍ سامية في التسامح والتعارف والحوار والاعتراف بالآخر والتوسط والاعتدال والحرية والعدالة والمساواة ونبذ الظلم والتفكير السليم بالعقل والعلم.

قال تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكراً وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))^(١)

قال تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين))^(٢) وقال تعالى: ((لو شاء ربك ل جعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين))^(٣) وقال تعالى: ((لا إكراه في الدين...))^(٤) وقال تعالى: ((إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً))^(٥) وقوله تعالى: ((قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل))^(٦) وقوله تعالى: ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً))^(٧) وقوله تعالى: ((يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان))^(٨)

وقد جسدت هذه المعاني وغيرها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأربعة من بعده فقد جاء على لسانه في حجة الوداع: ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى وحرمة دمكم كحرمة يومكم هذا))^(٩) وقد مثلت هذه الخطبة أولى موثيق حقوق الإنسان في ذلك العصر وجسدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولاً وممارسة حين قال ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)).

ولما كانت تلك هي خصائص ومميزات الدين الإسلامي الحنيف، فقد تجلت في ما جسده الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده رضوان الله عليهم، وأثمرت مميزات الإسلام تلك حضارة شامخة مثلت أرقى الحضارات الإنسانية آنذاك.

٣٣ (١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) النحل، الآية (١٢٥).

(٣) هود، الآية (١١٨).

(٤) البقرة، الآية (٢٥٦).

(٥) الإنسان، الآية (٣).

(٦) يونس، (١٠٨).

(٧) البقرة، الآية (١٤٣).

(٨) الرحمن، الآية (٣٣).

(٩) احمد محمد الدغشي، "الإسلام التعارف لا التعارك"، مجلة المعرفة، العدد (١٠١)، وزارة التربية السعودية، الرياض، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٣٥.

هل الأصولية الإسلامية المعاصرة وخطابها الأصولي ومفاهيمها صورة للفكر أم صورة للممارسة الفكرية؟ هل الأصولية - تلك - تقود إلى إنتاج الإرهاب أم أنها نتيجة الإرهاب؟ يرجع الباحثون نشأت "مفهوم" الأصولية والخطاب الأصولي في الفكر العربي المعاصر، إلى مرحلة "الثمانينيات" عندما بدأ الفكر السياسي العربي يتعاطى مع المفاهيم والرؤى التي تتعلق بالدولة الحديثة، وعلاقتها بالمجتمع والفرد، وتحقيق المشروع الحضاري ذو الهوية العربية الإسلامية، وليست كرد فعل على المشروع الحداثي، ومفاهيمه عن الحداثة الغربية، كالعلمانية، أو الديمقراطية، أو القومية، وغيرها كما يتصور البعض^(١) وهو ما أوجد نوعاً من الخلاف حول تحديد ماهية الخطاب الأصولي ومن يمكن أن يطلق عليهم مفهوم الأصوليين، إذ أن الأصولية الإسلامية هي مجموعة اتجاهات متعددة.

وكان لهيمنة الرؤى السياسية في معظم الأحيان على التوصيف المفاهيمي أثره، في حصر المفهوم في الاتجاهات والحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي كله، وتحمله تبعات الصراع والتناقض في المجتمع وكأنه نتاجاً إسلامياً صرفاً لا يمت بصلة إلى أشكال الأعمال السياسية الأخرى وتفاعلاتها، على سبيل التمييز بينها وبين الاتجاهات الأخرى، إلا أن ذلك لم يكن في تقدير الباحث توصيفاً أو تمييزاً دقيقاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الآتي:

(أ) أنه هناك فريقاً واسعاً من المتدينين في الإسلام من المسلمين هو الغالب والأكثر كثافة، وليست تلك الحركات سوى قلة قليلة ولا يجوز أن تحدد هي وحدها صفته أو يتحدد المفهوم بها.^(٢)
(ب) إن المشهد الأصولي مشهد عام في الإسلام، إذ أن الإسلام منهج فردي في العبادة ولا يقبل الوصاية من جماعة أو فرد، غير النبي صلى الله عليه وسلم، فكل مسلم فيه متمسك بدينه يمكن أن يكون أصولياً، والمشهد الأصولي للحركات الإسلامية لم يخرج كله من المؤسسة التقليدية الدينية إلا عند أوائل حركة الإخوان المسلمين.^(٣) وهو الأمر الذي جعل الباحث يبذل جهداً كبيراً في سبيل بلورته إلى اتجاهات ورؤى ثلاثة، وهو موضوع لا يزال بحاجة إلى كثير من الأبحاث والدراسات التي تغنيه وتحده، بما يزيل عنه العمومية، وهذه الاتجاهات هي:

١. **الوجهة السياسية** : يرى أصحابها من الباحثين أن الخطاب الأصولي هو خطاب سياسي معاصر يرتبط بقضايا سياسية بحثه يهدف أصحابها من ورائها الوصول إلى السلطة. ونتاج لإندماج المطلب السياسي بالمطلب الديني، بالنظر إلى هياكلها التنظيمية ولوائحها الداخلية التي تسير عليها، والأهداف السياسية التي تطرحها لإجراء التغيير

^{٣٤} (١) انظر، فريدمان، مرجع سابق، ص

(٢) انظر، تشبيات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) انظر مصطفى محمود، نقلاً عن فريدمان، مرجع سابق، ص

اللازم في المجتمع، ويمثل هذا الرأي كل من فريدمان، فرانسوا فورجا، برنارد لويس، برهان غليون، وجيه كوثراني.

٢. **الوجهة التاريخية والاجتماعية:** يرى أصحابها بأنه خطاب اجتماعي تفرزه أوضاع تاريخية واجتماعية ومعينة وتصبغه بصبغتها العامة، كردة فعل على تلك الأوضاع والخطابات المختلفة ويزول بزوالها، ويمثل هذا الاتجاه كل من شتيايت، حسن صادق، عبدالله النفيسي، جمال سلطان، والدكتور علوي مبلغ.

٣. **الوجهة الدينية الإصلاحية:** يرى أصحابها أنه امتداد لنور الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ومشعل هداية للأمة وأمل فياض في ظروف الشدة والعسرة، ويزيد بعضهم على اعتباره برسترويكا إسلامية.^(١) ويمثل هذا الرأي رواد الخطاب أمثال البنأ والهضيبي والغنوشي، وزكي احمد.

إن الخطاب الأصولي ليس في مجمله امتداداً فكرياً لجوهر الدين الإسلامي كما هو في الرأي الثالث، باعتباره لم يتمثل في الممارسة لجوانب الإسلام السمحاء كلها، وليس خطاباً سياسياً صرفاً أفرزته الحياة السياسية المعاصرة كما يرى الاتجاه الأول، لأنه قد وجدت بعض تجلياته في الحضارة الإسلامية السابقة، وإن لم تسمى أصولية، نظراً لقرب المرجعية الدينية الزمنية من مرحلة النبوة، وعلى الرغم من أن الاتجاه الثاني ربما يكون قد اقترب من الحقيقة إلا أنها لم يصب كبدها، والمتمثل في أن الخطاب الأصولي الإسلامي نتاج فكري إنساني لصور الممارسة الفكرية في الإسلام وليس لفكر الإسلام ذاته "كتاب الله وسنة رسوله" لأنه لا يقود لإنتاج الفكر في جوهره، وإنما إنتاج صور جديدة لممارسته، وليس معزولاً عن حلقات الممارسة السابقة له أو منقطعاً عن غيره من الأبنية الفكرية الأخرى على الصعيد العالمي، ويمكن أن يؤكد الباحث ذلك من خلال:

• تشابه حلقات الاتصال الفكري بين الفرق والحركات الإسلامية الأولى في الإسلام وخطابها آنذاك* مع الخطاب الذي تنتجه مختلف الاتجاهات الإسلامية اليوم، والذي كان لتجسيده الأول بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، بالعمل بمبدأ الشورى حتى بدء الفتنة الكبرى بين علي كرم الله وجهه ومعاوية بن أبي سفيان وما كان من مقتل علي على يد الخوارج واغتصاب السلطة من قبل معاوية والانحراف عن مبدأ الشورى وتفشي الظلم والقمع والترهيب الذي اعتمده سلطه بني أمية ضد المسلمين عامة، وما كان من ظهور حركات الانقسام الثنائية الفكرية على صعيد ممارسة الإسلام كدين في شؤون الحياة العامة للمسلمين، بين خوارج ومرجئة أباطيين وسنة وشيعة

^{٣٥} (١) انظر، زكي احمد، التحولات الثقافية في فكر الحركات الإسلامية، ط١، دار البيان، بيروت، ١٩٩٢م، ص٧٥.

وقدرية وجبرية فيما بعد.^(١) وما صاحبهما من أعمال عنفٍ من كل تيارٍ ضد الآخر، ومن قبل حكام بني أمية ضد الفقهاء الشرعيين الذين لا يتماشون مع تطلعاتهم في الحكم وممارساتهم القمعية، فقد قمع الحجاج الأباطيون والخوارج، وتشريدهم في جنوب وشرق الجزيرة العربية والمغرب العربي.^(١) وما شهدته حكم بني العباس وما كان من التصنيفات الجسدية في أيام المعتصم الذي كان يتخذ من المعتزلة فقهاءه وشرائح دينه إذ مارس هذا الاتجاه شتى صنوف التعذيب والإهانة ضد معارضيه من الفقهاء ونذكر على سبيل الذكر أحمد بن حنبل وأبي حنيفة إذ سجن هذين العالمين وضربا بالسياط نظراً لعدم توافقهما مع رأي السلطة، كما مورس العنف ضد المعتزلة في أيام الأشاعرة في أيام المستنصر عندما كانت المرجعية الفقهية للأشاعرة. ولم يكن ذلك الصراع الفكري الذي تحول إلى عنف بين تلك الفرق ذات الموقف من السلطة، بل طال فرقاً أخرى كالمتصوفة التي نالت من القمع والتكيل، فقد حوكم الحلاج وصلب حتى الموت، وذا النون المصري اتهم بالكفر والزندقة ونفي من بغداد وغيرهما كثير.^(٢)

• شهدت المراحل المتأخرة من عمر الدولة الإسلامية، ولادة جماعات جديدة على أساس الانقسامات الفكرية في ذلك العصر، ففي أيام الدولة الفاطمية ظهرت حركات وجماعات أكثر بعداً عن الدين كالحشاشين والدروز الذين أسسوا لظهور مبدأ العمل السري في تأريخ الجماعات الإسلامية التي لم تكن في هيكل الدولة الإسلامية، وكان لدخول السلاجقة الأتراك والبرامكة والتتار والمماليك في صلب الدولة الإسلامية وما نتج عنهم من ممارسات قمعية ضد عامة الناس وضد علماء وفقهاء الدين، أثره في سجن ابن تيمية وابن قيم الجوزية وعلماء عصرهما، وكان للتعذيب الجسدي الذي لقيه ابن تيمية على يد ولاية الشام آنذاك، أثره في تكفيره للتتار، إذ مثل هذا التكفير حلقة مهمة في الاسترشاد بتلك الفتوى لدى الجماعات الإسلامية المعاصرة في مصر "تنظيم الجهاد" بتكفيرهم للدولة والفرد والمجتمع "الياسق العصري" بالاستناد إلى تلك الفتاوى.^(٣)

^{٣٦} (١) انظر، عبدالسلام المخلافي، الحركات الإسلامية والتراث، ط ١، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ص ٥٨.

^{٣٧} (١) محمد إبراهيم وآخرون، الحركات والأحزاب والجماعات الإسلامية، ج ٢، ط ٣، المركز العربية للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٥٩٨.

(٢) عبدالمنعم حنفي، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٥.

* كان الخلاف حول فكرة ما فقهية أو سياسية يقود إلى انقسام الفكر وتأسيس الجماعة بناء على هذا الاختلاف حول الفهم والتطبيق ومن أمثلته الخوارج والقدرية والجزيرية والمرجئة ... الخ.

(٣) محمد إبراهيم، الحاكمية في تاريخ الحركات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٥.

* حسن البناء، من مواليد الإسماعيلية تخرج من دار العلوم ثم عمل معلماً للعلوم الدينية في القاهرة، مؤسس حركة الإخوان المسلمين والمرشد الأول لها، خاض انتخابات عام ١٩٤٧م عن دائرة الإسماعيلية لكنه لم يفز، شارك تنظيمه في اغتيال النقراشي باشا مما أدى إلى اغتيال عام ١٩٤٧م، له عدد من الكتابات التي نشرت بعد وفاته، ومثلت مرجعية الحركة الفكرية، إلى جانب كتابات قطب.

شهد القرن العشرون بروز اتجاهات جديدة قومية ووطنية ودينية، ولكل اتجاه رؤيته المحددة لشكل إقامة الدولة العربية الإسلامية على أنقاض المستعمر، وكان لمجمل ظروف استقلال الدولة والواقع الاجتماعي والأثر الفكري المتفاعل مع الفكر العالمي بصورة عامة والفكر الديني الإسلامي بصورة خاصة، أثره في بروز حركات الإصلاح الديني السياسية في الإسلام المعاصر ومثلتها "حركة الإخوان المسلمين" في مصر عام ١٩٢٨م على يد حسن البنا* (١٩٠٣-١٩٤٩م) بهدف إصلاح أوضاع الأمة وفق منهج - استقراري من حيث الشكل - يقوم على إصلاح الفرد ثم الأسرة وصولاً إلى المجتمع والدولة، وتميز خطاب الحركة آنذاك بطول المدى والنفس الطويل وعدم التسرع في الحكم على قضايا الحياة والقبول بما هو كائن من سلطة الدولة الحديثة وما تحتاجه الأمة في تشريع قضاياها بما يتلاءم والمستجدات الحاضرة وطُرحت مفردات الخطاب الإسلامي إلى جانب مفردات الخطاب القومي العربي الذي كان سائداً آنذاك، كجزء من هوية السلطة القائمة بعد رحيل المستعمر، وبدأ الصراع بين الخطابين يدور حول شرعية السلطة المقامة وموقفها من شرع الله بعد مرور الجيل الأول والثاني للحركة، إذ كان هذين الجيلين ممثلين بروادها البنا وحسن الهضيبي يقران بأن ما يتفق مع الإسلام من الشرائع الوضعية مقبول كالقول بأن الأمة هي مصدر الدستور وصاحبة السيادة كما هو في الدستور المصري.^(١) ولم يتحول ذلك الخطاب عن طابعه الإصلاحية، في مصر وغيرها من البلدان العربية التي شهدت ولادة الجماعات الإسلامية السياسية الإصلاحية، إلا حين ظهر مفهوم الحاكمية وبروزه في الستينيات:

مفهوم الحاكمية: يعد من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في الفكر العربي والإسلامي المعاصر، فقد ظهر أول مرة عند المودودي*

يختلف الباحثون حول تحديد ماهيته، كما تختلف الجماعات الإسلامية التي حملته، حول آلية قيامه، مما جعله يميز بين اتجاهين في هذه الحركات، إحداهما متشدد الآخر معتدل، وهو عموماً يدور حول معاني كثيرة، قانونية تتعلق بالمشروعية واجتماعية تتعلق بتحقيق العدالة وسياسية تتعلق بشكل الحكم.^(٢)

نعتقد أن هذا المفهوم لم يكن حكراً على الجماعات الإسلامية، لأنه إنما يدور في معظم التناولات حول شرعية الاحتكام للقوانين والأنظمة في كل سلطة وكل فكر* من غير المستطاع

^{٣٨} (١) محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) انظر، محمد إبراهيم، الحاكمية في تأريخ الحركات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٥.

* أبو الأعلى المودودي من مواليد ١٩٠٣م في مدينة الدكن بإقليم حيدر آباد، لعائلة دينية، بدأ حياته صحفياً، أسس الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان عام ١٩٤٧م والتي شاركت في المطالبة في استقلال باكستان عن الهند، حكم عليه بالإعدام عام ١٩٥٥م لمعارضته السلطة، ثم ألغي الحكم بعدها، له العديد من المؤلفات الإسلامية أهمها الجهاد في الإسلام عام ١٩٢٨م، ونظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون عام ١٩٦٥م، توفي سنة ١٩٧٦م.

* انظر احمد عبدالملك حميد الدين، الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية، ط ٩، دار الجامعة للنشر، صنعاء، ٢٠٠٢م، ص ٣.

تحديد ماهيته باعتباره تفسيراً لقوله تعالى: ((إن الحكم إلا لله... سورة يوسف ٤٠)) إذ لم يعثر الباحث على المدونات الكاملة التي كُتبت حول الحاكمية لدى المودودي وما وصل إليه كانت كتابات ودراسات منقولة عن هذه الموضوعات، مثل دراسة عبدالله فهد النفيسي، حول الحركات الإسلامية وهي مرجع سبق ذكره، وقد عمل الباحث على استقصاء النصوص الواردة فيها لكي يبين ماهيتها عند الاتجاه المتشدد المتمثل بالمودودي وقطب والجماعات المعاصرة ما بعد قطب، يقول المودودي عن الحاكمية (تطلق كلمة الحاكمية على السلطة المطلقة، فلا معنى لكون فرد من الأفراد حاكماً، إلا أن يكون حكمه هو القانون وله الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحددة لتنفيذ حكمه في أفراد الدولة وهم مضطرون إلى طاعته طوعاً أو كرهاً، وما هناك من شيء يحد من صلاحيته في الحكم غير إرادته ومشيئته هو نفسه، والأفراد ليس لهم عنده حق من الحقوق إلا ما جاد به عليهم حكمه، وكل حق يسلبه الحاكم ينعدم بنفسه لأنه لا ينشأ كل حق فطري إلا لأن الشارع قد أنشأه فإذا سلبه الشارع لم يعد حقاً يطالب به، وأما صاحب الحاكمية فما هناك من قانون يقيد به أو يوجب عليه الطاعة لأحد..)^(١)٣٩

العرض لا يعطي فهماً كاملاً لبنية مفهوم الحاكمية فما قاله المودودي هنا ليس سوى شرح لسلطات الحاكم بموجب الحاكمية التي رآها الله وهي القانون الطبيعي الذي يشترط العدل والمساواة والتطبيق الفعلي لأحكام الله في شئون خلقه، فالحاكم لا يحكم هنا باعتباره حاكماً ينوب عن الله بل باعتباره منفذاً لأحكام الله لأن المشرع عند المودودي هو الله وحده. فإذا سلب الله حقوق الأفراد - وهذا مستحيل - لا يبقى لهم حق يطالبون ولما كان الله سبحانه وتعالى قد شرع في كتابه الحكيم الحقوق والأحكام الشاملة للتعاملات المختلفة وجعله معيار التطبيق لتلك الأحكام هو الفرد نفسه.^(٢)

يلاحظ هنا تناقض بين ما جاء في سياق الاقتباس وما جاء في باطن شرح الباحثين لموضوع الحاكمية عند المودودي ويظهر ذلك التناقض في قوله (بأن ألوهية الناس على الناس فشا فيها الظلم والجور والتكبر على الله في أرض الله بغير حق)^(٣) وربما يرجع التناقض لمجموعة الباحثين الذي ألفوا الموضوع وليس إلى سياسة المرجع العلمي المذكور، ويمكن قراءته في الإسقاط والمثابرة بين مفهوم السيادة عند جانبودان ومفهوم الحاكمية عند المودودي، السيادة عند الأول هي سيادة الملك البشري والحاكمية في الثاني هي تعبير عن سيادة الله، وفي مماثلة مفهوم الحاكمية في الإمامة. ولأن الشرائع الإلهية لا تتحقق في الواقع كما أنزلت من الله

(١) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي في نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون، ترجمة خليل حسن الإصلاح، مراجعة مسعود الندوي، ومحمد حاتم حداد، دار الفكر، لاهور، ١٩٦٩م، ص ٢٥٢، ٢٥١، نقلاً عن الحاكمية... المرجع السابق، ص ٣٩ (بتصرف).

٢- انظر، محمد إبراهيم وآخرون... مرجع سابق، ص ٨، ٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٨.

أو نصت عليه إلا بواسطة حملتها المعبرين عنها - باستثناء فترة النبوة - ولم تتحقق الشريعة الإسلامية في الواقع بصورة صحيحة إلا في عهد بعض الخلفاء الأربعة، كما أن الفكرة البشرية أيضاً لا تتجسد في الواقع والممارسات لدى أصحابها وتظل محكومة بفهم حملتها لها، ولا تتحقق في الوقت نفسه - زمن حياة صاحبها - وقد لا تتحقق على مستوى الواقع إلا بعد فترة زمنية طويلة ولدى أجيال آخرين وما يمكن أن يقال عن نظرية الحاكمية أنها كانت محاولة لإقامة شرع الله في الأرض وفق تصور فردي لا جماعي - تصور المودودي نفسه - في ظل فشل الواقع باتجاهاته المختلفة من تحقيق هدف الإسلام الحقيقي في أجياله المعاصرة التي عاشت مرحلة المودودي وما بعد مرحلة الصحابة، ومحاولة لوضع منهج لهذه الحياة من قبله. مثل غيرها من الرؤى الوطنية أو القومية... الخ. وما شموليتها التي قورنت بشمولية الماركسية لدى الباحثين إلا تعبير عن شمولية الدين الإسلامي وما هويتها الإسلامية التي صورها بما يذيب القومية لصالح إطار أوسع هو الإسلامية إلا نتاج فهم المودودي لصفة هذه الشمولية في ظل فشل أشكال الهوية الأخرى عن إثبات ذاتها وتحقيق نهضتها، كما أنه لم يحدد شكل قيام التغيير للوصول إلى الدولة الإسلامية.

لم يكن تأثر الأجيال اللاحقة بمفهوم الحاكمية سوى تعبير عن خصائص واقعهم وليس كمفهوم فكري كما كان لدى المودودي إذ تحول إلى مفهوم سياسي، مما جعل يبدو لدى بعض الباحثين السبب الرئيسي في ظهور الفكر الأصولي الإسلامي اللاحق في البلدان العربية، وهذا التعميم لا يحقق في تقدير الباحث الدقة الكاملة للأسباب التالية:

١. إن التأثير بفكر المودودي عند مرجعيات الفكر الأصولي ظل تأثيراً إيجابياً إذ تحولت أفكاره إلى تراث مرجعي للحركات الإسلامية ذات الخطاب الأصولي الإصلاحية ومنها حركة الإخوان المسلمون في مصر وحزب التحرير الإسلامي في الأردن وفلسطين وحركة النهضة في تونس والاتجاه الإسلامي في المغرب وجبهة الإنقاذ في السودان وتجمع الإصلاح في اليمن وغيرها من البلدان التي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية علنية ذات خطاب إصلاحي من وجهة نظرها، حيث لم يكن التأثير بأفكار المودودي واضحاً في الجيل الأول والثاني من رواد حركة الإخوان المسلمين إلا في موقفهم من الجماعة التي هي محور التأثير اللاحق لدى الأتباع المتأخرين، فالبنأ مثلاً كان ينظر بمنهجية مختلفة عن منهجية الحاكمية وسبق وأن بينا تلك المنهجية.

٢. إن المنحى الاعتراضي الذي يقصده عبدالله النفيسي^(١) لدى فهم سيد قطب* (١٩٠٣- ١٩٦٦م) للحاكمية بقوله: (إن كل المجتمعات المعاصرة مجتمعات جاهلية وإن مهمتنا هي تغييرها من أساسها)^(٢) والقول بجاهلية المجتمع لم يكن نتاج تأثره بالمودودي بقدر ما كان نتاج فشل خطاب الحركة في الاعتماد على منهجية محددة للوصول إلى السلطة - والتي حاول من خلالها جعل الحاكمية منهج تغيير^(٣) - إذ كانوا يوافقون السلطة حيناً ويعارضونها أخرى، فالمفهوم ليس قاعدة ثابتة لا تقبل الجدل بحيث تكون الأفعال ناتجة عن تصويره في كل الأوقات بمعزل عن الملابس والظروف الاجتماعية والحياتية التي يعيشها المفكر ومجموعة المعاناة التي عاشها قطب في السجون المصرية أخرجت الطابع الحماسي لخطابه وتجهيله للمجتمع في - معالم الطريق - حين ازدادت ظروف تلك الحركة سوءاً في ظل غياب ديمقراطية السلطة والمجتمعات وانتهى بخطاب قطب مفهوم الحاكمية الإصلاحية وظهر خطاب آخر يتناول السلطة السياسية هو:

الخطاب الأصولي الجهادي:

لم يكن ذلك الخطاب نتاج تأثر بحاكمية المودودي ولا بقطب كمرجعية إذ أن هذا الخطاب لا يعتمد على أدبيات الحركة ويقدم الفتوى بناءً على مرجعيته الحديثة دون الاستناد إلى المرجعيات الدينية العامة أو مرجعيات السلطة القائمة.^(٤) إذ ظهر هذا الخطاب في الثلث الأخير من القرن العشرين بظهور جماعتي الجهاد وطلائع الفتح والجماعة الإسلامية، على يد محمد عبدالسلام فرج* بناءً على كتيبه "الفريضة الغائبة" التي يرى فيها بأن الأمة قد غيبت الجهاد من تاريخها وهذا التغييب هو سبب تخلفها وأنها لكي تتقدم عليها باتخاذ الجهاد فريضة في كل الأوقات، مع أولوية الجهاد للعدو القريب على العدو البعيد^(٥) ففي هذه الفترة شهدت انقسامات خارج إطار الجماعة الأم حركة الإخوان المسلمين مما ولد جماعات تقوم على أفكار معينة

٤٠ (١) انظر، عبدالله النفيسي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

* سيد قطب إبراهيم، من مواليد قرية موشا بأسبوط، لعائلة من الطبقة المتوسطة، بدأ حياته صحفياً بعث عام ١٩٤٨م إلى أمريكا للدراسة وعاد عام ١٩٥١م وأنضم إلى الإخوان المسلمين عام ١٩٥٣م اعتقل عام ١٩٥٤م وأطلق سراحه ثم اعتقل مرة أخرى وحكم عليه بخمسة عشر سنة سجن ثم أطلق سراحه عام ١٩٦٥م، ثم اعتقل مرة أخرى بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم وحكم عليه بالإعدام شنقاً ونفذ الحكم عام ١٩٦٦م، كاتب ومؤلف إسلامي له العديد من الكتب منها معالم في الطريق، المستقبل لهذا الدين، هذا الدين، العدالة الاجتماعية في الإسلام،

(٢) سيد قطب، معالم الطريق، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١٠.

(٣) انظر محمد إبراهيم، الحركة الإسلامية في مصر، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) انظر سيد قطب، لماذا اعدموني، ب.ن.ب.ط.ب.ت، ص ٤٣. * محمد عبدالسلام فرج، من مواليد ١٩٦٢م بحي الدلتجات منطقة الجمالة القاهرة، تخرج من كلية الهندسة ثم عمل بعد تخرجه مهندساً بإحدى شركات النفط، ألتحق بتنظيم الإخوان المسلمين ثم خرج منه وأسس تنظيمًا جديدًا هو تنظيم الجهاد الذي اغتال السادات عام ١٩٨٠م، أعدم مباشرة عام ١٩٨١م دون محاكمة.

(٥) عادل حمودة، قصة تنظيم الجهاد قبائل ومصاحف، ط٢، دار سيناء للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٦٣.

معظمها يدور حول الموقف من السلطة وكان لهذا الانقسام أثره في تعدد الخطاب الأصولي الجهادي تبعاً لتعدد مرجعياته بالاستناد إلى مرجعيات قديمة في القرون الماضية "ابن تيمية" وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وكان ضغط السلطة الحاكمة وأساليب مكافحتها لتلك الجماعات أثره في التحول إلى مرجعياتها الذاتية، وظهرت مقولات من باب تغيير المنهجية كمقولة إن الله يغير بالسلطان ما لا يغيره بالقرآن، والدين الإسلامي هو الحل، بالاستناد إلى حديث تغيير المنكر باليد، وعلى الرغم من أن هذه المقولات في ظاهرها قد تبدو إخوانية إلا أن منهجها في التطبيق لم يكن إخوانياً، إذ كانت جماعة التكفير والهجرة هي حلقة الفصل بين حركة الإخوان المسلمين ومنهجها الذي استمر بمعزل عن تلك الجماعات حتى آخر مرشديها المعاصرين مصطفى مشهور، وبين الجماعات الدينية الجديدة. وكان منهج هذه الحركة التي أسسها شكري مصطفى عام ١٩٧٤م يقوم على فكرة جاهلية المجتمع دون الفرد، فهو في منزلة بين المنزلتين حتى يهاجر إلى الجماعة، فإذا ما هاجر صار في الجماعة الإسلامية، وقد انعزلت عن المجتمع واتخذت الكهوف مساكن لها، ولم تبادر إلى عداء السلطة أو العمل ضدها إلا حين بدأت السلطة بمطاردتها.^{٤١(١)}

يتميز الخطاب الجهادي، بأنه لم يقف عند حد تكفير المجتمع أو الدولة والفرد بل ويكفر بعضه بعضاً، حتى أن وصفهم "بخوارج العصر" لم تكن آتية من خارجهم بقدر ما كانت نابعة من داخلهم في مسألة "الخلاف حول الولاية داخل هذه التنظيمات".^{٤٢(٢)} ولم يخرج هذا الخطاب من باطن المؤسسة الدينية التقليدية كما خرج سابقة بقدر ما خرج من رحم المؤسسات التعليمية غير الدينية كالجامعات والمعاهد الحكومية ويرتكز على ثنائية مفاهيمية من قبيل الفريضة الغائبة عند فرج، والطائفة الممتنعة عند عبود الزمر وأيمن الطواهري، عن إقامة شرع الله وهم الحكام من وجهة نظرهما، ودفع الصائل وجوب حماية النفس بقتال ذلك الصائل "السلطة الحاكمة" عند عمر عبدالرحمن. ويرجع إلى هذه المنظمات عدد من أعمال العنف التي شهدتها مصر مؤخراً، ويمكن القول بأن الخطاب الأصولي الإسلامي هو خطاب لتحقيق فهم الإسلام لهذه الجماعات، وما يظهر من عنف أو إرهاب تجاه تحقيق ذلك الفهم، لا يرجع إلى المفاهيم الإسلامية ذاتها بقدر ما يرجع إلى سوء فهم تلك الجماعات لإقامة الدين الإسلامي من جهة وإلى سياسات القمع التي مارستها السلطات ضد هذه الجماعات من جهة أخرى .

^{٤١} (١) حسن صادق، الفرق الإسلامية بين الفكر والتطرف، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٧٠.

^{٤٢} (٢) انظر محمد إبراهيم وآخرون، الحركة الإسلامية في مصر الجهاد وطلائع الفتح إنموذجاً، مرجع سابق، ص ١٣٢.

في الرسم التوضيحي التالي يتبين تطور مسار مفهوم الحاكمية لدى بعض المفكرين
الأصوليين للجماعات الإسلامية المعاصرة المتشددة.

الالوهية « الحاكمية

الجاهلية في المجتمع

الحاكمة

الجهاد « العالم

الجهاد « الأمة

الجهاد « الإسلام

المبحث الثالث: بين التطرف والعنف، والإرهاب:

تتشابه هذه المفاهيم لدى العامة إما عن طريق الجهل بماهيتها أو نتيجة للتضليل الإعلامي من قبل الإعلام الرسمي لبعض الدول، وقد أشار بعض الباحثين إلى هذه المسألة (١)٤٣، ولكي يضع الباحث يده على الإرهاب ينبغي أن يفك الارتباط بين هذه المفاهيم والذي ترتب عليه خلط مفاهيمي أثر سلباً على تصور الإرهاب بكونه ما يصدر عن العديد من الجماعات والمنظمات في مختلف بلدان العالم، وعممت عليها المفهوم دون معرفة ما يهدف إليه كل مفهوم. ولنبدأ من مفهوم:

التطرف:

يشيع استخدامه في العربية لتعيين الاتجاه والموقع الذي يتخذه الفرد من المجتمع، واللفظ آت من الفعل الثلاثي طرف أي طرف الشيء، بالمقارنة إلى وسطه. وقد استخدم كمفهوم للدلالة على تطرف الفكرة وجمودها، بناء على المرادفة الإنجليزية (DOGMATIZM) (٢) وكترجمة لهذه الكلمة، وأصبح لدى بعض الباحثين أسلوب يقوم على الجمود والتعصب للفكرة، سواء في

٤٣ (١) انظر احمد عبيد قاسم، "ظاهرة التطرف الديني في اليمن واقعها ومستقبلها"، مجلة العلوم الإنسانية، م٤، ع٧، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، يناير - يونيو ٢٠٠١م، ص٩٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٩٥.

(٣) سعد الدين إبراهيم، "التطرف الديني والسياسية"، مجلة المنار الجديد، العدد (٢٤)، دار الجديد للنشر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٣٦، ٣٧.

الإطار الفردي أو الإطار الجماعي، والذي يترجم إلى سلوك لدى هؤلاء المتطرفين يميزهم عن أفراد مجتمعهم، بالقدر الذي يجعلهم خارجين عن عادات وتقاليد وأعراف المجتمع، ومنحرفين عنه، ويقودهم ازدياد التطرف إلى اتخاذ أساليب العنف كصورة مميزة ومظهر من مظاهر تعصبهم.

هناك من يعتبر التطرف "عاطفة لا عقلانية" تقود دوماً إلى العنف وإلى الإرهاب فيما بعد، دون الوعي بما يمكن أن يكون بينهما من ترابط أو بهدف تمرير التفسير لخدمة توجه معين نحو أهداف رسمت مسبقاً، لتبرير فكرة ما أو تأكيد حادثة أو نفيها عن مجتمع من المجتمعات، كتعبير عن رغبة في التعالي على محدودة الوجود الإنساني "حالة المتطرف"^(٣).

غيره يرى بأنه ظاهرة دينية فقط، وتتحول إلى تطرف سياسي عندما تبتعد عن الوسطية والاعتدال، وتتحدى السلطة القائمة، وهو لا يسمى سياسياً إلا بناء على هذا التفسير.^(٤) أما السماك فيرى بأن التطرف نتاج ممارسة فعل الإيمان والمعتقد بصرف النظر عن المعبود، الذي يمارس خلاله التطرف أو لأجله.

ونزجي أن التطرف هو تملك الفكرة للفرد وخروجها الجزئي عن الفكرة الكلية للمجتمع عندما لا تلبّي هذه الفكرة تطلعاته العامة والخاصة، بمعنى آخر أنه نزوع فردي للتحرر من أسر الفكرة، وقد لا يؤدي في معظمه إلى العنف أو الإرهاب، كون التطرف شيئاً والعنف والإرهاب شيء آخر، كما أنهما غير متماثلين، إلا في الوسيلة وحدها. وأن القراءة الخاطئة التي تتناول التطرف من خلال مساسه بالسلطة أو بالقياس إلى توجه نحو السلطة - تماماً كما يقرأ الإرهاب - هي قراءة ربما تكون خاطئة، كقراءة الأصولية التي سبق وأن بيناها.

ولكي يكون تمييزنا دقيقاً بين التطرف والعنف من جهة والإرهاب من جهة أخرى لا بد من العودة إلى جذورها السيكلوجية التي سببت نشأتهما، للإجابة على السؤال التالي: هل يكون فعل التطرف عدوانياً في كل الأوقات؟ التطرف يظل أسير الفكر لا يترجم إلى فعل عنف إلا في بعض الارتباطات كتلك التي تظهر بالارتباطات الأصولية السابقة، إذ يظل التطرف محصلة للارتباطات الفكرية بواقع الممارسة الاجتماعية.

حيث أن مفهوم العنف قد حظي بقدر كبير من اهتمام الباحثين منذ فرويد وحتى اليوم، وقد انقسم دارسوه إلى قسمين بين من يرجع منشأ الاجتماعي، وبين من يرجع منشأ الفطري في إطار الإجابة على السؤال. هل يكون الإنسان عدوانياً بالفطرة؟

^{٤٤} (٤) انظر الحارث حس، "لماذا يتمرّد الشباب فجأة"، المعرفة، العدد (١٠١)، وزارة التربية السعودية، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

فقد كانت إجابة "فرويد إن الإنسان عدواني بالفطرة" وكانت إجابة الفلاسفة الإنسانيين "إن الإنسان خير بطبعه" وحدد لورانس منشأ العنف والعدوان بانفصال الإنسان عن "عالم الحيوان"، ويقول جون دولان أن العنف مرادف "للإحباط"^(١) ونتيجة لازمة عنه، ويعززها الحارث حسن أنها نتيجة "صراعات الحياة التي تقضي إلى الشعور الأليم جراء الإقدام والإحجام والإقدام وهكذا".^(٢) ويرى إيريك فروم أنها نظرة تختلف كثيراً عما كان يدور من التفسير البيئي والفطري وإن كان يرجح الفكري إلا أنه يعتبر العنف أقل خطراً حين يماثل المفهوم بما يعمله الأطفال حين يسمى الطفل الذي سيأخذ لعبة أخيه عدوانياً، وأن هذه العملية هي العدوان، وأنه ناتج عن موروثات سببها التطور - ولا يعني التطور البيولوجي عند داروين - الذي أحدثته الحياة العصرية للإنسان المعاصر ويميز بين أنواع عدة من العنف ويؤكد على عنف ردة الفعل الحديثة، نتيجة تلك التطورات تجعل الإنسان يواجه الخطر المحتمل حدوثه كما لو أنه خطر قد وقع ويستشهد ببعض الأقوال بأن المجتمعات الغربية لا تحتوي على عنف نظراً لوجود

(١) إيريك فروم، "الكرهية والتدمير سببهما التطور"، عرض وتحليل وترجمة احمد صالح الفقيه، النفاذية، العدد (٥٢٢) ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ١٣.
(٢) الحارس حسن، المرجع السابق، ص ٢٩.

الديمقراطية أو أنها مجتمعات ديمقراطية^(١) فكيف لنا أن نفسر العنف في الغرب من منظور فروم؟ ومثل هذا التفسير تبريري لا يحتمل الصواب.

بتصورنا فإن العنف سلوك عدواني يتولد داخل النفس نتيجة للشعور بالقهر ويمكن أن يكون موجهاً ضد الفرد أو الجماعة أو المجتمع، ويعبر مفهوم العنف عن حجم الدمار والآثار التي تحدثها أفعال ذات منشأ وراثي بنسبة بسيطة وبيئي بنسبة عالية ومن مظاهره الجرائم المنتشرة عبر تاريخ البشرية، ومرتبطة بأفعال القسوة الناتجة من قبل فرد ضد فرد، أو جماعة ضد جماعة أخرى، تكون خلالها الوسائل والأساليب المستخدمة عشوائية من قبل فئة محدودة، ويتميز بأنه لا ينشأ بناء على حيثيات دينية أو سياسية فقط، ومن أمثلة حوادث العنف ذات الطابع العرقي أو الديني، في أيرلندا الشمالية وفلسطين والعراق أو الهند أو الباسك، فهي تتم من قبل فئات أقل وزناً بالمقارنة إلى الدولة، فأفعالها الموجهة ضد الدولة هي من قبيل العنف وليست من قبيل الإرهاب، أما أفعال الدولة إزاء تلك الجماعات فهي من قبيل الإرهاب نظراً للآتي:

- أنها أفعال تتميز بالتواصل دون التقطع، أنها تستخدم مختلف أنواع الأسلحة، ومختلف القوى البشرية المدربة والمجهزة .

^{٤٥} (١) إيريك فروم، مرجع سابق، ص ١٤.

- أنها ليست موجهة ضد شخص الفاعل بقدر ما تتوجه ضد الشعب أو الفئة كلها، وتتجاوزها إلى القوى غير البشرية المادية والطبيعية المتمثلة بالبنى التحتية، وتدمرها تدميراً شاملاً.
- أنها لا تنتهي وتتميز بالتواصل حتى ولو انتهت أسبابها إذ تختلق أسباباً وذرائع جديدة بمسميات أخرى، وهذا هو إرهاب الدولة كما سيأتي.
- لا يقتصر هدفها على الهدف السياسي أو الديني، بل يشمل أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية لا تنتجها عوامل محددة بل ينتجها عاملاً الهيمنة والاحتلال.
- لا تهتم بالماضي أو الحاضر بقدر اهتمامها بالمستقبل، في ظل خطط وبرامج تقوم على التخطيط المسبق والدقة في التنفيذ وتحين الفرص المناسبة.
- ومن مظاهرها إرهاب الدولة القوية المعاصرة أمريكا وإسرائيل.

التطرف والإرهاب يتشكلان من خلال عوامل بيئية خاصة ، إلا أنهما يختلفان في بلورة أفعالهما وأهدافهما، فالأول يظل ظاهرة فردية وأن انتقل إلى الجماعة لا يكون بحجم تأثير الأخير، الذي يزداد حده حينما تجتمع أطرافه - المحددة سلفاً في أشكال الأصولية - في إطار واحد يخدم كل منهما الآخر. ويكتسب صفة الشمولية كلما اقترب من قمة الهرم الاجتماعي المجتمع والدولة، ويزداد كلما وجد التربة الخصبة التي يمارس فيها الفرد تصويب مفاهيمه الفردية وأساليبه وأهدافه دون أن يكون له من يعارضه أو يصحح مساره أو من يحقق التوازن الذي يحول دون استفحاله حينما يعتقد أنه قد حاز أسباب القوة للسيطرة على العالم، فهتلر حين خاض حروبه وسبب المآسي للبشرية لم يكن بدافع فطري هو رغبته في القتل لمجرد القتل ، ولكن لوجود الإطار الاجتماعي الذي شجعه على بلورة فكرته حول نقاء الجنس الآري والسيطرة على العالم وعظمة القوة التي أمتلكها، بالقدر الذي أصبح فيه سيد هذا الإطار - حزب أو جماعة أو دولة- وقائده وأصبح هو الإطار لا غيره. إن إختلال ميزان القوى في فترة هتلر يشبه إلى حد كبير إختلال ميزان القوى اليوم ويقترّب من وضع العالم الحالي، وضع تسيد القوة للعالم.

الفصل الرابع

الإرهاب المعاصر والديمقراطية

المبحث الأول: الإرهاب المعاصر وأنواعه.

المبحث الثاني: من هو الإرهابي؟ وأسباب الإرهاب.

المبحث الثالث: اليمن ضحية الإرهاب.

المبحث الأول: الإرهاب المعاصر وأنواعه :

حيث أننا قد حاولنا فيما سبق أن نبين ملامح التمييز بين العنف والإرهاب، من حيث خصائص الفعلين وانتماءهما، فأنا هنا سنحاول التمييز بين أنواع الإرهاب المعاصرة ونعني به إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة، "الإرهاب الشامل"، وهو كذلك لأن الدولة تبدو وراء معظم أفعاله وإن لم يكن بصورة مباشرة، وله مميزات تختلف عن تلك التي ظهرت عليها أعمال العنف في المجتمعات السابقة ولا يشابهها إلا في الإرهاب الفكري، الذي وجد تجلياته في الأمم السابقة عبر التاريخ، وإن كانت قد ظهرت أعمال عنف لدى المجتمعات في السابق، فأنها لم تكن بالحجم الذي ظهر عليه في العصر الراهن، من حيث التخطيط والتدبير المسبق والأساليب الأخلاقية كما وكيفا .

إرهاب الأفراد : يتميز هذا النوع في مظاهر ممارسته بين الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات ومن أبرزها :

يتدرج الإرهاب الفردي من أبسط الأفعال إلى أعقدها، من الابتزاز الفردي بناء على التمييز العرقي أو الديني أو المناطقي القبلي، أو السياسي الحزبي بين أفراد المجتمع الواحد رغم الضوابط الوطنية أو الدينية والإنسانية، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منه، بما فيها المجتمعات الديمقراطية ذاتها، فالمجتمع الأمريكي مثلاً يعاني فيه الفرد المسلم أو الأسود صنوفاً شتى من هذه المظاهر من قبل الأفراد الآخرين والتي تصل إلى حد الجرائم الفردية المنتشرة بكثرة والتي تعتبر سمة من سمات العنف في المجتمع الأمريكي، إذ يشهد هذا المجتمع - نتيجة هوس التسلح - جرائم عديدة تجعله في مقدمة المجتمعات المشتهرة بالعنف الفردي.

• إن ممارسة الأفراد لسلطاتهم في المجتمع دون مراعاة لحقوق الآخرين في تكافل فرص ممارسة تلك الأعمال واحتكارها للاستحواذ على موقع السلطة السياسية أو الاجتماعية الرسمية هي أيضاً صورة من صور الإرهاب.^{٤٦(١)} والموظفون الذين يقدمون أنماط معينة من العمل لا تراعي القواعد الأخلاقية للمهنية هم أيضاً يمارسون صورة من صور الإرهاب عندما يضررون بغيرهم من الأفراد، وإن كانوا لا يمارسونه كفعل أعلى يتمثل في الإفناء والتدمير المادي، حيث أن التدمير المعنوي والذي قد يحدثه عدم مراعاة تلك القواعد قد يضاهاه ذلك التدمير، فالإرهاب ليس صورة زاحدة تتمثل بالفعل المادي بل هو صور شتى تتدرج من أدنى الأفعال إلى أعقدها.

هذه الصور للممارسات المعنوية للأفراد لا تعني خلو الأفراد من ممارسة أعقد صورها، والمتمثلة بالقتل والإغتيال والاختطاف والتدمير للمنشآت أو المؤسسات المدنية، وهذه الجرائم

^{٤٦} (١) احمد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، كتاب العربي، الكويت، لشهر يناير ٢٠٠١م، ص ١٠٢.

الممتدة عبر تاريخ البشرية هي في الأساس جرائم إرهابية لأنها تضر بأفراد المجتمع على الرغم من أنها لا تقع في إطار الأهداف السياسية لأصحابها بحيث نستثنى أفعال الإرهاب في تلك الأهداف، كما يرى الفهم السابق للإرهاب، واعتبار أي فهم غير ذلك يوقعنا في حصر للإرهاب بالدافع السياسي وحده وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأهداف السياسية للمقاومة المشروعة للمحتل الأجنبي.

ذلك النوع من الإرهاب إنما هو ردة فعل من قبل الأفراد إزاء قضايا الحياة العامة، وفشلهم في التكيف السوي مع أنماط الحياة الاجتماعية السائدة في مجتمعاتهم، وهي ظاهرة عامة تتجلى مظاهرها في مختلف مجتمعات العالم على السواء، ويجري تصنيفها في العادة تحت مسمى العنف على اعتبار هدفها الجنائي الفردي دون السياسي الذي عمدت بعض الأبنية الفكرية السياسية إلى تأكيده الجوهرية للفصل بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ورأت عمداً تصنيف الإرهاب بناءً على هذه التصورات وهو ما قد يكون منافٍ للحقيقة، فأبي عمل طالما وهو يصادر حقاً من الحقوق، كبير أو صغر وكان بهدف سياسي أو غير سياسي، وسواء صدر عن فرد أو جماعة أو دولة فهو إرهاب، وطالما تلك الأعمال الفردية ينطبق عليها ذلك فهي أيضاً إرهاب .

إرهاب الجماعات: يعج العالم بالعديد من الجماعات المتناحرة والمتصارعة ببعضها البعض أو مع دولها، وهذه الجماعات يتميز ويختلف إرهابها من إقليم إلى آخر تبعاً لاختلاف الأهداف والمطالب التي تطرحها ونوع الظلم الواقع عليها وبعض أفعالها قد لا يكون إرهابياً، إلا حينما يستهدف أبرياء ليس لهم علاقة بواقع الصراع أو جهة المطالب التي يطلبون حقوقهم منها، وقد تميزت في هذا العصر بأن أساليبها أصبحت أكثر دقة وتنظيماً في تنفيذ عملياتها الإرهابية، بالقدر الذي يجعل أحداً لا يستطيع تصورها في فرد واحد حتى وأن اتسم بالطابع الفردي في الظاهر.^(١) والوقائع تشير إلى أن هذا النوع من الإرهاب لم يظهر إلا في وقت متأخر من القرن العشرين حينما دارت بعض الجماعات في الفلك السياسي الاستخباري لبعض الدول من حيث التمويل والتخطيط، وقد تميز نشاطها في الماضي بالاعتماد على القتل أو الاغتيال المباشر كردة فعل على أعمال كانت تقوم بها الدول ضد هذه الجماعات، أو في إطار صراعها مع بعضها البعض على أسس دينية أو عرقية، كما هو في الصراع بين المسلمين والهندوس في الهند، وقد استفادت هذه الجماعات مؤخراً من التكتيك الاستخباراتي في توظيف الوسيلة للتدمير، وهي تقنيات لا تستطيع الجماعات بمفردها امتلاكها إلا في ظل تساهل الدول وغيض طرفها عنها لخدمة مصالحها وتوجهاتها السياسية، ومن هذه الجماعات في أوروبا ما يلي:

- بالإضافة إلى الجماعات التي جرى ذكرها في الجذور الفكرية توجد جماعات فدائيي المدن، والفاشييين الجدد، وجماعة اوردني نوفو "الإخوة الجديدة" ومنظمة المافيا التي يبلغ

عددها ما يقرب عشرين ألف عضو، والمنظمة الماسونية بمحافلها المختلفة التي تحوي إيطاليا وحدها على خمسمائة محفل، والحركة الاجتماعية الإيطالية "منظمة ميتي"، والتي ينسب إليها محاولة اغتيال البابا في روما في الثمانينيات، وتفجيرات روما عام ١٩٨١م وقتل فيها أربعة أشخاص، وتفجيرات قطار إيطاليوس وقتل فيها اثنا عشر شخصاً^(١) والمنظمات اليمينية واليسارية المتطرفة التي تتسم بمعاداة الإسلام وينسب إليها تظاهراتها الأخيرة في ألمانيا ضد المسلمين، وحركة اليسار المتطرف في فرنسا. وفي أمريكا توجد العديد من المنظمات اليمينية واليسارية المتطرفة التي يصل تطرفها حد الإرهاب، كما توجد المحافل الماسونية أيضاً وتضم اثنين وأربعين جنراً لا متقاعداً من ضباط المخابرات المركزية المتقاعدين ويتوزعون في ثلاثة محافل هي محفل فيرونا أمريكا، ومحفل جورج واشنطن، ومحفل بنيامين فرانكلين، وهذه المحافل وإن لم تكن تمارس الإرهاب بصورة مباشرة، إلا أن استشاراتها وتوجيهها لوكالة المخابرات تعتبر جزءاً من الإسهام في الإرهاب .

- في أمريكا اللاتينية توجد العديد من المنظمات الإرهابية التي كان لها الأثر البالغ في إحداث القلاقل والصراعات في الربع الأخير من القرن الماضي في معظم بلدان القارة، وقد نشأت معظمها في حوض المخابرات الأمريكية، ومن هذه المنظمات منظمة البعث الثوري الكوبية، ومنظمة الفصائل السرية، ومنظمة مونتو كريس، وفصائل الوحدة الثورية "جبهة التحرير الداخلية"، ومنظمة جيش التحرير الوطني الكوبي وينسب إليها معظم عمليات التخريب في كوبا ومحاولتي اغتيال الرئيس الكوبي فيدل كاسترو في السبعينيات والثمانينيات. وفي السلفادور توجد منظمة اتحاد المقاتلين البيض والتي ينسب إليها بالتعاون مع المخابرات الأمريكية ممارسة بعض أعمال الإرهاب ضد المواطنين في الثمانينيات، ومنظمة فصائل الموت في البرازيل، ومنظمة لانغا في جواتيمالا وينسب إليها إسقاط الحكومة الشرعية المنتخبة في جواتيمالا في نهاية الخمسينيات.^(٢)

(١) فيتالي سركومسكي وآخرون، من وراء الإرهاب الدولي، شهادات ووثائق ووقائع، ترجمة محمد هشام مزيان، ط١، دار التقدم، موسكو، ٨٣م، ص٢٩٠.

(٢) سركومسكي وآخرون، المرجع السابق، ص١٣٦.

- في الوطن العربي توجد العديد من المنظمات التي مارست العنف والعنف المتبادل مع حكوماتها ولم يتصف هذا العنف بالطابع الإرهابي إلا في التسعينيات حينما توجه ضد

المدنيين الأبرياء لدى جماعات تنظيم الجهاد التابع لأيمن الظواهري التي ينسب إليها تفجيرات الأقصر في مصر عام ١٩٩٧م، وجماعة المسلمين بقيادة الدكتور أحمد الجزائري^(١) ومحاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا عام ١٩٩٨م، وتنظيم القاعدة والذي تنسب إليه معظم العمليات الإرهابية والتي بينها في جدول رقم (٣)، وجيش عدن أبين في اليمن التابع لأبي حمزة المصري المعتقل في لندن وستتناوله في المبحث الخاص باليمن. وفي السودان توجد منظمة تحالف حركة م.ف.ز بإقليم دارفور بقيادة عبدالواحد محمد احمد النور قائد جيش تحرير السودان في الإقليم التي تأسست عام ٢٠٠٠م والتي ينسب إليها بموجب البيان التأسيسي لمنظمة السودان للسلام والوحدة والتنمية بأمريكا المنشور في تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٥م على موقعها في الانترنت منذ مايو ٢٠٠٣م قيامها بالهجوم والقتل وقطع الطريق على الحافلات السفوية بين مدن الإقليم ونهب كل ما في تلك الحافلات من ممتلكات وأموال ومن عملياتها ما يلي، قيامها في ٢٢/٧/٢٠٠٣م بنهب ما يربو على خمسمائة رأس من الأبقار والإبل في قرية القودود بإقليم دارفور. وقيامها بنهب مائتي رأس من الأبقار في ١١/٨/٢٠٠٣م. كما هاجمت في ١٢/٨/٢٠٠٣م قرية عمارة غرب دارفور واقتادت رجال القرية تحت تهديد السلاح وأخذهم كرهائن لديها ثم اقتادت من تبقى من النساء إلى خارج القرية ومارست عمليات الإغتصاب الجماعي للفتيات والنساء متوسطات الأعمار أمام أمهاتهن وجداتهن كما قاموا بتصوير عمليات الاغتصاب كأداة ضغط وتهديد للنساء وآبائهن. وفي ١٨/٨/٢٠٠٣م هاجموا قرية دريسه جنوب شرق تنكو بنفس الإقليم وذبحوا كل من كان في طريقهم بما فيهم عمدة المنطقة وجرى قتله وسلخ جلده وصلبه عارياً وقطع العضو التناسلي له وتعليقه في إحدى الأشجار على مدخل القرية.^(٢) وجماعات الأفغان العرب المنتشرين في مختلف الدول الإسلامية^(٣) ويرى الباحث إن ما يعتبر إرهاباً هنا وإن كان مبالغاً فيه هو المساس بأرواح المدنيين الأبرياء في ظل الصراع المسلح في الإقليم، وهذه المبالغة ترجع في تقديرنا إلى المنظمة ذاتها في أمريكا، وعدم وجود الإحصائيات الدقيقة حتى الآن لتلك الضحايا. ومن هنا يمكن القول بأن إرهاب الجماعات ليس حكراً على الإسلام والمسلمين* كما هو عند بعض مفكري الغرب، فأسبانيا مثلاً لازالت تشهد

(١) احمد الموصلي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وتركيا وإيران، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٠٨.

٤٧ (٢) [HTTB/WWW.SUDANESEONLINE.COM.ANEWS.OCT10-42676.HTML](http://WWW.SUDANESEONLINE.COM.ANEWS.OCT10-42676.HTML)

(٣) الموصلي، المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

أعمال إرهابية حتى اليوم، وأن هذه الجماعات كانت نتاج السياسة الغربية في العالمين العربي والإسلامي.

ثالثاً: إرهاب الدولة: لا يقتصر الإرهاب على تلك الأفعال الإرهابية في النموذجين السابقين، بل وتمارسه الدول بصفقتها العامة، ويزداد في الدولة الدكتاتورية نظراً لأنه في الغالب موجه ضد المعارضين السياسيين بصورة مباشرة وتمس المواطنين الأبرياء في بعض الأحيان عن طريق التحكم بأساليب حياتهم وأنماط معيشتهم.^(١) ويرتكز إرهاب الدولة على أساليب الاغتيال السياسي، الاختطاف، النفي، الإقامة الجبرية، احتجاز الرهائن، التصفيات الجسدية، الإرهاب الفكري، وفرض حالة الطوارئ، مصادرة الحقوق والحريات، سن القوانين والتشريعات التي تكثر من صلاحيات الحكومات والحكام الدكتاتوريين، ويذكر التاريخ نماذج عدة منهم سنكتفي بذكر النماذج التالية هتلر، موسيليني، إريل شارون، وذلك بالنظر إلى حجم الإرهاب الذي مارسه ومورس في عهدهم وهم على قمة الهرم السياسي للدولة ضد شعوبهم وضد الشعوب الأخرى والتي راح ضحيته الملايين، كما ويمارس في معظم دول العالم ومنها الدول العربية، حيث شهدت العديد من الأنظمة ممارسته في العراق أيام حزب البعث، أو مصر، أو السعودية، أو اليمن قبل إعادة توحيد شطريها، وهذا النوع من الإرهاب كان إرهاباً بحق الجماعات والأحزاب السياسية المعارضة ذات الطابع العدائي للسلطة القائمة، وكان قائماً على دعائم ودوافع الخوف على الوحدة الوطنية من التجزئة والشتات أحياناً وأحياناً أخرى على فقدان السلطة السياسية وانتقالها إلى فئات اجتماعية جديدة.^(٢) وتمارسه دول ديمقراطية تعتبر نفسها من مدارس الديمقراطية في العالم مثل أمريكا وإسرائيل ويتميز هذا النوع من الإرهاب بكونه غير موجه إلى أفراد الدولة ومجتمعاتها المحلية، ولكنه موجه ضد أفراد وجماعات ودول أخرى في العالم إذ كانت أمريكا لا تعتبر أعمالها إرهاباً وتحدث عن الإرهاب الدولي وتعمل أعمالها تلك بناء على مكافحة الإرهاب الدولي، والذي كانت تقصد به الدول التي لا تتماشى مع سياستها في العالم، وحركات التحرر الوطني والأنظمة ذات التوجه الشيوعي سابقاً، وكان التوازن الذي يحدثه الاتحاد السوفيتي السابق عاملاً مهماً يحد من تطلعاتها، ويقيد حركتها السريعة باتجاه مناطق الثروة في العالم، ويحد من تجريدها للمفاهيم، وإصاقها بفئات معينة أو دول معينة بقصد

(١) انظر علوي مبلغ، الإرهاب، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٠.

* تشير آخر دراسة لباحثين متخصصين في الإرهاب يعملون في حلف شمال الأطلسي بأن العالم كله يحتوي على حوالي ٣٨٨ جماعة إرهابية في العالم يتوزعون في مختلف أرجائه بما في ذلك أوروبا وأمريكا، يحوز العالم العربي والإسلامي على أقل النسب فيها.

السيطرة عليها، وحينما تفكك الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، اختل ميزان القوى العالمية ورجحت كفتها، جردت مفهوم الإرهاب الدولي ليظهر بصفته الحالية "الإسلام" وبفهمها يصبح العدو الجديد الذي يعوضها عن العدو السابق - النظام الاشتراكي- ويتحدد من وجهة نظرها في الإسلام بصفة خاصة والشرق بصفة عامة ولكن تحت ذريعة مكافحة الإرهاب. فهل يعني هذا أن أمريكا لم تمارس الإرهاب أو تعرفه؟

عرفت أمريكا أنواعاً عدة من إرهاب الأفراد والجماعات من المنظمات اليمينية المتطرفة أو اليسارية، وإرهاب الدولة، غير أنها تنفي عن نفسها صفة الإرهاب. فهل تكون تلك الأعمال الإرهابية التي تقوم بها نتاج ردة الفعل العامة للمؤسسات الاجتماعية في المجتمع الأمريكي؟ أم نتاجاً لتوجه الدولة السياسي؟

ليست الأعمال الإرهابية للدولة الأمريكية والتي سنأتي للحديث عنها من قبيل ردة الفعل العامة لتوجه المجتمع بقدر ما تنحصر في ثلاث مؤسسات سياسية فاعلة هي جوهر القرار السياسي الأمريكي وهي الطبيعة الإرهابية له، والتي تقوم بمهام خارج حدود الولايات المتحدة، وتلك المؤسسات هي الدبلوماسية الخارجية، والمؤسسة الاستخباراتية والمؤسسة العسكرية، وتعمل هذه المؤسسات في حالة من الانسجام الدائم تقدم خلالها كل مؤسسة حلولها ومعونتها عندما تفشل المؤسسة الأخرى في تمرير سياستها لتحقيق هدف معين، ولكل مؤسسة مهامها الموكلة إليها وأساليبها الخاصة. ويمكن للباحث أن يبين تلك الأساليب بموجب وقائعها ومظاهرها على النحو التالي:

المؤسسة الدبلوماسية العامة وتتميز بالأساليب الإرهابية التالية:

- إفتعال الأزمات السياسية وتغذيتها بين الدول بعضها البعض وبين الدول وأمريكا، ومن أمثلتها إفتعال أزمة خليج الخنازير في كوبا عام ١٩٦٩م، وتغذية الخلاف بين ليبيا وتشاد في الثمانينيات بشأن إقليم زوار الحدودي، ومصر والسودان بشأن منطقة حلايب، وبين العراق والكويت حول آبار نطف الرميطة والذي انتهى باحتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠م، وتغذية الخلاف بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير، وبين إيران والإمارات حول الجزر الثلاث.
- تغذية الصراعات العرقية والطائفية والاشتراكية بها في البلدان المختلفة مثل اشتراكها في إثارة الحرب الأهلية في لبنان بين الطوائف المختلفة عامي ١٩٧٥-١٩٨٩م، وتغذية الخلاف القائم الآن بين الحكومة والمعارضة والذي ازداد حدة بعد اغتيال الحريري في فبراير من العام الحالي، والخلاف بين المسلمين والهندوس في كشمير، الجيش الايرلندي وبريطانيا، الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٩م وغيرها.

- فرض الحصار الاقتصادي والسياسي على البلدان التي لا تتماشى مع سياستها ومصالحها مثل حصار كوبا سياسياً واقتصادياً منذ الستينيات وحتى الآن، قطع العلاقات مع كوريا الشمالية، الحصار الاقتصادي على ليبيا منذ ١٩٨٨م، والعراق من ١٩٩٠م وحتى احتلالها للعراق في ٢٠٠٣م، والحصار الاقتصادي على السودان منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن، انظر جدول رقم (٦) ص ١٦٣.
 - إلقاء التهم بدون مبررات ضد الدول المختلفة، ومن أمثلة ذلك إتهام النظام العراقي السابق بامتلاك أسلحة تدمير شامل ودعمه للإرهاب، واتهام إيران بمحاولة امتلاك سلاح نووي.
 - تصوير نضال الشعوب بأنه إرهاب عن طريق تصنيف معظم المنظمات التي تكافح في سبيل نيل الاستقلال في فلسطين والعراق لطرد المحتل الأجنبي، على أنها "منظمات إرهابية"^(١) والتلويح غير المباشر بضرب بعض البلدان مثل كوريا الشمالية وإيران وسوريا كما ضرب العراق، والتمهيد لذلك بمفهوم محور الشر الذي أطلقه بوش بعد أحداث ١١ سبتمبر على الرغم من أن النية المبيتة سلفاً لضرب إيران وسوريا لا اعتبارات عديدة ليس كما يرى البعض^(٢) أنهما "يقدمان خطاباً حديثاً تجاوز الحداثة إلى ما بعدها". وإنما لأنهما يقبعان تحت بحيرة عائمة من النفط، ولقربهما الجغرافي من إسرائيل، ولدعمهما المقاومة الفلسطينية واللبنانية.
 - دعم الأنظمة الدكتاتورية وغير الشرعية، مثل دعمها للكيان الصهيوني، ونظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا في الثمانينيات، ونظام ليونشيه في تشيلي في نفس الفترة، ونظام شاه إيران قبل الثورة في ١٩٧٩م.
- وكانت هذه السياسية الدبلوماسية عامة لأمريكا في العالم، لكنها في الوطن العربي تتأرجح بين دعم الاتجاهات الدينية تارة والاتجاهات القومية تارة أخرى، كما كان دعمها في السابق لنظام صدام قبل ١٩٩٠م، ودعمها للجماعات الإسلامية أيام الوجود السوفيتي في أفغانستان.
- الأساليب الإرهابية الاستخباراتية : تمثل هذه الأساليب قمة وجوهر الإرهاب الشامل لإرهاب الدولة الأمريكية، وهذه الأساليب تصدر كرامة الإنسان وحياته، من خلال الأساليب اللإنسانية التي ظهرت مظاهرها في العديد من الدول. ومن مظاهرها ما يلي:
- كانت فترة الحرب الباردة بالنسبة للاستخبارات الأمريكية هي فترة اختبار وتجريب لأسلحتها وأساليبها على دول العالم المختلفة، وفترة رصد وإحصاء ودراسة لمنطقة

^{٤٨} (١) انظر علوي مبلغ، الإرهاب .. مرجع سابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) طيب تيزيني، "البعد التاريخي للخطابين الديني والقومي"، صحيفة ٢٢ مايو، فرع المؤتمر عدن، العدد (٢٧٥)، ٢٥/١٢/٢٠٠٣م.

الشرق، والشرق العربي، حصرت خلالها ثروات المنطقة كمها ونوعها والقوى البشرية ومكامن القوة والضعف لدى كل دولة، حتى تحين ساعة الصفر لاستخدام تلك الأساليب.

- اغتيال الرؤساء المعارضين لها كإغتيال مجيب الرحمن رئيس وزراء بنجلادش ومحاولة اغتيال الخميني في الثمانينيات، ومحاولة اغتيال كاسترو، وغيرهما كثير.^{٤٩}

ومعظم هذه الأساليب وغيرها كانت قيد السرية التامة حتى كشفتها لجان مجلس الشيوخ الأمريكي التي كانت تحقق مع بعض القيادات المنسوبة إليها هذه الأعمال في آسيا وأمريكا اللاتينية أثناء خوض أمريكا للحروب والصراعات هناك ومن أبرزها ما يلي:

(أ) القتل بواسطة المتفجرات الشديدة المحتوية على عناصر التدمير الفعالة.

(ب) القتل بواسطة سموم الأفاعي عن طريق حشو بعض الأعيرة النارية المستخدمة في الاغتيالات السياسية، أو تصديرها في عقاقير الأدوية ومعلبات الأغذية، أو بالجراثيم المحضرة بواسطة عناصر كيميائية كالجمرة الخبيثة مثلاً ومن مميزات تلك السموم أنها لا تترك أثراً في الضحية يسمح باكتشاف سبب الموت عند تشريح الجثة، ولا يحدث الموت بصورة سريعة إذ يسري أثر السموم في الجسم حتى تصل الدماغ، ثم يحدث نزيف تدريجي لا تظهر أعراضه إلا بعد بضعة أيام، وهو ما يسمى "الموت السريري"، فتكون حالة الموت شبه طبيعية، ويرجح أن المخابرات الإسرائيلية قد استخدمته في موت الزعيم الراحل جمال عبدالناصر عام ١٩٧٠م وهي الفترة التي شهدت صناعة هذا العقار في أمريكا بواسطة شخص يعمل في الاستخبارات الأمريكية ويدعى "المستر موت" كناية عن عدم إفصاح المخابرات المركزية عن اسمه، والذي لقي حتفه عقب الانتهاء من محاكمته واستجوابه أمام لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي ورفضه للعمل في الوكالة في أواخر السبعينيات إذ مات بالطريقة نفسها.^{٥٠}(٢) وربما يكون موت الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في نهاية العام الماضي بالطريقة ذاتها، وهذا ما ستكشف عنه التحقيقات الجارية حول معرفة سبب مرضه المفاجئ وموته السريع. وتؤكد بعض المصادر أن الجمرة الخبيثة كانت من ابتداء المخابرات المركزية الأمريكية بحكم أن انتشارها في بادئ الأمر كان في أمريكا وأوروبا.^(٣)

(ج) استخدامها لأساليب الموت المتمثل بالتخلص من الضحية والفاعل في الوقت نفسه، وذلك بتصميم مسدسات كاتمة الصوت ذات الارتداد للأجزاء السامة التي تؤدي بحياة منفذها بعد

^{٤٩} (١) انظر جدول رقم (٩) ص ١٦٣.

^{٥٠} (٢) انظر، من وراء الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) انظر، يوسف الجهماني، مرجع سابق، ص ٢١٩.

تحقيق هدفه، وقد كان يجري استخدامها من قبل عملائها الوطنيين وغير الوطنيين في أمريكا اللاتينية لاغتيال الشخصيات البارزة والمعارضة لسياسة أمريكا هناك.^(١)

(د) صناعة واستخدام ألغام محشوة بشظايا زجاجية مسمومة بالسموم السابقة لزيادة حجم قتلها للأفراد، كما تجعل هذه الألغام العظام البشرية هلامية غير قادرة على حمل ثقل الجسم، وقد كانت أولى التجارب على هذه الألغام بواسطة جنث الجنود الأمريكيين القتلى، وقد استخدمت هذه الألغام في حرب فيتنام في السبعينيات.^(٢)

(هـ) ابتداء عقار الهلوسة كدواء ضد السعال في بادئ الأمر ثم استخدامه من قبل المخابرات لاصطياد بعض الشخصيات السياسية أو الزعماء، ومن مميزات هذا العقار أنه يستشري في الجسم بسرعة بواسطة التنفس ويعمل على شل حركة الجسم الإرادية ويبدو الإنسان خلالها عاجزاً عن الحركة تماماً، ثم صُمم فيما بعد على شكل قنابل وغازات تستخدم في الحروب للتأثير على الجيوش، وربما كان القبض على الرئيس العراقي صدام حسين قد تم بواسطة نشر هذا العقار في الهواء المجاور لملجئه، وهو ما يمكن أن ترجحه حالة الخضوع والاستكانة التي بدأ عليها بعد اعتقاله أثناء محاولة الطبيب الأمريكي فتح فمه لاستخراج الحمض النووي لفحصه والتأكد من هويته.^(٣)

(و) أساليب التعذيب النفسي والجسدي ضد الأسرى في فيتنام في السبعينيات، والعراق وجوانتاتمو حالياً وتمثلت هذه الأساليب في:

- الأسلاك الكهربائية والتلفونية التي كانت توضع على جسد المستجوب للتأثير عليه عند تشغيلها بغية الحصول على المعلومات.

- غمس رأس المستجوب في ماء بارد موصل بتيار كهربائي، أو خرقة مبللة بالماء لسد فمه.^(٤)

- رمي المستجوبين بقنابل غير محشوة لإثارة الخوف والفرح لديهم، ووضع المسدس في أذن المستجوب.

- الضرب بأعقاب البنادق، والضرب بجوارب مملوءة بالرمل حتى لا تترك الأثر في أجسادهم.

(١) انظر، من وراء الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^{٥١} (٢) سركومسكي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٣) انظر المرجع نفسه، ص ١٠٧.

(٤) المرجع نفسه ص ١٠٨.

- وضع الأسلاك الكهربائية في الأعضاء التناسلية للمستجوبين^{٥٢(١)}
 - الأساليب المستخدمة مع سجناء أبو غريب في العراق:**
 - الربط لساعات طويلة للمستجوبين إلى إحدى القواعد الثابتة مع ثني الأيدي إلى الظهر.
 - نزع ثياب المستجوب وتركه عارياً، إلى جوار زملائه أو أفراد عائلته.
 - فك الكلاب المسعورة ضد المستجوبين لإرغامهم على الإدلاء بالمعلومات.
 - التحرش الجنسي للمستجوبين والمستجوبات من قبل المحققات أو المحققين.
- الأساليب المستخدمة ضد سجناء جوانتانامو:

من الصعوبة تبيان كافة العمليات والأساليب الإرهابية الموجهة من قبل الأمريكيين ضد سجناء جوانتانامو لقلة التغطية الإعلامية، إلا أن ما يبدو واضحاً أنهم يعانون من شتى صنوف التعذيب والذي يمكن أن نبينه كما يلي:

- سجون انفرادية الغرفة لا تتجاوز ٢م×٢م ، تحوي مقعد وحمام، معزولة عن غيرها من الغرف ولا تمتلك إلى تهوية صحية، لا تساعد على الحصول على الهواء الكافي، بالإضافة إلى سوء التغذية فتلاث وجبات لا تحتوي على سعرات حرارية كافية خصوصاً أيام الشتاء.
- يظهر الأسرى بحالة إجهاد بحيث لا يستطيع المستجوب منه حمل نفسه على المشي إلا بمساعدة الجنود الأمريكيين، وهذا دلالة على شدة التعذيب الجسدي وكثافته.
- المرجح أن الأساليب التي تستخدم هناك ضد السجناء ستكون أبشع على اعتبار أنهم ليسوا أسرى حرب - وإنما إرهابيون من المنظور الأمريكي - ولا تنص عليهم المواثيق الدولية - التي لا تحترم في الفقه الأمريكي - وكما أوردت وسائل الإعلام أن إحدى المحققات تحرشت بسجين بمسك الأعضاء التناسلية له.^(٢)

ويعزى إلى تلك الأساليب الاستخباراتية الأمريكية أنها أسست للنموذج الاستخباراتي لدى معظم البلدان في استخدامها بعض هذه الأساليب ضد معارضيها السياسيين، أو تدريبها لأعضائها أو لعامة الناس في استخدامها وممارستها ضد بعضهم البعض.^(٣)

(ز) دعم العصابات الخارجة عن القانون والعملاء في أي بلاد، وتدريبهم على استخدام تلك الأساليب في اغتيال الزعماء في الدول المختلفة التي يقفون ضدها أو ضد مصالحها، وقد أشرنا لها في الملحق جدول (٩).

^{٥٢} (١) سركومسكي، المرجع السابق، ص ١١٠، ١١١.

(٢) صور لروترز نقلتها صحيفة الأيام العدد (٤٣٤٩) ٨/١٢/٢٠٠٤م، ص الأخيرة.

^{٥٣} (٣) انظر احمد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، مرجع سابق، ص ٧٩.

ح) استغلال المهن والتستر ورائها من قبل رجال المخابرات في الوكالة، ومن هذه المهن الصحفيون، العلماء، مندوبو الشركات، والدبلوماسيون، والرياضيون، فقد كان في الثمانينيات يشكل معظم مندوبي الشركات العاملة في الشرق الأوسط جواسيس للوكالة الأمريكية، كما جرى في عام ١٩٧٧م من إرسالها لعملاء متكرين بصورة لاعبي كرة الرجبي، كان لهم الدور الأكبر في قلب نظام الحكم سيثل بالمحيط الهندي.^(١) وكان معظم مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية العاملين في العراق أثناء التفيتش على أسلحة الدمار الشامل قبل احتلال العراق من الجواسيس، إذ قاموا برصد المواقع وتصويرها بدقة كبيرة أسهمت في الإسراع بسقوط النظام أثناء حرب الاحتلال الأمريكية البريطانية عام ٢٠٠٣م.

ط) بث الشائعات ومنها أن القذافي كان يريد اغتيال الرئيس ريجان في الثمانينيات، وكذلك بث نفس الشائعة بأن صدام حسين حاول اغتيال بوش الأب عندما كان في زيارة للكويت وهو نائب للرئيس الأمريكي في ٨٩م، كما أن التآمر لقلب أنظمة الحكم كان من السمات الرئيسية ولازال من أهم مميزات الإرهاب الاستخباراتي.

الأساليب الإرهابية العسكرية:

يتمثل المحور الثالث من محاور إرهاب الدولة الأمريكية بالأسلوب الإرهابي العسكري، وهو ليس أسلوباً حديثاً، بل أنه قديم يقدم الدولة ذاتها منذ حربها ضد سكان أمريكا الأصليين الذين سُموا "الهنود الحمر" وإبادتهم، وحتى حربها ضد الإرهاب وتتميز هذه الأساليب بالآتي:

- التدخل المباشر في شؤون البلدان تحت ستار العون والمشورة العسكرية لبعض الأنظمة، أو تحديث جيوشها أو حمايتها من جيرانها، كما هو الحال في التواجد الأمريكي في بعض دول الخليج العربي.
- إعلان حروبها على البلدان، كإقامة حربها ضد كوريا الشمالية في الخمسينيات، حربها ضد فيتنام في الستينيات والسبعينيات وما خلفته من قتل للأرواح تجاوز ٤٠٩٩٤ قتيلاً و ٢٠٥٨٧٥ جريحاً.^(٢) وحربها في الصومال عام ١٩٩٣م بالتدخل العسكري المباشر، وحرب الخليج الثانية ضد العراق عام ١٩٩١م وما خلفته من قتل لمئات الآلاف من الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء الذين لم يكونوا مع النظام العراقي أو مؤيديه.

(١) سركومسكي، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) سركومسكي، مرجع سابق، ص ١١٨.

التهديد الدائم باستخدام القوة النووية ضد من يعارضها وهو هنا إرهاب الدولة، الإرهاب الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية .

على الرغم من أن هذا النوع هو الأوسع لأنه لا يستهدف جماعات بعينها أو أفراداً بعينهم، لكنه يستهدف شعوباً بأكملها وحجم الخسائر الناجمة عنه أكثر بكثير من مما هي في الفرعين السابقين، إذ أنه يؤثر في البنية التحتية للشعوب، ويجعلها تعود إلى الوراء سنوات، ولا تستطيع تجاوز آثارها السلبية على الصعيدين المادي والبشري إلا على المدى البعيد.

لم يكن هذا النوع وحسب بل يوجد هناك إرهاب لا يقل عنه خطراً في الكيف والكم، ويتميز أنه يصدر عن دولة محتلة ولا تمتلك صفة الشرعية القانونية الدولية، كانت نتاج تصادم استعماري بغض مع ظرف عربي مستعمر ومنظومة عربية ضعيفة ومفككة، بموجب ضعفها لا يستطيع أن يبدي مقاومة ضد المشاريع الأمريكية والصهيونية في المنطقة العربية لإنهاء وجودها، وتلك هي الدولة الإسرائيلية. ونظراً لظروف نشأتها المتأخرة فإن إرهابها رغم حدته وجدته يظل موجاً ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المجاورة .

لهذه الدولة سلسلة طويلة^(١) تتشابه عملياتها إلى حد كبير مع الأساليب الاستخباراتية الأمريكية نظراً لحجم التبادل الاستخباراتي بينهما، وتتركز أهدافها بصورة مباشرة على عداة الإسلام والمسلمين، إلا أنه يغيب عنها الأسلوب الدبلوماسي والعسكري، إلا في حدود دول المنطقة المحيطة بها.

من مظاهر إرهابها ما يلي:

- احتلال فلسطين عام ١٩٤٨م.
- هدم وتدمير منازل الفلسطينيين إذ بلغ عدد المنازل المهدامة منذ بد الانتفاضة عام ١٩٩٧م وحتى اليوم ٧٦٤٠ منزلاً و ٣٨٨ قرية.
- شردت منذ عام ١٩٤٨م وحتى اليوم حوالي مليونين ونصف مليون فلسطيني.
- قتل ما يقرب من ثلاثمائة ألف مواطن فلسطيني وجرحت مئتا ألف ، ويرزح في السجون مئات الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨م.
- قتلت مئات الأطفال. خاضت حروب ٥٦م، ٦٧م، ٧٣م، ٨٢م ضد دول الطوق.
- جرفت معظم الأراضي الصالحة للزراعة في فلسطين.
- والسياسية الرسمية والاستخباراتية الإجرامية وتلك الدولة شيء واحد، ويقدم الدعم والإرشاد للسياسات الأمريكية في الشرق العربي، ومن أساليبها الاستخباراتية الموسادية ما يلي:

^{٥٤} (١) انظر جدول رقم (٧) ص ١٦٢.

- تستعمل كافة الطاقات والإمكانيات للحصول على المعلومات الاستخباراتية بواسطة نشر النساء الإسرائيليات العاملات في الموساد الإسرائيلي في معظم مناطق العالم.

- إختراق معظم الأحزاب والتنظيمات الإسلامية واستنساخها بتشكيل خلايا مشابهة لتنفيذ عمليات الاغتيال والتفجيرات، وقد يكونوا إلى جانب المخابرات الأمريكية مسئولان عن تلك العمليات الإرهابية بحق المواطنين أو الصحفيين الأجانب في العراق، والهادفة إلى ازدياد أوضاع البلاد سوءاً والخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، ومن الشواهد التي تؤيد ذلك حادثة الأمريكي الطالباني "جون ووكر"^(١).

- تدبير مسلسل ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، على حد واعتراف وليم هارفي مدير الموساد السابق في رسالة وجهها إلى شارون في ٢٠/٩/٢٠٠١م^(٢) يعترف بها بان عملاءهم قد قاموا بتعطيل أجهزة الإنذار في الطائرات المخطوفة واستبدلوا اسطوانات إطفاء الحرائق على متن الطائرات بأخرى تحتوي على غاز منوم حتى لا يسجل الصندوق الأسود أيّاً من الكلمات الدالة على هوية الفاعلين أو أي معلومات يمكن أن تساعد على النتائج الإيجابية للتحقيق، وهذا ما أثبتته التحقيقات التالية للحادث.

- دفع الأموال للوصول إلى الأهداف، وينسب إليه تجارته بالأطفال عام ٤٨م وتهريبهم إلى أوروبا مقابل خمسة مليون دولار لدعم المجهود الحربي للدولة العبرية الناشئة آنذاك.

يتميز هذان النوعان من الإرهاب عن سابقيهما لدى الأفراد والجماعات، بالديمومة والشمول والتجدد والدقة والوضوح في اختيار الأهداف، وفق برامج مرسومة سلفاً وخطط تنفيذ محكمة، تتركز معظمها في البلدان العربية والإسلامية، ويتدرج من أبسط أفعال الإرهاب المتمثلة بالتهديد والابتزاز وانتهاءً بالتدمير الشامل للحياة وما يترتب عليها من حقوق مدنية وسياسية للأفراد والشعوب.

التوظيف المفاهيمي للأفكار والمعتقدات وتحويلها إلى وقائع إرهابية ملموسة، وتعميمها على الفئات المستهدفة والمناطق والأقاليم، تبعاً لدرجة المصلحة والمفهوم المناسب لها في كل مرحلة، ففي العصر الحديث شهدت مفاهيم من إنتاج هذا النوع من الإرهاب كالحرب الباردة، والحرب على الإرهاب، وانتهاءً بالشرق الأوسط الكبير، وكل مفهوم يقصد به فئة معينة، وعندما لا يتحقق الهدف بصورة مباشرة يلجأ إلى التعميم على الفئات كلها، أو يستخدم الذرائع والمبررات للوصول إلى مبتغاه مهما كلف الثمن.

^(١) انظر الموصلي، مرجع سابق، ص ٣٩١.

^(٢) انظر، نص الرسالة، يوسف الجهماني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

الحرب على الإرهاب .. إرهاب الإرهاب: كان لإعلان إيزنهاور ومن بعده كارتر حول منطقة الشرق الأوسط بتصريحهما "أن أي قوة تسعى لإقامة السيطرة على الشرق الأوسط سوف يكون ذلك تطاولاً على المصالح الحيوية لأمريكا وسنرد بأية وسيلة حتى ولو باستخدام القوة".^(١) هذا الإعلان المبطن هو الذي بيّنت النية للسيطرة على المنطقة العربية، وما أحدث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م إلا شرارة أولى في مشوار الإرهاب الأشد فتكاً بين نوعين من الإرهاب كانا يدوران في فلك واحد ، ثم افترقا وأصبحت علاقتهما كلها إرهاباً، تحملت أوزاره وتركته الثقيلة البلدان العربية والإسلامية بدرجة كبيرة. انظر جدول رقم (١٠) ص ١٦٣.

كامتداد لذلك الإعلان والحدث - ١١ سبتمبر - صرح الرئيس الأمريكي بوش قائلاً إن حربنا ضد الإرهاب تبدأ بالقاعدة ولكنها لا تنتهي معها.^(٢)

ما هي الحرب التي أرادها بوش في قوله ذلك؟ وما هي الحروب بصفة عامة، وبما تتميز الحرب عن الإرهاب؟

يرى الإيراني: (إن الأقدار قد فرضت على الإنسان أن يحارب منذ القدم بالقدر الذي لازمت معظم الحضارات البشرية وتاريخها الطويل، ومعلوم آثارها، وما أجدر الإنسان الذي هو أعلى قيمة في هذه الأرض أن يجعل من نفسه قمة في السلوك والرحمة بعيداً عن القسوة والعنف المخلف للدمار والخراب على مستوى النفوس البشرية والعقول والكائنات الحية والجمادة)^(٣) المعلوم أن الحروب لها شروط لا تكون بدونها حرباً في العرف الدولي، بأن تكون اعتداء من أراضي دولة ضد دولة أخرى، وتكون بين جيشين مدربين لدولتين، وكل حروب الأمم الماضية التي قصدها الإيراني قامت على هذه القاعدة بصرف النظر عن الأهداف.^(٤) فهل الحرب على الإرهاب شملت شروط الحرب التقليدية أولاً، وشروط الحرب ثانياً؟ شملت الحرب التي أعلنها بوش ضد الإرهاب حربين هما حرب أفغانستان ٢٠٠١م وحرب احتلال العراق ٢٠٠٣م .

كان الإرهاب الذي يقصده بوش هم مجموعة المنفذين الذين اشتركوا في تنفيذ عدد من العمليات في أفغانستان أيام حرب السوفيت وحظيوا بالدعم والتأييد الأمريكي من الواجهة الظاهرة، وهي جماعات لا ترقى إلى مصاف الجيوش بحيث تقيم عليها أمريكا حرباً بالمعنى التقليدي لكلمة حرب - جيش لجيش - ولم تنطلق من أراضي دولة معينة بحيث تحقق شروط اعتبارها عدواناً من قبل دولة معينة ضد دولة أخرى كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في مادتها

^(١) سر كومسكي، مرجع سابق، ص ٢٩٩

^(٢) خطاب جورج بوش، قناة الجزيرة.

^(٣) عبدالكريم الإيراني، كلمة افتتاح ندوة القانون الإنساني الدولي، ٢٢ مايو، العدد (٥٢٩)، ١/٨/٢٠٠٤م.

^(٤) انظر، الجنيد، مرجع سابق، ص ٥٣.

رقم (٤٢) ، وبهذه الحرب تكون أمريكا قد أضفت الشرعية التي كانت تفتقدها هذه الجماعات.^(١) إلا أن الواجهة الباطنة في تقدير الباحث والتي لم يفصح عنها خطاب بوش هو اتخاذها حرباً للأسباب التالية:

١- إضفاء المشروعية الدولية عليها ليتسنى لأمريكا الاستفادة من معونات بعض الدول في نفقات هذه الحرب، وهو ما تحقق فعلاً.

٢- الوصول إلى مواقع النفط في بحر قزوين كهدف اقتصادي غير معلن، وإيجاد موطئ قدم في المنطقة يقترب من الأعداء التقليديين روسيا وإيران، ووضع خط فاصل بين باكستان الدولة النووية الإسلامية ذات التوجه الديني السني وبين البلدان العربية، بحيث تكون كل الأنشطة القائمة في المنطقة والتي تحتل ولو لوقت لبسيط الهجوم على إسرائيل، تحت الرقابة الأمريكية، والقضاء على حكومة طالبان غير الشرعية ذات التوجه الديني الصرف والتي بدت وكأنها تقيم الدين والدولة في الوقت نفسه من خلال "ممارسات قيادتها للعمل السياسي نهاراً والعمل الحربي ليلاً"^(٢) ولتفتيت التربة التي تحتضن منفذي تلك الهجمات من أعضاء تنظيم القاعدة.

٣- معالجة من يتم القبض عليهم من تنظيم القاعدة معالجة عسكرية وفق محاكم عسكرية لا مدنية لضمان عدم اكتشاف الرأي العام الأمريكي لطبيعة العلاقة بين تلك الجماعات والمخابرات المركزية الأمريكية التي سبق وأن دربتهم على مختلف الأساليب لتنفيذ العمليات التي لا يستطيعون بمفردهم توفير وسائلها وتقنياتها المعقدة التي ظهرت عليها في أمريكا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فتوظيف وسيلة سلمية تتحول إلى وسيلة إرهابية لضرب منشآت عسكرية ومدنية أمر لم تألفه تلك الجماعات في فقهها الجهادي العملياتي العسكري، إذ كانت عملياتها في أفغانستان تتميز بالمواجهة مع السوفيت عن طريق حرب العصابات والكر والفر.

إذا كانت حرباً بالمفهوم الأمريكي الذي يعتبرها عادلة، ينبغي لها أن تحافظ على أرواح المدنيين، وتحقق التكافؤ والمعادلة بين حجم العنف المستخدم ضدها وحجم عنفها في هذه الحرب، إذ كانت كمية العنف الصادرة عن قوات التحالف تفوق أضعاف أضعاف كمية القوة الموجهة ضدها وحجم القوة المواجهة لها، مما ألحقت خسائر كبيرة بأرواح المدنيين الأبرياء الذين لم يكونوا في حالة حرب مع أمريكا، ناهيك عن موتهم في ظروف انعدام الماء والغذاء

^{٥٧} (١) انظر الجنيدي، مرجع سابق، ص ٥٢، وسعيد الرزكري، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) فهمي هويدي، مهاية حركة طالبان جند الله في المعركة الغلظ، مكتبة الأسرة القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٥.

والدواء وبسبب الغازات السامة المنبعثة من تلك القنابل المحرمة التي استخدمت في الحرب^{٥٨(١)} وكان ضحايا تلك الحرب بالآلاف كما هو مبين في الملحق رقم (٧).

كان مبرر هذه الحرب في الأساس هو إلقاء القبض على أسامة بن لادن زعيم القاعدة والملا محمد عمر زعيم طالبان، فلماذا لم يتم القضاء عليهما كنهاية منطقية لأي حرب؟ وهل عجزت أمريكا فعلاً عن تحقيق مثل ذلك؟ أم أنها ما تزال تحتاجهما كذريعة لتحقيق أهداف أخرى في المنطقة؟

يتأكد لدينا أن هذه الحرب ليست حرباً بالمعنى التقليدي للحرب، بقدر ما هي صورة من صور ممارسة إرهاب الدولة وصورة للإرهاب المعاصر، وليست حرباً على الإرهاب. كما أن الفقه والقانوني لا يميزان بين حرب عادلة وأخرى ظالمة، إذ أنه يفترض أن البشرية قد وصلت إلى حالة السلام الدائم، وما يبقى حرب عادلة هي أعمال المقاومة المشروعة ضد المحتلين وهي لا ترقى إلى مصاف اعتبارها حرباً بالمقارنة بوسائلها وإمكانياتها المتاحة، فمفهوم حرب التحرير في عصرنا الراهن قد غُيبَ باعتبار أن العالم قد حقق استقلال معظم بلدانه إلا فلسطين والعراق وبعض الأقاليم التي تكافح من أجل استقلالها الذاتي في بعض دول العالم كجامو وكشمير في الهند، والجيش الجمهوري الأيرلندي، وجماعات الباسك في أسبانيا. كما أن الحرب شاملة واحتمال التدمير فيها شامل وآثارها السلبية على المدنيين الأبرياء تظل لسنوات، فإن لم تظلم قنابل وصواريخ الحرب ماتوا جوعاً بانتشار الأوبئة، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة لم تشرع أو تقرر مشروعيتها إلا في ظل عجزها من أن تشرع نظاماً عالمياً تنوب فيه القوة ويسود فيه السلام.

المقاومة فهي عادلة ومشروعة لأنها تتركز حول ضرب المحتل الغاصب وآلياته وجنوده، وتتعلق شرعيتها من شرعية الأرض والإنسان والدفاع عن حقوقها المشروعة التي صادرها المحتل ومنها حق الحياة، وحق هوية الانتماء الوطني المحدد جغرافياً لكل وطن، وحق السيادة الوطنية لأبناء الشعب على الأرض المحتلة، وجميع الحقوق المترتبة على هذا الحق. وشرعية وسيلتها من شرعية غايتها النبيلة - الكفاح من أجل التحرير - هو الأمر الذي أكدته جميع الشرائع الدينية، والمواثيق الدولية والإنسانية، وكل المنظمات المحلية والإقليمية، ومحافلها وهيئاتها المختلفة تقر شرعية المقاومة، كما أن ضحيتها ليست عشوائية كما هو في الحرب أو الإرهاب، وليست موجهة ضد المدنيين بقدر ما توجه إلى جنود دول محتلة، وتمليها الضرورة القصوى لتحقيق التوازن النسبي بين قوة الشعوب المقهورة، وقوة الاحتلال التي تفوقها من حيث الكم والنوع التدميري.

^{٥٨} (١) ياسين الحاج صالح، "عن الحرب العادلة والإرهاب والدولة"، صحيفة الحوار التمرد، العدد (١٠٣٩)، ١٣/٦/٢٠٠٤م، موقع الصحيفة على الانترنت.

أما الصورة الثانية لإرهاب الدولة كانت في الحرب الأمريكية البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣م، فقد سبق للباحث أن بين في الفصل الثاني عدم شرعيتها ومبرراتها القانونية والدولية، وسيركز هنا على آثارها الإرهابية بتبيان مظاهرها ونتائجها، فهذه الحرب هي الإرهاب ذاته ولاشيء سواه، لشموليتها ولتنوع أساليبها، فهي لا تدمر الحاضر وحده بقدر ما تدمر المستقبل، ليس لفئة واحدة هي السلطة أو نظام الحكم في العراق، بل لمختلف فئات الشعب العراقي ويمكن استعراض مظاهرها فيما يلي:

- احتلال بلد ذو سيادة وشرعية قانونية ودولية بإسقاط نظامه بالقوة، مع أن هذا النظام رغم دكتاتوريته كان عاملاً مهماً في حفظ النظام العام للبلاد.
- إحلال الفوضى والعبث والإنفلات الأمني كونها لم تتمكن من السيطرة على الوضع السياسي وإقامة الأمن والاستقرار، الذي غاب بتغييب النظام السابق.
- تدمير العراق ونهب ثرواته وخيراته دون رقيب أو حسيب، وتدمير البنية التحتية بتجريف الأراضي وإقتلاع الأشجار المثمرة وإحراقها لتحويل سكان العراق إلى فقراء خاضعين للهيمنة الأمريكية.
- الانتهاكات الإرهابية لحقوق الإنسان بعد الاحتلال، بالسجن العشوائي لأفراد الشعب ممن كانوا يشغلون مناصب قيادية عليا ومتوسطة ودنيا في النظام السابق، وممارسة شتى صنوف الإرهاب ضدهم بمختلف السجون ومنها أبو غريب، وتعداها في الوقت الحاضر إلى ممارسة أعمال إرهابية غير مسبوقه ضد المدنيين العراقيين، تحت مبرر وذريعة البحث عن إرهابيين وأبي مصعب الزرقاوي، إذ مارست الأعمال الإرهابية التالية: هدم المنازل فوق ساكنيها المدنيين بالطائرات والصواريخ، وهدم المساجد وانتهاك حرمتها، والدس ببعض عملائها لتنفيذ بعض الهجمات الانتحارية ضد المدنيين، أو اعتقال بعض الصحفيين وأخذهم كرهائن ونسب تلك العمليات للمقاومة لتشويه صورتها وتضليل الرأي العام الأمريكي، وقد تجاوزت المواجهة مع المقاومة لتطال النساء وتعرضهن للاختطاف والبطش والاعتصام على يد قوى الاحتلال. وكثافة هذه الممارسات هو ما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة الوقوف ضدها في مختلف المؤتمرات الإقليمية والدولية .
- التهديد المباشر لدول الجوار العراقي بصورة مباشرة، أو عن طريق الإيحاء لبعض عناصرها في الحكومة المؤقتة المعينة أمريكياً، بإطلاق بعض التصريحات المعادية لبعض هذه الدول، مما يجعل التعاون مع العراق أمراً غير وارد في المستقبل .

- القضاء على العقول العراقية ذات الفائدة العلمية في المجالين التكنولوجي الحربي والمدني، بزجهم في السجون وتعذيبهم لشل فاعليتهم العلمية، أو عن طريق اغتيالهم.
- فتحت المجال أمام بعض الحاقدين على النظام العراقي السابق، لتصفية حساباتهم مع العراق الشعب والأرض، إذ تسنى لجهات موتورة مجاورة تمويل عمليات إرهابية ضد المدنيين العراقيين، واغتيال بعض الشخصيات المؤثرة ذات الخبرة الواسعة في المجالين السياسي والعسكري للمقاومة الشعبية العراقية، بالقتل أو التعذيب أو النفي لكل من يدعو إليها.

إن الوضع العراقي الحالي يضعنا أمام تساؤلات عديدة .. هل سترحل أمريكا بعد الانتخابات؟ وهل ستنتج الانتخابات؟ وهل ستحقق أمريكا وعدها بالرحيل إذا ما طلبت الحكومة الجديدة المنتخبة ذلك؟ وهل ستطلب مثل هذه الحكومة رحيل القوات الأمريكية؟ من المرجح بقاء القوات الأمريكية لفترة أطول في العراق وربما لن ترحل للأسباب التالية:

- ١- الشواهد السابقة في أفغانستان تؤكد عدم رحيل القوات الأمريكية بعد الانتخابات الأفغانية وإيصال حامد كرزاي إلى الحكم.
- ٢- إن هوية المقاومة والمشهد السياسي العراقي لم يتضح بعد، كما أن حجم وثقل عملاتها في الساحة الشعبية لم يتضح أيضاً، خصوصاً بعد إحراقها لأحد كروتها السابقين احمد الجليبي، وهي بحاجة الآن إلى وقت أطول لصناعة حامد كرزاي جديد للعراق، حتى فيما إذا نجحت الانتخابات فيما بعد.
- ٣- ربما تُفشل أمريكا الانتخابات ليظل الوضع كما هو عليه الآن، لعدم ثقتها بحلفائها من الشيعة وخوفها من وصولهم إلى السلطة، ولحجم التأثير القليل لعلاوي والياور في الساحة العراقية.
- ٤- قد تزداد كثافة عمليات المقاومة الوطنية العراقية بهدف إفشال الانتخابات، وطرد المحتل، وستزداد معها العمليات الإرهابية ذات الطابع الاستخباراتي الأمريكي بهدف خلط الأوراق بين المقاومة المشروعة والإرهاب.
- ٥- لن تقدم الحكومة المنتخبة طلباً برحيل القوات الأمريكية، لأنها لا تستطيع الصمود أمام المقاومة فيما إذا حَيّد الجيش الأمريكي داخل العراق.

المقاومة العراقية والإرهاب:

لكي نحدد بدقة الإرهاب في العراق ينبغي أن نميز بين ثلاث صور لأعمال المقاومة الجارية في العراق الآن وهي على النحو التالي:

١- عمليات المقاومة الوطنية العراقية والتي تمثل مختلف شرائح الشعب العراقي وعلى رأسها السنة في وسط العراق، وتتميز هذه العمليات بالدقة المحكمة في اختيار أهدافها العسكرية الأمريكية وتتسم بطابع المواجهة الليلية أو المباغتة للدوريات في أطراف المدن أو عند توغل الجيش الأمريكي داخل المدن، وهي منظمة وليست عشوائية ومتقطعة نسبياً، وتركز ضرباتها على الجنود الأمريكيين ومنشأتهم العسكرية المتحركة أو الثابتة، أو العملاء من العراقيين والعاملين مع تلك الوحدات من الحرس الوطني العراقي حرصاً على سلامة المدنيين العراقيين من الأذى جراء هذه العمليات. وقيادتها الميدانية ذات خبرة واسعة في مجال الحرب، ومعظم منفاذي عملياتها ربما كانوا من الجيش العراقي السابق الذي حلته أمريكا.

٢- عمليات الجماعات الإسلامية من المتطوعين بمختلف انتماءاتهم والذين دخلوا العراق أبان حرب الاحتلال أو بعدها وتتميز عملياتهم بأنها ذات نشاط مكثف غير أنها تتسم بالعشوائية وعدم الدقة والتوقيت المناسب وترتكز على أساليب زرع المتفجرات في سيارات أو وسائل أخرى بانتظار قدوم العدو، وربما أحياناً لا يصادف توقيتها العدو فتصيب المواطنين.

٣- عمليات اختطاف الرهائن وقتل الأجانب المدنيين والتفجيرات في الأماكن العامة، وهذه الأساليب والعمليات ربما تكون ناتجة عن عملاء مستأجرين محليين أو أجانب من المخابرات الأمريكية أو الإسرائيلية التي تستغلهم تحت وطأة ظروف الفقر التي خلفتها الحرب، فيصبح القبول بالعمالة لدى ضعفاء النفوس أمراً وارداً، أو بدعم أطراف خارجية تهدف إلى تشويه سمعة المقاومة العراقية، وتتركز هذه العمليات في المدن وأساليبها تشبه إلى حد كبير عمليات المخابرات المركزية الأمريكية في الثمانينيات، وهذا النوع هو ما يمكن تصنيفه ضمن العمليات الإرهابية للجماعات في العراق، وليس للمقاومة أو الجماعات الإسلامية الحقبة أي طرف فيها للاعتبارات التالية:

- أن المقاومة العراقية في أمس الحاجة إلى كسب التأييد الشعبي الواسع من مختلف فئات الشعب، لهذا فهي حريصة على سلامة أرواح المدنيين.
- أنها ليست على خلاف مع أبنائها من المواطنين حتى وإن ظهر التباين والاختلاف حول رؤى وتصورات التعامل مع الاحتلال، إلا أن الهدف العام يجبرها على التقيد بالهوية الوطنية للمقاومة العراقية وعدم التفريط بها.

لم تكن نتائج الحرب على الإرهاب المعلنة من قبل أمريكا قد اقتصر على العراق أو أفغانستان وحدهما، بل امتدت لتطال حقوق الإنسان العربي المقيم في أمريكا بالقدر الذي جعل المجتمع الدولي يُفعل قراراته الجديدة باتجاه حماية تلك الحقوق من إهدار الدول ويعلن قراره رقم (١٦٠,٥٦) حول حقوق الإنسان والإرهاب لعام ٢٠٠٢م بما يضمن حمايتها، ويدين الانتهاكات الصارخة التي اعتمدها أمريكا ومنها ما يلي:

- الحبس بدون محاكمات - كما هو في جواتنامو - التعذيب والمعاملة القاسية والعقاب المهين للكرامة - كما هو في العراق - المحاكمات التعسفية والعسكرية، والاعتقال التحفظي، وحالات الاختفاء، وأشكال التمييز العنصري للعرب والمسلمين عن غيرهم من الأمريكيين، والخوف من العرب والأجانب وكرههم، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد أي بلد من البلدان تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والإجراءات الانتقائية المنفردة المخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة من قبل بعض الدول المحتلة.

العنف المشروع (المقاومة المشروعة) والإرهاب :

سبق للباحث أن بيّن الفرق بين مفهومي العنف والإرهاب، من حيث كونهما مفاهيم نظرية ويحاول هنا تناولهما كأفعال متجلية عن الإنسان الفرد أو الجماعة أو الدولة، ولكي يقيم ذلك التمييز لأبد من وضع قاعدة عامة يسير عليها الفهم ويزيل الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب وهذه القاعدة هي على النحو التالي:

كل عمل يهدف إلى إثارة رعب بين صفوف المدنيين وكان موجهاً إليهم، أو يضعهم هدفاً مباشراً أو غير مباشر، أو يأخذهم بذنب غيرهم، سواء كان في السلم أو الحرب وسواء زاد أو نقص، ويكون صادراً عن قوة كبيرة ضد قوة صغيرة لا توازيها من حيث القوة والوسائل، بصرف النظر عن الهدف هو الإرهاب .

العنف هو المظهر العام الذي تتجلى به الأفعال، فمتى يكون إرهاباً ومتى يكون مقاومة

مشروعة؟

عندما يتجاوز الوسائل المتاحة من قبل الدولة إلى وسائل أشد فتكاً لا تراعي القاعدة السالفة يعتبر إرهاباً، وعندما يكون موجهاً من قبل جماعة لا تمتلك الشرعية ضد الدولة بواسطة الاستهداف لفئات أخرى ليست اعتبارية لدى الدولة كالمواطنين العاديين هو أيضاً كذلك، وحينما يدور بين فئات متكافئة على أسس عرقية أو دينية أو سياسية هو من قبيل العنف المتبادل، وعندما يصدر لأهداف سياسية نبيلة من قبل جماعات أو شعب بأية وسيلة ضد دولة محتلة بآلياتها وأفرادها، فهو مقاومة مشروعة، إذ أن الاحتلال في الأساس غير مشروع ويتنافى مع

كل القيم الإنسانية، وقد سبق وأن بيّن الباحث ذلك. كما وأن فعل المقاومة هو من قبيل درء الظلم ورد الاعتبار للحياة المسلوبة من قبل المحتل وعنفها موجه ضد عناصر الدولة وجيشها المحتل، ولا يكون بحجم عنف الدولة المحتلة ولا يحقق الاستمرارية الطويلة التي يحققها إرهاب الدولة الشامل والمنظم متعدد الأغراض والمقاصد، وينتهي عنف المقاومة بمجرد انتهاء هدفه الذي قام لأجله ولا يتجاوز حدوده الجغرافية للإضرار بدولٍ أخرى، وهو عنف محدود الجوانب والأهداف ولا يرتبط بقضايا التخطيط الاستراتيجي البعيد ذات الطابع الاستعماري الاقتصادي والرأسمالي والذي هدفه المستقبل كما هو الحال في الإرهاب.

ينتهي العنف حين ينتهي فعله، ويبدأ الإرهاب حين تبدأ الفكرة الاستراتيجية لرسم مستقبل الدولة العظمى، بتجاوز أهداف العنف إلى أهداف أخرى أكثر شمولية وتعدداً للأساليب المبتكرة التي لم تكن في الحسبان، ويشمل جميع جوانب الحياة بالقدر الذي لا يستطيع الإنسان تصوره، إلا في دولة عظمى هي أمريكا أو إسرائيل .

الإرهاب الفكري والنفسي :

يعد هذا النوع من الإرهاب من الأنواع التي شاعت في المجتمعات السابقة والحاضرة، وهذا لا يعني إن الإرهاب كله قد شاع في الماضي أكثر من الإرهاب المعاصر "إرهاب الدولة" لإخلافه عما كان سائداً في المجتمعات السابقة، إذ كان العنف في تلك المجتمعات صورة من صور الصراع القائم حول تحقيق أدنى معدلات الاكتفاء المادي في ظل غلبة الطبيعة على الإنسان، أما اليوم فأن الصراع يبدو مختلفاً يقوم على الرغبة والسيطرة وتحقيق الثروة الهائلة لتعزيز الأمان في المستقبل لدول النفوذ في العالم .

ويعرف عبد المنعم حنفي الإرهاب الفكري بأنه (التخويف أو التهديد بالسجن أو الفصل التعسفي، والنفي وفرض الإقامة الجبرية)^(١) وبهذا المعنى يكون الإرهاب الفكري فعل التخويف الذي يشترك مع الإرهاب العام الذي لا يكون بهذه الأفعال وحدها إذ يتجاوزها إلى فعل القتل الذي يصادر حق الحياة.

ونرى أن الإكراه أو الإجبار على ترك فكرة ما أو القبول بها هو محاولة لحجب الفكرة أو قتلها أو محاربتها عن طريق صاحبها.

ويتميز هذا النوع بأنه الشكل الوحيد الذي لا يصدق عليه ممارسته بين فرد وفرد آخر في المجتمع، وإنما يمكن أن تمارسه جماعات ضد جماعات أخرى أو ضد أفراد، وقد تمارسه الدولة ضد الجماعات المعارضة على المستوى المحلي، أو ضد الأشخاص من ذوي الرأي الذي

^{٥٩} (١) عبد المنعم حنفي، مرجع سابق، ص ٤٢.

لا يتفق مع سياستها، ويمكن أن تمارسه الدول ضد بعضها البعض أو ضد الجماعات على المستوى الدولي ببيت الإشاعات أو المفاهيم وغيرها كما هو في "أمريكا وبريطانيا وإسرائيل" ولا يتوجه إلى "رموز هذه الجماعات" وحدها بقدر ما يتعداها إلى أفراد هذه الجماعات لتأثيره بين أوساطها على مختلف الأفراد.^(١) ويشيع استخدام هذا النوع ضد المفكرين والفلاسفة والعلماء من ذوي الرؤى المتميزة الذين خالف منهم السائد بغية الوصول إلى المستقبل، ويقف عموماً بالنسبة للمستويات المحلية في الدول الديمقراطية، ويكثر في الدول الدكتاتورية، ويزداد حدة كلما ارتفع باتجاه الجانب السياسي أو الجانب الديني، أو لمست الفكرة الجديدة إطارها باعتبار أن المساس بهما من قبل الفرد أو الجماعة، خروجاً عن المألوف أو إضراراً بالهدف الذي قامت لأجله لدى الفئة الممتلئة للقرار السياسي - الدول - والتي ترى نفسها صاحبة حق لا ينازع عليه، مما يؤدي إلى تبادل الإرهاب بين الرؤى الجديدة والرؤى القديمة للدولة. ومن مظاهر الإرهاب الذي وقع بينهما أي الجماعات والدول ما يلي:

١- الاغتيال السياسي، وإفترال الأزمات ونسبتها إلى آخرين ممن يتم استهدافهم والاعتداء على الأرواح بالتعذيب.

٢- مصادرة الكتب والمطبوعات أو المقالات وحظر الكتب وتداولها والحرمان من الكتابة.^(٢)

٣- بث الإشاعات المضادة، والتكفير والتسفيه للمفكرين واتهامهم بالعمالة، وإطلاق الألفاظ والنوعت المعادية ضد المتقنين.

لا يتمثل الإرهاب الفكري بتلك المظاهر المباشرة وحدها، بل يمكن أن يكون بصورة غير مباشرة عن طريق تشريع القوانين التي تحد من حرية الرأي والرأي الآخر أو قوانين الجنسية كما هو في قانون معاداة السامية الذي أقرته أمريكا مؤخراً، والذي يحمل إلى جانب مفهوم محور الشر بوادر الإرهاب النفسي المتمثل باستمرار حالة التهديد ضد الأفراد والجماعات والدول، في الوقت الذي تحاول فيه شعوب العالم وهيئاتها المختلفة إيجاد صيغة للتكامل العالمي الذي يذيب التمييز العرقي أو الطائفي أو الديني، يظهر هذا النوع من الإرهاب على يد دولة تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد مارست الإرهاب المفاهيمي أو اللفظي بإطلاقها المفاهيم العدائية المضادة لتقصده به فرد ليس له علاقة بالمفهوم، فقد كان في أمريكا يجري التهريب النفسي في الثمانينيات ضد المعارضين بإطلاق لفظ "شيوعي"^(٣) لإسكاتهم والحد من أفكارهم،

^(١) عبد النعم حفني مرجع سابق ص ٤٢.

^(٢) المرجع السابق، ص ٤٣.

^(٣) انظر، حمود عبدالجبار، "دور العلوم السيكولوجية في الدعاية"، مجلة الكلمة، دار الكلمة، صنعاء، العدد (١) يناير فبراير ٢٠٠٤م، ص ٥.

واليوم تطلق كلمة "إرهابي" كنوع من الإبتزاز النفسي ضد العرب والمسلمين المقيمين في أمريكا أو خارجها .

ويستخدم هذا النوع كثيراً في وطننا العربي اليوم فكم نجد من ألفاظ تستخدم بحق الخصوم مثل علماني، اشتراكي، شيوعي، ماسوني، ملحد، كافر، زنديق، مارق، دون أن يعي مستخدموها ماهية هذه المفاهيم بسبب الجهل العام، أو استخدامها بغرض الإبتزاز، بهدف إرضاء السلطة أو التقرب إليها لإشباع بعض النوازع الأنانية الضيقة، وهذه الأساليب تفعل فعلها في هدم العقول والكفاءات وعزلها عن المشاركة الفاعلة في بناء المجتمعات.

كما شهد وطننا العربي من جراء تنامي موجة التكفير والنعوت المختلفة التي اتسمت بها بعض الاتجاهات الدينية المعاصرة ذات الطابع الأصولي وكانت في معظمها موجهة ضد العلماء والفلاسفة من ذوي الاتجاهات اليسارية أو القومية العقلانية، فقد كُفر حسين مروة وقُتل، وكذلك مهدي عامل، وكُفر طه حسين، وعباس العقاد، وعبدالرحمن بدوي، ومحمود أمين العالم، ومحمد الغزالي، ومحمد عمارة، ونصر حامد أبو زيد، وفرج فودة، وفهمي هويدي، وحسن حنفي... الخ. وفي السعودية مارسته هذه الجماعات ضد الكاتب السعودي فهد الحمد كما مورس الإرهاب الفكري ضد فنانيين وفنانات في الوسط الفني كعادل إمام، وماجد الخطيب... الخ، كما مارست بعض الدول العربية الإرهاب الفكري ضد رموز الاتجاهات الأصولية الدينية، ففي مصر مثلاً مورس ضد حسن البناء، وسيد قطب، وعبدالقادر عودة.^(١) وضد عباس مدني ومحفوظ نحناح وعلي بلحاج في الجزائر، وضد راشد الغنوشي في تونس، وضد ابن عثيمين وسفر الحوالي في السعودية.

مورس الإرهاب الفكري في اليمن قبل إعادة تحقيق وحدته من قبل هذه الجماعات ضد عبدالعزيز المقالح، وحمود العودي، بناء على حيثيات فكرية في بعض أعمالهم، ومورس بعد تحقيق وحدة الوطن أبان الفترة الانتقالية ما بين ١٩٩١-١٩٩٣م ضد أعضاء الحزب الاشتراكي اليمني، بإطلاق النعوت أو بعض الفتاوى التكفيرية والتلحيدية، وكان آخرها فتوى الديلمي بجواز قتال الكفار في حرب ٩٤م. ولم يسلم من هذه الفتاوى السياسيون أيضاً فكم سمعنا من بعض مشايخهم نعوتاً مختلفة كعلماني، وماسوني، التي أُطلقت في إحدى الفترات على عبدالكريم الإرياني، وكُفر ياسين سعيد نعمان عقب عودته العام الماضي من الإمارات إلى أرض الوطن مما أدى إلى عودته. ولم تطل تكفيرات تلك الاتجاهات الأحياء فحسب، بل وحتى الموتى فقد كُفر محمد عبدالولي على روايته التي كتبها في الستينيات "صنعاء مدينة مفتوحة" وحدثت حولها ضجة تكفيرية كبيرة على رئيس تحرير صحيفة الثقافية لإعادته نشر هذه الرواية، وكُفر وجدي

^{٦١} (١) عبدالنعم حنفي، مرجع سابق، ص ٤٧.

الأهدل على إحدى الروايات أيضاً مما اضطره إلى الخروج إلى سوريا، ولولا تدخل رئيس الجمهورية ما تمكن من العودة .

إن التلويح بالقول أو الفتوى أو بالنعته بصفة لا يحملها ضد شخص من الأشخاص هو صورة من صور الإرهاب الفكري والنفسي، في ظل البيئة شديدة التخلف التي تعيشها المجتمعات العربية القائمة على الجهل بالفهم الديني الصحيح، وتقديس الولاءات للرموز السلطوية، وغياب الحوار الذي يساعد على وصول الرؤى المختلفة إلى الائتلاف الإيجابي بين الاتجاهات الفكرية في المجتمع، والتبعية الأيدلوجية والمذهبية المضللة للفرد والمجتمع، لإتباع هذا النمط أو ذاك من الفكر، ويصبح الخروج عليها أو معارضتها من طور الكفر والإلحاد، وكان لهذه التبعية أثرها في تبعية "المفكر للسلطة"، وغياب دوره في نشر الوعي الصحيح الذي يجنب الشعوب الوقوع في مزالق التبعية الداخلية والخارجية، كما أن عدم وعيه بدوره قاده إلى أن يكون أداة لممارسة إرهاب الكلمة ضد غيره من المواطنين - في ظل غياب الديمقراطية الفكرية - بتضليلهم وتخديرهم بخطاب الأمانى المستقبلية، بهدف قتل روح التمرد والرفض لديهم.^{(١)٦٢}

كان للتبعية الفكرية أثرها في إنتاج أشكال الإرهاب الفكري في وطننا العربي نظراً لغياب حرية الرأي والرأي الآخر وحرية الكتابة وحرية النقاش وحرية القراءة وتبادل الرأي والرأي الآخر بين المجتمع بمختلف فئاته واتجاهاته وبين الدولة للوصول إلى صيغة ديمقراطية عصرية تضمن الحقوق المتبادلة للجميع بما فيها الحقوق الفكرية للنخب المفكرة التي يقع عليها وضع هذه الصيغة أو البرنامج المأمول وتحويله إلى واقع ملموس بدلاً من حالة التخبط الحالية التي لا نجد للتعبير عنها خيراً من قول ابن تيمية حين قال: (إنما أهلك الأمة رجلان نصف طبيب من عالجه أماته، ونصف فقيه من أفتاه أفسد دينه)^{(٢)٦٣}.

المبحث الثاني: من هو الإرهابي؟ وأسبابه الإرهابي:

كان للتعامل العالمي مع مفهوم الإرهاب وغياب تعريفه وعدم الوصول إلى إجماع حوله، رغم أن معظم الهيئات الدولية والإقليمية، تناشد المجتمع الدولي وضع تصور عام للإرهاب يبعده عن التصور الفردي أو الدولي تبعاً للتوجهات والأغراض الذي يقصد من ورائه كل طرف تحقيقه في فئة أو جماعة أو دولة والتي أفضت إلى بقاء مفهوم الإرهابي وتصوره محكوماً في تلك السياسات، ويمكن أن يميز الباحث بين ثلاث وجهات حول من يكون الإرهابي؟

^{٦٢} (١) علوي مبلغ، العقل العربي بين واقع التصحر الثقافي والجفاف المعرفي، ط ١، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ٢٠٠٤م، ص ١١١.

^{٦٣} (١) أحمد محمد الدغشي، "الإسلام التعارف لا التعارك"، مجلة المعرفة، العدد (١٠١)، السعودية، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣٧.

الوجهة الأولى:

وجهة الدول ذات الهيمنة والنقل العسكري والسياسي والاقتصادي والتي ترى بأن الإرهابي هو من يقف ضد مصالحها وأطماعها التوسعية بصرف النظر عن حجمه أو عدده ومن يكون، فيمكن أن يكون فرداً أو جماعة أو دولة .

الوجهة الثانية:

مجموعة الدول الواقعة تحت التبعية الجزئية أو الكلية بهيئاتها ومنظماتها الإقليمية، دول العالم النامي، وهذه الواجهة تسعى نحو إيجاد فهم موحد للوصول إلى تحديد من هو الإرهابي، وتعجز عن الإفصاح عن إرهاب الدولة وشخصها سواء كانت دولة محلية أو أجنبية، وتضع تأكيدات بأن الإرهابي هو من يمس بمصالح الدول وسيادتها سواء كان جماعة أو دولة غير دولها.

الوجهة الثالثة:

تمثل المستقلين من المفكرين وغيرهم والذي يمكن للباحث أن ينطلق منها للوصول إلى تحديد الإرهابي باعتبار أنها إنما تصف الحال كما هو وتقول بعض الحقيقة. يعرف عبدالمنعم حفني الإرهابي بأنه (من يلجأ إلى استخدام الإرهاب بغية السيطرة له ولأفكاره) ومن هذا المنظور يكون الإرهابي كل من يُقدم على استخدام فعل من أفعال الإرهاب سواءاً صغرت أم كبرت بصرف النظر عن الدوافع والأهداف.^(١) إذ أن حصر هدف الإرهابي بدوافع محددة يجعله عرضه للإسقاط التعميمي عن فئات بعينها وينفيه عن فئات أخرى. نعتقد إن الإرهابي هو ذات تعبر عن نفسها، لا تتشكل وفق هواها في محيطها الذاتي وحده بقدر ما تساهم عدة عوامل في تشكيلها في المجتمعات الإنسانية، ذات التنشئة الاجتماعية التربوية القائمة على ثقافة العنف، وتزداد حده في الأطر المجتمعية التي تتعامل مع الممارسة الكلية للأفراد في المجتمع.

الفرد منذ خلقه الله، ووهبه العقل جُبل على حمل الخير والشر بين جوانحه، وهذا العقل ليس مادة جامدة بل هو علاقة تأثير وتأثر فعال بمجموعة المكونات الاجتماعية التي تشكله وتشكل أفعاله وأفكاره التي تجد طريقها إلى عقله أكانت خيراً أم شراً، ويخزنها العقل الباطن ويحولها إلى فعل، ويتوقف نوع الفعل على نوع الإيحاء الذي يخترنه ذلك العقل أثناء فترات الاسترخاء والموازنة بين الأفعال، ومع استمرارية الإيحاء يكتسب العقل اللاواعي الطابع

^{٦٤} (١) حفني، مرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) جوزيف مورفي، "قوة العقل الباطن"، ترجمة وعرض مني دهراب، مجلة الكويت، الكويت، العدد (٢٠٧)، ص ٨٢.

التجريبي على تقبل فكرة أو فعل ورفض أخرى.^(٢) وقد تبدو هذه العملية أشبه بحالة تقبل الفكرة لدى المتطرف إلا أنها هنا تتجاوز الفكرة إلى الفعل في الإطار الاجتماعي الذي يساعد على ذلك التجاوز. ففي حالة المتطرف تتحول الفكرة إلى سلوك جمعي في إطار خامل هو الفرد الذي يعيش هواجس الفكرة المثالية الذي يحملها ويسلك سبلها ولا تعبر عن نفسها إلا وفق الطريقة الجماعية الذي حددها الإطار ونهجه وموقف سلطته العليا من قضايا الحياة العامة والخاصة في المجتمع، فالفعل هنا لا يمارس نفسه إلا في الإطار الجماعي "المتصوفة مثلاً"، حتى يصل إلى حالة ذوبان اللاوعي الفردي في اللاوعي الجماعي. لكن ذلك التحول - من الفكرة إلى الفعل - ينحو منحى آخر مع الإرهابي إذ أن إطاره الاجتماعي الجماعي لا يساعد على تغييب العقل الواعي، بل يخدم العقل الباطن العقل الواعي بفعل عملية التدريب على الأفعال والأفكار معاً، في تبادلها مع رؤى المجتمع والدولة، فيظل العقل الفردي مستقلاً هنا، وقد تكون تلك الاستقلالية الفردية للعقل هي ما يفسر لنا فعل الإرهاب الفردي، إذ لا يمكن الحكم على فرد معين كونه إرهابياً إلا متى ما بدر عنه أي فعل من أفعال الإرهاب، ضد من ليس لديهم حق له. فالإرهابي تحكمه نظرة المجتمع إليه ونظرته إلى المجتمع، وهي العوامل التي تزداد حدتها في الأطر الأوسع في الجماعات أو الدول، بناء على المؤثرات الثقافية والتعليمية والتوجه العام الذي تصيغه تلك الأطر تجاه بعضها أو تجاه البعض الآخر، فيصبح الإرهابي الفرد صورة من التوجه العام لإطاره التنظيمي وشخصيته هي شخصية الإطار الذي ينتمي إليه. فقد يكون ذا ميول عنيفة وعدوانية ومختلة غير متوازنة وفصامية، وهو بهذا يرى أن كل شيء لا يتحقق إلا عبر العنف، كما يحللها علماء النفس بالنسبة للمجرمين. والدراسات النفسية حول الأطر الإرهابية ولاسيما الجماعات أو الدول، وتشكل الوعي الإرهابي الجماعي فيها لا تزال نادرة ونحتاج المزيد من الدراسات لإغناء هذا الجانب في المستقبل، إذ كان في السابق يتم التركيز على دراسة الظروف الاجتماعية لزعيم الدولة أو الجماعة بمعزل عن المؤثرات النفسية الجماعية. وبهذا فالحكم على شخصية الإرهابي من خلالها قد لا تكون في تقدير الباحث مجدية إذ أنها قد تجعلنا نقع في شيء من التعميم على حالة واحدة، في ظل تجلي الإرهاب في مختلف الفئات - أفراد، جماعات، دول - ولما كان الإرهاب لا يصدر عن الفرد وحده إلا من حيث مسؤوليته عن العمل الإرهابي في العرف القانوني والدولي السائد، واعتبار المسؤولية فردية بالنسبة للدولة أو الجماعات، فيصبح حق النقاضي الدولي لشخص الدولة "الإطار العام" معدوماً، فمجرم الحرب في أي دولة لا يحاكم إلا بعد رفع الحصانة الدبلوماسية عنه أو في حالة عدم حمله لأي منصب حكومي دبلوماسي، مما يجعل إمكانية مقاضاة الأفراد والجماعات للدول أمراً صعباً للأسباب التي سبق وأن بينهاها في الفصل الثاني.

وفي ضوء القاعدة التي بينهاها في المبحث السابق للتمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، يصبح الإرهابي الفرد هو من يصدر حقوق غيره من الأفراد أو من يسمح لمواطن بممارسة تلك المصادرة ضد غيره من المواطنين في مختلف الظروف، ومن لا يقيم وزناً لمسئوليته تجاه إقامة تلك الحقوق. وفي الجماعات هو ما في الفرد، بالإضافة إلى من يساعد الجماعة على تلك المصادرة أو يؤججها للتأثير على المدنيين، بهدف النيل من طرف آخر - باستثناء المقاومة المشروعة - ويكون الإرهابي فيها بدرجة رئيسية زعيمها أو من يصدر عنه القرار أو الإيحاء بالأمر لأفراد الجماعة أن تعملوا كذا أو كذا.

والإرهابي في الدولة الإرهابية - المحتلة لغيرها - ينطبق عليه ما ينطبق على الجماعة بالإضافة إلى أنه لا فرق فيها بين جندي ورئيس، فالجميع في هذه الوضعية إرهابيون، والإرهابي عموماً هو من يستعيز عن قوة الحق بحق القوة، ما عدى الاستشهادي الذي يُعتبر بصيص الأمل في إيقاد شمعة الحرية في ظلام الاحتلال الدامس وإعادة الحياة لنفسه من جديد وهو لا يموت ولا يسدل ستاره على حياته بل "يسدل ستار ويرفع آخر"، يرفعه عن حياة الآخرين كما هو عند كيسلر^(١) وقيم العلاقة الجدية بين الحياة والموت وبين الوجود والعدم وحسبنا قوله تعالى: ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون))^(٢)

لكي نكون أكثر دقة في تحديد من هو الإرهابي، يجب أن تطرح المعايير التالية:

- من يستهدف مواطنين أبرياء ويسلب منهم حريتهم، أو يستهدف شعباً أو دولاً ويسلب منها حريتها وحقوقها كبرت أم صغرت ويمتص خبراتها ويهدر ثروتها ويكتم أفواه أبنائها ويهين كرامتهم ويهتك أعراضهم ويستبيح نساءهم وحرماتهم في أي ظرف من الظروف هو الإرهابي.
- من يصيغ المفاهيم والتقنيات والأحكام التعميمية الجرافية العدائية، ويفتعل الأزمات ويصادر حرية الفكر والرأي والرأي الآخر، ويتعدى على الخصوصية الفردية والاجتماعية ويعرقل المسيرة التنموية والحضارية هو الإرهابي. ومن يقاتله أو يكافحه ويقتل هو شهيد، أو يقاتله بأية وسيلة بما فيها حياته "الاستشهاد" فالاستشهادي يصبح وسيلة بحد ذاته عندما لا يجد وسيلة أخرى تجدي مع الاحتلال، فالحرية أو العدم، فهو هنا يحقق شيئاً من توازن القوة الذي لا يستطيع تحقيقه إلا في الظروف العادية ظروف السلم بالتحول إلى وسيلة لتحقيق ذلك التوازن المفقود بين المقاومة والاحتلال .

^{٦٥} (١) صاحب البحث عرض وتحليل كتاب الطريق إلى المعرفة، لأحمد أبو زيد، صحيفة الثقافية، العدد (٧٩)، ١٧/١/٢٠٠١م.

(٢) الآية رقم (١٦٩)، سورة آل عمران.

أسباب الإرهاب:

لا يتشكل الإرهاب وحده إلا بموجب الأسباب التي تنتجها ومنها أسباباً محلية أو إقليمية وأخرى عالمية، وكل سبب إنما يعبر عن تنامي صور الإرهاب الذي يهدد عصرنا ومن هذه الأسباب أولاً:

أ) الأسباب المحلية والإقليمية: تختمر هذه الأسباب في الواقع العربي والإسلامي مع الأسباب العالمية مكونة الإرهاب المحلي والعالمي ومنها:

١- ضعف أداء الأنظمة العربية والإسلامية إزاء القضايا المصيرية في إقامة التنمية المستدامة والشاملة وتحقيق النهوض الشامل في مختلف ميادين البناء ومنها الجانب المعيشي، يؤدي إلى ازدياد معدلات الفقر والبطالة والحرمان والتهميش وتدني مستويات المعيشة الكريمة للمواطن في وطنه والتي تقيه شر السؤال، وازدياد مظاهر الرشوة والفساد والاختلاسات للمال العام، يولد شعوراً بالإحباط وفقدان الأمل بهذه الأنظمة في المستقبل، مما يجعل الفرد فيها يصبح في حالة من التوتر النفسي والعصبي إزاء تلك الأوضاع فيصبح انخراطه في عمل عنف ضد الدولة أو غيرها أمراً محتملاً بسبب ذلك.

٢- غياب الديمقراطية الحقة ومضامينها الجديدة تجاه حقوق الإنسان والحريات السياسية والفكرية والثقافية العامة، والعدالة والمساواة وسيادة القانون، وحلول التسلط على القرار السياسي وسياسة القهر والاستبداد والظلم وسوء توزيع الثروة، والقمع البوليسي ضد كل من يطالب بمثل هذه الحقوق، الأمر الذي يولد صراعاً سياسياً بين فئات وشرائح المجتمع في سبيل الوصول إلى تلك الديمقراطية، واستباق بعض الأنظمة للضرب بيد من حديد لكل من يتجاوز المساس بالسلطة السياسية خارج إطار سلطة القانون هو من أسباب الإرهاب.

٣- شيوع بعض مظاهر التبعية السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية العربية الإسلامية للغرب وفقدان الإرادة السياسية المستقلة المعبرة عن طموحات كل فئات الشعب مما جعل أي إصلاح سياسي فاقد أثره إلا في حالة الموافقة الغربية، وهنا لا يصبح قراراً سياسياً مستقلاً، وتشجيع وشيوع مظاهر الأنماط الاقتصادية الغربية وسيادتها على اقتصاديات البلدان العربية والإسلامية عن طريق تحريرها من أي ارتباطات تجاه مواطنيها وإدراجها ضمن خطط الخصخصة والعولمة وقيمتها الاقتصادية المتمثلة بالاستهلاك والترفيه بازدياد واردات هذه البلدان عن صادراتها وتحويلها إلى أسواق للمنتجات الغربية، وإهلاكها بقروض البنك الدولي والدول المانحة، مما يزيد من الأعباء

التي يتحملها مواطنو تلك البلدان، بدلاً من وضع المعالجات الاقتصادية المرتكزة على البناء الاقتصادي الداخلي بالاعتماد على تنمية الموارد البشرية والمادية في هذه البلدان، وهاتان التبعيتان تخلقان تبعية ثقافية تتمثل في تكريس هذه التبعية بين الأوساط الثقافية وتحويلها إلى أنماط عمل مختزقة ثقافياً من قبل الاتجاهات الثقافية الغربية مما يجعل هذا الواقع القائم على التبعية يعمل على زيادة تبعية المفكرين والأدباء والفلاسفة في تلك الدول لحكامهم، فيغيب الخطاب البناء ويحل محله خطاب التبرير، وهذه التبعية تعمل على قتل روح الجدة والأصالة والإبداع لدى المجتمعات، مما يجعلها عرضة للاحتقان السلبي ضد هذه المظاهر التي تولد تمييزاً للهوية داخل المجتمعات. ويقود ذلك الوضع إلى اغتراب النخب المفكرة عن أوطانهم ومشكلاتها، مما يجعلها عاجزة عن إحداث التغيير الإيجابي، الأمر الذي يقود المجتمع إلى الوقوع في شرك الأفكار المتطرفة والمضللة التي تتعاطى مع الواقع من منظور عدائي^(١)٦٦.

٤- غياب الخطاب الديني الرشيد، ومؤسساته ومرجعياته الفاعلة التي تعمل على نشر الفهم الديني الصحيح، القائم على التوسط والاعتدال، والإقرار بحق الاختلاف للوصول إلى الائتلاف، بين أوساط الأفراد والجماعات والمجتمع، ويعيد للأديان سموها وتعاليتها وقيمها الأخلاقية والروحية، ويبعدها عن التحول إلى أطر اجتماعية تضاعف من تنامي الفهم الخاطئ للدين لدى حملتها من بعض الفئات الاجتماعية التي تقع صيداً سهلاً للمطامع السياسية المستغلة للدين في سبيل تحقيق مصالحها، كما ويساهم ذلك الغياب في انتشار الفهم الخاطئ للدين ويفسح المجال لدى الأفراد والجماعات فيصبح أمر الإفتاء وإصدارها بحق أو بدون حق وارداً مما يعرض المجتمع والدول إلى أخطار قد لا يحمد عقباها كما شهدنا في المراحل السابقة.

٥- غياب مؤسسات المجتمع من اتحادات وأحزاب ومنظمات سياسية ومهنية والشخصيات الاجتماعية والثقافية ودورها في نشر التسامح والتسامي ونبذ الكراهية والعنف والعداء، والحوار القائم على قاعدة الولاء للأوطان والأمم قبل الولاء للأطر الحزبية أو القبلية أو العشائرية والطبقية، وتوعية الأجيال إلى خطورة التوقع وفق هذه النمطية التي تضاعف من حالات الإحباط والتيه للأجيال القادمة فيجعلها عرضة للاستغلال من قبل المتربصين بأمتنا العربية والإسلامية.

٦- ضعف فرص التحصيل العلمي، وهشاشة الأنظمة التعليمية في البلدان العربية والإسلامية، إذ لا تساعد على التعليم القائم على الكيف العلمي الذي يعمل على جعل

^{٦٦} (١) انظر علوي مبلغ، العقل العربي، ٢٠٠٤م، مرجع سابق، ١٣٠.

الطالب هو محور العملية التعليمية وعقله معيار الحكم على المفاهيم والأشياء، وإنما تجعله متلقياً سلبياً لتلك المفاهيم مما يجعله فريسة سهلة للأفكار المتطرفة ذات الطابع الإرهابي.

ب) الأسباب العالمية: ليست أسباب الإرهاب المحلي والإقليمي وحدها ما يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب بل أن عالمية الأسباب تعكس الإرهاب ومنها:

١- غياب فاعلية القانون الدولي ومؤسساته على الصعيد العالمي، تجاه تجذير مفهوم الإرهاب وجعله خاضعاً للتفسير الأحادي من قبل قوى الهيمنة والسيطرة الرأسمالية على العالم، بالقدر الذي يجعلها تفصله على جماعات بعينها أو دول بعينها أو شعوب وأمم بعينها "فإن صدر العمل الإرهابي عن حليف لا يغدو إرهاباً وإن صدر عن مخالف في الرأي فهو الإرهاب"^{٦٧(١)} وتمزج بينه وبين المقاومة المشروعة بهدف تمرير مخططاتها لنهب تلك الشعوب وإذلالها والحط من كرامتها، واستلاب ثرواتها. وازدواجية المعايير الدولية تجاه التعامل مع مختلف القضايا الناشئة في العالم، بالقدر الذي يجعل قراراتها إزاء العالم الآخر تتسم بالجدية والصرامة، وحين يتعلق بالعالم العربي والإسلامي وقضاياها بالهدوء واللامبالاة وعدم الاكتراث لمصير تلك الشعوب هو ما يعزز من تنامي العداء وحمل الإرهاب على الاستمرار والتصاعد.

٢- غياب التوازن الدولي وترجيح كفة قوى الهيمنة إثر إنهيار الاتحاد السوفيتي، أدى إلى اختلال معادلة القوة في جميع المجالات، فخلت الساحة لتلك القوى التي لا تستطيع أن تعيش بدون استعداد للآخر.

٣- غياب الحوار الفكري البناء بين العالمين العربي والإسلامي من جهة والغربي من جهة أخرى، وسيادة النظرة الدونية القائمة على التمرکز حول الذات ونفي الآخر وعدم الإقرار بمشروعيته، وسيادة الخطاب الإعلامي الذي يكرس صور العداء المتبادل بين الأمم، وسيادة الدولة ودوامها بمنطق الحرب وافتعال الأزمات وطريقة إدارتها لها، مما يجعلها تقيم شرعية هذه الحروب بواسطة هذا الخطاب، والابتعاد عن القواسم المشتركة في صياغة المفاهيم والتحديات لكافة أشكال الصراع إنطلاقاً من الحقوق المشروعة للإنسان مادام إنساناً يعيش على هذه المعمورة.

٤- تعزيز جذور الاستعداد المتبادلة بين الغرب والإسلام، بتبني الأفكار والاتجاهات والرؤى العدمية التي تدعو إلى الصراع والتصادم "على أساس الاختلافات الثقافية

^{٦٧} (١) علوي مبلغ، الإرهاب، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٩٠.

والحضارية واعتبار ذلك الصراع الصفحة الخيرة في العصر الحديث^(١) والترويج الإعلامي لها في مختلف المحافل كما هو عند فوكوياما في نهاية التاريخ، وفي صدام الحضارات عند هنتنجن، والأصولية الإسلامية عند برنارد لويس، والترويج الإعلامي الواسع لهذه الأفكار واعتبارها حقائق علمية لا تقبل الجدل، وتبعية القرار السياسي الغربي لها في صورة ممارسات شتى في مختلف المناحي، ومنها استخدام قوانين الهجرة الجديدة في أمريكا وانتهاء بقانون معاداة السامية، الذي نص بجلاء بما يتلائم وروح هذه الأفكار العدائية، وهذا الأمر لا شك سيكون له أثر مدمر في نفسيات الشعوب الأخرى مما يؤدي إلى زيادة وتيرة الإرهاب هذه القراءة المغلوطة لتاريخ العلاقة بين الغرب والإسلام تتناقض تماماً مع معطيات التاريخ الحضاري للإنسانية برمتها.

٥- إن تعميم الصورة النمطية المشوهة عن الإسلام من قبل بعض الدوائر الإعلامية الغربية وتصويره خطر يهدد الغرب بدافع الخوف على الصدارة الغربية من بروز الحضارات المنافسة ومنها الحضارة الإسلامية هو تعبير عن ردة فعل لإحتقان صورة الغرب المستعمر بممارساته البشعة بحق الحضارات الأخرى التي استعمرها، إذ احتقنت هذه الصورة في اللاوعي الغربي بدافع الخوف من انتقام "الحضارات الأخرى"^(١)

٦- إقامة العزلة والحواجز من قبل الدول على مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى بحيث لا يستطيع الأفراد دخول بعض البلدان إلا بموجب تأشيرة دخول لا يحصل عليها بصورة سهلة، بناء على الفرز الاقتصادي بين دول غنية وأخرى فقيرة وعالم غني وآخر فقير، فتفرز هذه الممارسات نوعاً من الوعي السلبي إزاء تلك المظاهر التي تقود إلى تعزيز اغتراب المواطن عن بلده وعن الآخر، فيخلف ذلك الوضع نوعاً من الجهل بالآخر وخصائصه مما يولد انطباعات سلبية عدائية لدى مواطن هذا البلد ضد مواطن ذلك البلد أو حكومته.

٧- تنامي الاتجاهات الأصولية المتطرفة في الغرب ومنها التيار اليميني المحافظ ذو العقائد الدينية المتشددة، وجماعات المسيحية الصهيونية، التي تستعمل للضغط على القرار السياسي وتوجيهه ضد العالمين العربي والإسلامي بناء على استحضر عدد من

^{٦٨} (١) هنتنجن، صراع الحضارات .. العولمة والطوفان، مرجع سابق، ٥٩.

التلفيقات وإصباغها بالصبغة الدينية لتتقبلها المجتمعات الغربية ومنها "معركة هرمجدون في فلسطين" (٢)٦٩

٨- اجتياح رياح العولمة للعالم بتكدس الثروة في عدد من الشركات "متعددة الجنسيات" والتي تستحوذ أمريكا على نصيب الأسد منها إذ تبلغ الآن بين ٢٥٠٠-٣٧٠٠ شركة تمتلك حوالي ١٧٠,٠٠٠ فرعاً، تلك الشركات تتحكم بنفوذ اقتصادي أكبر مما لدى (١٨) دولة الأشد فقراً في العالم وذلك بالتحكم في برامج التنمية والقرارات السياسية لعدد من الدول التي ترتبط بعلاقات اقتصادية معها، حيث أثقلت تلك الشركات كاهل البلدان الفقيرة بالديون بشكل يعيق تلك الدول عن اتخاذ قراراتها الحرة، مما يؤدي إلى نسف حقوق الإنسان وزيادة الفقر والبؤس وسوء التغذية وانخفاض الإنفاق العام وتدني الأجور وتقليص الخدمات العامة من الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي، وقد وصفها تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٨م أنها "تخترق حياتنا وتقلص الأمن الوظيفي" (١).

٩ إن سلسلة وقائمة الأعمال الإرهابية الناتجة عن السياسة الأمريكية غير المتزنة بما خلفته من كوارث بشرية ومادية لها آثارها السلبية على البلدان المختلفة، ومنها البلدان العربية والإسلامية، ودعمها اللامحدود سياسياً واقتصادياً وعسكرياً للكيان الصهيوني وسكوتها عن جرائمه البشعة بحق الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م وحتى اليوم، هو أحد أهم الأسباب العالمية لوقوع الإرهاب .

المبحث الثالث: اليمن ضحية الإرهاب:

لا يرجع الإرهاب الذي شهدته اليمن مؤخراً إلى العوامل الداخلية وحدها بمقدر ما ساهمت به عوامل عدة منها داخلية وأخرى خارجية، فالداخلية تتمثل بالجهل والفقر والبطالة وغياب فرص العمل والبنية التعليمية الهشة التي لا تخلق أجواء التعامل الإيجابي مع المجتمع، ولا تقدم خطاباً يساعد الفرد على تجاوز محنته ومحنة مجتمعه وأطره السائدة المنغلقة دوماً في الرؤى الدينية الضيقة في واقع وآفاق الحياة الواسعة. فالمجتمع اليمني يتميز بخصوصيات بيئية واجتماعية متميزة، فهو مجتمع قبلي عشائري ديني مغلق، يمكن التأثير عليه بصورة سريعة من قبل أي فكر إذا ما وجد الفضاء الإعلامي الواسع لنشره، ويتميز الإنسان اليمني بأنه جُبِلَ على العواطف الجياشة وسرعة التأثر بتلك العواطف وأهمها العاطفة الدينية فهو دائماً ميال إلى التفاعل مع غيره من الأمم في حالة الشدائد وفي أي موقف من المواقف، سيما إذا كان موقفاً دينياً وهو عبر مسيرته يجسد قوله الرسول عليه الصلاة والسلام: ((أتاكم أهل اليمن أرق قلوباً

٦٩ (١) انظر عبدالله عليان، نحن والغرب ومسألة الصراع، المعرفة، العدد (١٠٤)، الرياض، يناير ٢٠٠٤م، ص ٣٤.

(٢) انظر حامد عبدالعزيز عبدالقادر، الإرهاب بضاعة يهودية غريبة، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١.

وألين أفئدة...^(٢٠) وهذه الخصائص مكنت الحركات الدينية والسياسية من أن تجد لها من يؤيدها وينصرها ويجسدها، وكانت سبباً في استدراج عميل المخابرات الأمريكية محمد العنسي للشيخ المؤيد ليودع في قائمة الممولين للإرهاب - من المنظور الأمريكي - مع أنه لم يكن له صلة بأي نوع من هذه الأعمال، وليس هذا فحسب بل يمكن الرجوع إلى تاريخ اليمن الوسيط للتحقق من صدق قولنا هذا. كما أن الصراع السياسي الذي كان سائداً في اليمن قبل تحقيق وحدته كان قد حمل معه بوادر الإرتهان للعامل الخارجي ليس فقط على الصعيد السياسي وحده بل وفرز اجتماعي على صعيد الحياة العامة بين تيارات وقوى المجتمع المختلفة، وتمثل ذلك بالاتجاهات المجتمعية التي عبرت عن نفسها كأحزاب سياسية بعد الوحدة، وهذا الارتهان كان بفعل عوامل خارجية تمثلت في السياسة الدولية لعالم ثنائي القطبية وجد فيه كل قطب ممثليه على الساحة اليمنية، إذ كان الحزب الاشتراكي يحكم الجزء الجنوبي منه ويمثل جزءاً من المنظومة الاشتراكية ويسير على نهجها وتوجهها العالمي، وكان الشمال يسير أيضاً على خطى ونهج القطب الآخر. كانت السياسة الأمريكية في المنطقة العربية تعمل على تغذية وتأييد القوى الدينية في المنطقة ضد الاتجاهات القومية واليسارية الماركسية بتحالفها مع المؤسسة التقليدية القوية "الأنظمة الملكية"^(٢١) والتي كان لها باع طويل في دعم هذه الاتجاهات ومباركتها في الوطن العربي بأكمله. وبمباركة أمريكية تم فتح قنوات التطوع الرسمي والشعبي للجهاد ضد المد الشيوعي في أفغانستان، وكانت اليمن قد ساهمت بأعداد لا بأس بها من المتطوعين للجهاد في أفغانستان، ولا توجد إحصائيات دقيقة لهذه الأعداد ظهر منها حوالي مائة وعشرة من المعتقلين اليمنيين في جوانتانامو.^(٢٢) ومن ألفت اليمن القبض عليهم بعد التفجيرات الأخيرة بلغ حوالي مئة وأربعة من الأفراد، وربما هذه الأعداد لا تعبر عن الحجم الحقيقي لهذه الجماعات في اليمن. لقد ذهبت هذه الجماعات إلى أفغانستان وهم في نظر المجتمع أبطالاً وعادوا بعدها وقد تغيرت كل ملامحه السياسية بعد تحقيق وحدته في ٢٢ مايو ٩٠م ومع الوحدة برزت التعددية السياسية وعلنية النشاط السياسي وانشغل المجتمع بواقعه الجديد ولم يعد منشغلاً بتلك الفئات ودورها في أفغانستان، وما كان على هذه الجماعات إلا أن تختار بين خيارين، تنظيم نفسها في إطار سياسي علني والاندماج بهذا المجتمع أو البقاء خارج إطار حلبة الصراع السياسي الدائر آنذاك بين شريكي الوحدة المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي في الفترة

^(٢٠) انظر تقرير منظمة العفو الدولية، العولمة والطوفان، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

^(٢١) خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، طبعة منقحة لطلاب الثانوية العامة، وزارة التربية والتعليم، اليمن، ١٩٩٨م.

^(٢٢) انظر جوان كول، مرجع سابق، ص ٧٦.

^(٢) تقرير الحكومة عن الإرهاب في اليمن المقدم إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٢م، كتيب الإرهاب في اليمن حقائق وأرقام أمام الشعب، مطبوعات صحيفة ٢٦ سبتمبر، ص ٣٢.

^(٣) المرجع نفسه، ص ١٦.

الانتقالية، تتجاذبهم بعض قوى الصراع لتعزيز ثقلها ضد الطرف الآخر، غير أن اختيارهم الرسمي لم يكن إلى جانب أحد هذه الأطراف وظلوا على اتصال بالقوى الدينية التي كانت خارج الائتلاف الحاكم، عن طريق بعض الشخصيات في هذه التنظيمات السياسية، وقد أشار إلى تلك القوى التقرير المقدم إلى مجلس النواب.^(٣) إذ كانت تنظر تلك الجماعات بحكم التعبئة الدينية إن الجهاد سيصبح في اليمن أمراً محتوماً طالما وأن أحد رموز الشيوعية شريكاً في الحكم، ويظهر ذلك من خلال المواقف المتحسنة لبعض القيادات السياسية الدينية في اليمن من جواز الوحدة مع الماركسيين.

كانت تلك الجماعات العائدة من أفغانستان تتحين اشتعال فتيل الأزمة بين شريكي الوحدة لتحقيق بعض ما كانت تصبو إليه في ظل تنامي مظاهر الشك والريبة والتقارب والتنافر بين المؤتمر والاشتراكي التي أفضت في نهاية المطاف إلى حرب ١٩٤٠م^(١) فوجدت نفسها مع الحليف الجديد للشريك الأول، واستطاعت أن تشارك بفاعلية في تلك الحرب، بل وتقوي إمكانياتها المادية والبشرية من خلال ما استطاعت أن تكسبه من غنائم المشاركة في الحرب، ولأنها ظلت في الظل فإن نصيبها قد استحوذ عليه الحليف العلني ذو الميول السياسية العلنية الواضحة "تجمع الإصلاح"، وفجأة وجدت نفسها خارج إطار الاهتمام كما لو أنها عادت لأول مرة من أفغانستان، وقد تميزت مرحلتها تلك بالهدوء النسبي قبل عام ١٩٤٠م وربما يرجع ذلك إلى قلة أعداد هذه الجماعات فما يزال الجزء الأكبر منها آنذاك خارج اليمن، واعتمادها على مرجعية واحدة هو أسامة بن لادن* والسؤال الذي لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات هو علاقة حرب الخليج باختيار أمريكا لإسامه بن لادن عدواً جديداً لها وما هي الغاية النهائية لمجمل العمليات التي حدثت ضد المصالح الأمريكية في البلدان العربية ومن أضرت في الوقت نفسه؟

ترافق رحيل بن لادن من السودان إلى أفغانستان مع بروز التعدد المرجعي والانقسام داخل أوساط تلك الجماعات في اليمن، وظهرت جماعة جديدة هي جماعة جيش عدن أبين بقيادة أبو حمزة المصري وينسب إليها معظم العمليات الإرهابية التي جرت في اليمن في السنوات الثمان الأخيرة انظر جدول رقم (١١)، إلا أن نشاطها في اليمن ظل في حدود الاهتمامين

^{٢٢} (١) انظر احمد عبيد قاسم، مرجع سابق، ص ٩٦.

* أسامة محمد بن لادن من مواليد السعودية عام ١٩٥٧م، من أسرة ثرية يرجع أصولها إلى حضرموت في اليمن بدأ حياته طالباً في جامعة الملك عبدالعزيز وتخرج منها بدرجة ليسانس في إدارة الأعمال، وفي عام ١٩٧٩م كان من ضمن من جندهم المخابرات السعودية والأمريكية للإشراف على الأعمال الحربية للمتطوعين في أفغانستان. عاد في ١٩٨٩م إلى السعودية ووقع من ضمن مجموعة من العلماء على عريضة تطالب بالمزيد من الإصلاحات للحكم الملكي في السعودية، نقي عام ١٩٩١م إلى السودان بسبب معارضته للنظام السعودي، وجرده السعودية من الجنسية عام ١٩٩٤م وأجبر على الرحيل من السودان عام ١٩٩٦م بالضغط على النظام السوداني من قبل مصر والسعودية وأمريكا، وبقي هناك يجمع أتباعه في العسكرة وينشرهم في باقي الدول العربية، أتم في التورط بعدد من العمليات الإرهابية ومنها ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ولا يُعرف مكان وجوده منذ انهيار نظام طالبان عام ٢٠٠١م.

الداخلي والخارجي ويستمد توجيهاته وإرشاداته من المرجعيات العليا في تنظيم القاعدة والدعم والمساندة المحلية من قبل بعض المؤسسات الدينية الخيرية والسياسية.

كانت فترة ما بعد الحرب قد أفرزت واقعاً يمينياً جديداً ساعد على ترسيخ الوحدة، وأضعف القوى السياسية ذات التوجه القومي العربي واليساري الاشتراكي، فالأول قد حُجم نشاطه في الساحة بعد حرب الخليج الثانية وحصار العراق، والثاني أقصته الحرب نهائياً عن الحكم ولم يبق منه إلا هامش صغير، فخلت الساحة اليمينية من تأثير تلك القوى فوجدت الاتجاهات السياسية الدينية المختلفة طريقها إلى تقوية دعائمها وتكثيف نشاطها حتى كادت تكتسح الساحة، وساعد هذا الأمر جماعة الأفغان العرب على النشوء والتوسع والاستقطاب الجديد، وأمام غياب قبضة الدولة الأمنية انتشرت هذه الجماعات بمختلف المناطق، ودخل إلى اليمن من أعضاء تنظيم القاعدة وغيرهم من الأجانب أعداداً كبيرة وازدادت تدريباتهم وتحصيناتهم وتحولت اليمن في تلك الحقبة إلى شبه ملتقى، حتى أن بن لادن نفسه كان ينوي حط رحاله في اليمن إلا أن تحسن العلاقات بين اليمن والسعودية في تلك الفترة أدت إلى أن يفضل أفغانستان على اليمن. ومن هذه الحقبة بدأت المواجهة بين تنظيم القاعدة وأمريكا إلا أن عملياتها لم تكن تركز على المصالح الأمريكية بصورة مباشرة إذ انحصرت في عامي ٩٧-٩٨م في اختطاف السواح وبعض العمليات ضد المصالح المحلية ولم تمس المصالح الأمريكية بصورة مباشرة إلا في حادثة المدمرة كول في مطلع عام ٢٠٠٠م، وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تفاقمت العمليات في اليمن مما أدى إلى تعرض الاقتصاد اليمني إلى خسائر كبيرة.^(١)

لم تكن اليمن قد شرعت نصاً قانونياً محلياً تجاه الأعمال الإرهابية باستثناء بعض النصوص في الدستور اليمني التي تحت اليمن على الالتزام في الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بالإرهاب مما حدا باليمن أن تفتح الحوار مع تلك الجماعات بعد التزامها السياسي للقوى الدولية بأن تكون شريكاً فاعلاً في مكافحة الإرهاب، وتحقيقاً للسياسة الحكومية الرسمية المعتدلة تجاه مختلف القضايا التي تهم البلاد، وعلى الرغم من صواب هذا النهج وتفرد عن سائر التعاملات العربية مع تلك المنظمات، إلا أنه لم يمنع من تكرار تلك العمليات بعد عام ٢٠٠٢م الذي شهد أكثر العمليات من حيث معدلها إذ بلغت حوالي إحدى عشر عملية وهو أعلى معدل وصله تلك الجماعات في عام واحد انظر الجدول رقم (١٢). لقد تميزت عمليات هذه الجماعات باعتمادها على الأساليب والوسائل غير العادية المتمثلة باستخدام وسائل التحكم عن بُعد، والعنصر الأجنبي في التفجير والتدريب، وازدياد قوة المتفجرات، واستخدام الصواريخ والألغام الأمريكية الصنع لنسف المواقع والأهداف المختلفة، وتكنولوجيا إلكترونية عالية تتمثل في أجهزة

^{٢٣} (١) انظر تقرير الحكومة، ص ١٨-٢٦.

مزج الأصوات وتحديد المواقع والأهداف.^{٧٤(٢)} وعلى الرغم من انتشار ظاهرة السلاح في اليمن إلا أن معظم الأسواق تكاد تخلو من مثل هذه الأسلحة وإن وجدت فهي روسية الصنع وهذا ما يرجح حصول تلك الجماعات على مثل هذه الأسلحة بواسطة قوى دولية كبرى أو استخبارات أجنبية. لقد زاد تخطيط تلك الجماعات في الآونة الأخيرة في اختيار أهدافها بدقة مما جعلها تنتقل بين المنشآت المحلية المدنية والأجنبية ووسائل النقل الأجنبية والسواح الأجانب والأطباء والشخصيات السياسية اليمنية ذات التأثير الفاعل أمثال جار الله عمر.

كانت معظم هذه العمليات غير دقيقة في اختيار أهدافها ولم تكن تستهدف المواطنين المدنيين بصورة مباشرة وربما يرجع ذلك إلى العوامل التالية:

١- أن هذه الجماعات لم تكن مدربة على التعامل مع المتفجرات المعقدة ذات التكنولوجيا العالية بدليل النسبة الكبيرة من الضحايا بين أوساط منفذها أو معديها كما هو مبين بجدول رقم (١٢)، مما جعلها تعتمد على الاشتباكات المسلحة لتحقيق أهدافها.

٢- استباق الحكومة اليمنية لهذه الجماعات في سبيل وضع حد لظاهرة الإرهاب في اليمن وهو ما قاد إلى ارتفاع عدد الضحايا بين أوساط الجيش والأمن اليمني.

على الرغم من أن اليمن قد قطع شوطاً لا بأس به في القضاء على الإرهاب في اليمن، والذي كان آخره تمرد الحوثيين الإرهابي في صعده، وتجفيف منابع الإرهاب ببعض الإجراءات الاحترازية من قبل الحكومة بتأمينها للحدود البرية والبحرية الواسعة، ودمج التعليم وتقليص نفوذ المؤسسات التعليمية الدينية المتطرفة غير الحكومية من معاهد وجامعات... الخ. إلا أن هذه الجهود ما تزال بحاجة إلى المزيد من الإجراءات لاستئصال آفة الإرهاب الأولى المتمثلة بسوء الأحوال المعيشية والاقتصادية والقضاء على الفقر والبطالة .

^{٧٤} (١) انظر تقرير الحكومة، ص ١٥.

الاستنتاجات

الآن وبتقة في ضوء محاولتنا السابقة بما تضمنته من عرض وتحليل ومعالجة لموضوع الرسالة، فأنا نستطيع أن نخلص إلى جملة من النتائج الهامة التي توصلنا إليها، وهي برأينا تشكل قطاعاً هاماً ومكماً لدائرة اهتمامنا بالبحث في هذا الموضوع نوردها بأدناه:

• لا يوجد تطابق بين المعنى اللغوي لمصطلح الإرهاب وبين معناه الإصطلاحي إذ أن اللغة قد جذرته كحالة ولم تجذره كفعل، ووحدته في المعنى على هذا الأساس، والمعنى الإصطلاحي تعدد وأختلف في مواطن كثيرة فأختلف بذلك المقصود من لفظ الإرهاب تبعاً لاختلاف الغاية والأهداف والوضع السياسي القائم عالمياً مما ترتب عليه الخلط بين مفهوم العنف ومفهوم الإرهاب، بناء على اختلاف مجموعة العوامل المتعددة التي ساهمت في ولادة الإرهاب لدى النخب العاملة التي كونت مفهوم الإرهاب بتعدد تصوراتها واختلاف مسمياته، مما أدى إلى تباين في معانيه من فترة زمنية إلى أخرى فكان عاملاً من عوامل الفرقة وتصاعد وتيرة الإرهاب في ظل محاولة فرض قوى معينة لفهمها وتصورها وإسقاطه على جماعات معينة كالجماعات الإسلامية مثلاً أو الإسلام بصورة عامة، وهذا التعدد لا يرجع في الأساس إلى التعدد الديني أو الثقافي وإنما يرجع إلى تركيبية الأنظمة السياسية التي صورتها متفقاً مع مصالحها، فالفهم السياسي الغربي لمضمون الإرهاب يختلف ويتباين تبعاً لاقترابه أو عدم اقترابه من تحقيق هدف يعود عليه بالنفع أو الضرر.

• لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب سواء على صعيد الأفراد من النخب الفكرية في مختلف أرجاء المعمورة، أو من قبل الدول والهيئات الإقليمية والدولية أو المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة، فالفهم القانوني الدولي الذي من المفترض أن يكون أدق المعاني القانونية للأفعال لم يجذر مفهوم الإرهاب، أو فعل الإرهاب من خلال انطباق معناه على دلالاته في الواقع، بل تناولته مجموعة الاتفاقيات من خلال أعمالاً صُنفت كونها أعمال إرهابية كالقتل والخطف... الخ، ولم يفهم إلا من خلال ما تؤديه الجماعات

أو الأفراد من أعمال ضد الدول وكأن الإرهاب هو ما يظهر من خلال أفعال مادية بحتة ضد الدولة دون الاعتبار لجوانبه الأخرى، وهناك في الواقع أفعال تمارس بصورة خفية من قبل الدول ضد مواطنيها أو ضد دول أخرى تحمل في جوهرها إرهاباً خفياً يتصف باستمراره كمصدر تهديد ضد السلام والأمن الاجتماعي ومن هذه الأفعال التجسس والتنصت الاستخباري، والمعلومات السرية التي يتوقف عليها اتخاذ القرارات الحاسمة المتعلقة بحرب أو عدوان أو استغلال اقتصادي، كل هذه الأمور لم يكن لها اعتبار في التصنيف القانوني الدولي لماهية الإرهاب.

• إن العالم اليوم لم يصل بعد إلى رؤية موحدة تحدد ماهية الإرهاب، ومن هو الإرهابي، وقد لا يصل إذا ما ظلت شعوب العالم تسير وفق الأنماط الحياتية والقانونية التي رسمتها النخب السياسية كخيارات مثلاً تتحقق فيها العدالة والمساواة والحرية، وتعتقد أنها قد حققت مبتغاهما النهائي، أو ظلت تسير أو تسمح بالسير وفق عقل القوة والسيطرة أيّاً كان شكلها بما تكرسه من حالات التفاوت المجتمعي العالمي بين مجتمعات غنية وأخرى فقيرة.

• إن الربط بين العنف والإرهاب والعكس، واعتبار أحدهما نتاجاً للآخر - كما جاء في التعريفات السابقة - يضعنا أمام سؤال مهم ما هو المعيار الذي ينبغي الأخذ به لاعتبار عمل معين إرهاباً؟ وهل يقاس الإرهاب بمقدار ما يحدثه في العنف من ضحايا مختلفة أو بمقدار الدمار المادي الذي يحدثه؟. إذا كان كذلك - حسبنا أسلفنا - فإن تاريخ المجتمع البشري كله هو تأريخ للإرهاب، ألم تشهد البشرية حروباً صليبية على أسس دينية وشهدت حربين عالميتين وصلتا في ختامهما إلى استخدام أسلحة الإبادة الشاملة للأرض والإنسان .. فلماذا لم تسمى تلك الحروب حروباً إرهابية أو إرهاباً؟ ولماذا يسمى فقط الفعل الفردي أو الجماعي للجماعات وحدها إرهاباً؟

• لم تستطع التعريفات السابقة تحديد مفهوم الإرهاب وجعلته يتخبط بين المفهوم المعرفي، والسياسي، والسيكولوجي، ولم تُبين كون الإرهاب توصيفاً سياسياً واضحاً لخدمة الأهداف الاستراتيجية القريبة والبعيدة، المادية والمعنوية لجماعة أو لدولة، باتجاه خلق حالة من الرعب والخوف تجعل تلك الأهداف ممكنة التحقيق في المستقبل. فالإرهاب يرتبط بالمستقبل أكثر من ارتباطه بالحاضر أو الماضي لسببين أولاً: ولادته من المخاض السياسي وارتباطه الشديد به - إن لم يكن أساسه - فهو ينطوي على الأهداف والاستراتيجيات والنوايا والمنافع المشتركة والمتضاربة في مجرى التقدم الاجتماعي للبشرية. وثانياً: لأنه يمثل حالة الخوف أو الرعب التي قد لا تنحصر في فعل العنف

وحده وأثره على الناس فيما بعد، بل قد ينتج بأي وسيلة أخرى غير العنف، كالإرهاب الفكري والنفسي وإرهاب القوة أو قوة الاستضعاف، إرهاب المستقبل.

• ينتهي العنف حين ينتهي فعله ويبدأ الإرهاب حين ينتهي التخطيط له وتحركه السريع والمفاجئ وغير المتوقع، فلم يكن أحد يتوقع أن تغزو دول دولاً أخرى دون اعتبار لقرارات الهيئة الدولية.

• من الخطأ اعتبار مفهوم الإرهاب قديماً قدم التاريخ ، وأن كلمة الإرهاب تدل على استعمال أساليب إرهابية من قبل الأشخاص وحدهم، وما يمكن أن يكون قديماً هو فعل العنف أو العنف بشكل عام، ولا نستطيع أن نقول ذلك عن الإرهاب لحدائته واعتماده على التخطيط والبرمجة المسبقة التي لم تعرفها البشرية أو تألفها إلا مؤخراً، حين اقترن الفكري بالسياسي وصار كل منهما يقدم خدماته للآخر، فإذا كان قد شهد المجتمع البشري قدم الاصطلاح على كونه حالة الرعب والخوف والتهديد، إلا أنه لم يشهد تحول المفهوم من وصف سياسي يتوخى وصف مرحلة معينة من مراحل، إلى خطة ذرائعية مبرمجة تبحث عن صياغة المستقبل وفق رؤية أحادية الجانب، تقوم على إعادة صياغة المصطلح بما يتناسب وبرامجها التي من أجلها استباححت جميع الحرمات التي تنادي بها وترفعها شعاراً من شعاراتها، بما فيها حرمات السيادة وحقوق الشعوب والأفراد في تقرير مصيرها وبناء ذاتهما بالطريقة التي تراها مناسبة لهم.

• إن الإرهاب كمفهوم أو اصطلاح ليس محددًا بفعل واحد كما هو الحال في اصطلاح القتل، يجد تطبيقه الواقعي المادي في حالة واحدة هي الفناء أو الهلاك النهائي للكائن الحي بوقف الوظائف الفسيولوجية لذلك الكائن بطريقة قاسية أو سهلة فنطلق عليه أو نقرنه بالعنف كتعبير عن الآلية التي حققت فعل القتل، لكنه يمثل تجسيداً لمجموعة الآثار الاجتماعية والنفسية الخارجية الناتجة عن طريقة التعامل والتقبل لهذه النتائج لدى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة، ولهذا فهو مفهوم أوسع واشمل من مفهوم العنف، إذ أنه يتعدى التعبير عن الآلية أو الأسلوب ليتحول إلى صيغ متعددة المجالات تجسد ماهيته - رعب، خوف، تهديد - بتحويلها إلى أساليب وبرامج تنفيذية لدى الجماعات أو الدول حينما تكون القاعدة التي تسير عليها هي المنافع والمصالح الأنانية، عندها تخرج عن الحالة الطبيعية للإنسان وحالة السكينة والأمان والهدوء والسلام التي فطر الله الإنسان عليها، والخروج عن تلك الحالة وما يترتب عليها من قواعد تنظيم الأفعال المتبادلة للإنسان لضمان حفظ بقائه واستمراره هو ما يمكن أن نقصد به الإرهاب.

- إن قوننة مفهوم الإرهاب ينبغي أن تكون شاملة وعمامة وذات فهم دقيق قادراً على استيعاب تلك الحالة بنفس قانوني أخلاقي قيمي فلسفي، تشترك فيه ثقافات العالم قاطبة بنخبها المختلفة، لكي تقدم بعدها التعريف الجامع المانع بالإجماع الفكري العالمي الذي يجد طريقه من خلال الخيرين في أرجاء العالم - وهم الأغلبية - إلى التمثل والتطبيق.
 - إن تجذر نهج الاستعداد المفاهيمي والقيمي بين الحضارات المختلفة يجد طريقه إلى الانتشار بوتيرة تصاعدية في ظل استخدام مفهوم الإرهاب وأساليب مكافحته بهذا الفهم الذي تطبقه على أحداث معينة قاصدة من وراءه أفعال المقاومة المشروعة للشعوب ضد الاحتلال، وكذريعة سياسية لاحتلال الشعوب ونهب خيراتها .
 - ليست الأصوليات الدينية وحدها ولا الأديان السماوية بطبيعتها السمحة، مسئولة عن الأحداث الإرهابية، ولكن تلك الأحداث ترجع إلى الفهم الديني الخاطئ لأساليب تطبيق الدين في شؤون الحياة وتجاوز جوهره الحق بالاستعاضة عن ذلك الجوهر، بتفسيرات جديدة للمجهدين من حملته أو بتحريف نصوصه ليصبح قابلاً لتقبل النوازع الأنانية الفردية والجماعية الراغبة في السيطرة على الآخرين، واستخدام المسوغ الديني لتدعيم تلك التوجهات. ولهذا على الأديان - والخطاب هنا لحملتها - أن تعيد النظر في مفاهيمها عن الأنا والآخر والعلاقات الدائمة التي تجمع بينهما وبين العالم لكي تحقق جنة الله في أرضه فعلاً على الأسس التالية:
- (أ) إن مبدأ الاغتصاب للأرض والفرد ومصادرة الحقوق الفردية والعمامة، بما فيها حق الحياة وما يترتب عليه من حقوق أخرى، مبدأ يتناقض مع جوهرها الإلهي والروحي والأخلاقي ويشوه سموها وعظمتها ومصداقية حملتها المعبرين عنها.
- (ب) إن الحوار والتسامح والوسطية والاعتدال، وإزالة الحواجز بين الأديان والأمم والشعوب والحضارات، والإقرار بالحقوق الشرعية والمدنية للآخر المختلف، والتمسك بالمؤتلف ونشره وتعميقه في عقول الأجيال القادمة، خدمة للدين وسلامة للبشرية، وأولى خطوات تحقيق تلك الجنة في هذا العالم.
- (ج) أن تفعيل حوار الأديان على المستويين الرسمي والشعبي قد لا يكون فاعلاً، إذا ما ظلت الأصوليات المختلفة - ومنها الدينية - ترتعن بالقرار السياسي وتوجهات الرأسمال لخلق الأجواء الملائمة لأشكال العمل الديني، ويبقى عليها أن تحدد موقفها من قوى الرأسمالية المحتكرة المتصلبة، بالعزوف عن التعاطي مع مفاهيمها، وكشف أسرار قبحها على كافة المستويات، ونشر الإيمان الديني الحق القائم على الإخاء والمودة والسلام والعدالة والمساواة، وإبعاده عن أن يُستخدم كمبرر ذرائعي لتحقيق أهداف حملته من المتعصبين

والمترفين وبهذا تعيد الأصوليات وجهها المشرف خطوة ثانية في طريق تحقيق تلك الجنة هدف الأديان السماوية عامة.

• إن أخطر أنواع الإرهاب هو إرهاب الدولة لأنه يتميز بالشمولية والذرائعية وتوظيف المفاهيم وأساليب التعامل معها، بممارسته لأشكال عديدة من الأعمال الإرهابية الاستباقية اللامشروعة في الوقت الذي لديها الإمكانية لاستخدام وسائل متاحة لا تنطوي على الإرهاب، وأفعاله التي لا تتحدد بفعل واحد كما هو الحال في إرهاب الأفراد أو الجماعات، بقدر ما تكون جميع الأفعال الناتجة عنه إرهابية، فهو لا يهتم بتدمير البنى المادية بقدر اهتمامه بتدمير إنسانية الإنسان، كما يحدث في فلسطين هو صورة من أعتا صور الإرهاب في التاريخ الإنساني المعاصر وما حدث ويحدث للعراق لا يشذ عن هذه القاعدة. وهو يقترب من تحدينا لمفهوم الإرهاب في الفصل الأول.

• إن ما يمكن أن يكون خلافاً في الفهم القانوني الدولي لماهية الإرهاب وأعماله وتصنيفاته، لا يكون في نصوصه الواردة في الاتفاقيات الدولية، التي حددت أعماله واكسبتها طابع الجريمة الدولية، قبل تحديد ماهيته أو الفئات التي يمكن أن يصدر عنها، والأهداف التي تتوخاها من تلك الأفعال، بتحريم الوسيلة دون الهدف، ولكنه يكمن في آليات عمل المنظومة الدولية مجلس الأمن الدولي، محكمة العدل الدولية، التي تصورت الأعمال الإرهابية من خلال حالة الحرب ومدى مساسها بالمدنيين وليس من خلال الأعمال الصادرة ضدهم في ظروف السلم من قبل الدول أو الأفراد أو الجماعات على قدم المساواة، وكأن الحرب بحد ذاتها عمل عادل لا ينطوي على الإرهاب، فحققت أكبر معدلات حماية الدولة دون الجماعات أو الأفراد، ويزداد الخلل بأن تلك الآليات تعمل وفق قوى النفوذ حيث يقتصر حق القبول أو الرفض لأي قرار على خمس دول هي الدول المؤسسة صاحبة النفوذ الأقوى اقتصادياً وعسكرياً وهذا يجعل العدالة الدولية منقوصة أمام مصالح هذه الدول ونفوذها وهيمنتها على مختلف هيئات المنظومة الدولية وهذا النفوذ ترتب عليه تعطيل كافة القوانين الدولية وجعلها رهن التوافق مع سياسات تلك الدول فبدت الهيئة الدولية وكأنها هيئة الأقوى لا هيئة عالمية تمثل جميع دول العالم وشعوبه.

إن هذه المنظومة كانت نتاج محاولة تحقيق سلام عالمي من خلال حالة استثنائية - حالة الحرب - في حياة البشرية فجعلتها قاعدة عامة تشرع من خلالها للحالة الدائمة - حالة السلم - فطلت جميع قوانينها أسيرة آليات عملها.

إن عدم استيعاب القانون الدولي لمختلف الأبنية الثقافية والقانونية للحضارات العالمية المختلفة، للوصول إلى القانون الدولي العام الذي يجذر المفاهيم الجنائية ومنها مفهوم الإرهاب بعد استيعابه لتلك الأبنية تبعاً لمطابقة الأفعال والمفاهيم للدلالات التي تترجمها على الواقع بما يفرق بين الفعل والحالة الناتجة عنه، فالفعل شيء مادي محسوس والحالة شيئاً آخر، وبما يفرق بين الاعتداء البسيط الذي يمثل جريمة فردية والاعتداء الجسيم الشامل الذي يمثله استخدام قوة كبرى كقوة الدول العظمى لمختلف أشكال القوة ضد جماعة أو شعب أو دولة.

أن تهميش دور الهيئات الدولية التي يسمح لها بتفسير الاتفاقيات الدولية إزاء الإرهاب، من قبل الدول المنتفذة في بعض الأحيان قد أدى إلى أن تتولى بعض الدول تلك المهمة وقاد ذلك إلى النتائج التالية:

(أ) تجميد العمل باتفاقية فينا لتفسير المعاهدات الدولية بموجب القواعد التي تضمنتها تلك الاتفاقية، فيما يخص الأعمال الإرهابية الناتجة عن الأفراد أو الجماعات ضد الدول.

(ب) إسقاط تفسيرات أخرى خارج إطار التفسير الدولي لماهية الإرهاب وأساليب كفاحه، بالعمل على حصره بالأفعال التي تمت بصلة ولو بسيطة إلى الأهداف السياسية أو الدينية، وهو أمر لا ينطبق سوى على الجماعات والمنظمات الإسلامية التي ما يزال بعضها يدافع عن أوطانه ويكافح من أجل نيل الاستقلال في فلسطين أو العراق.

(ج) إلغاء صفة الإرهاب عن أفعال كثيرة تقع في دائرة الإرهاب ولم تشتمل عليها الاتفاقيات الخاصة به، كالأعمال المرعبة ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو القيمي الأخلاقي الناتجة عن السياسات الاستعمارية التوسعية لدول النفوذ العالمي.

أن طغيان الجانب السياسي على صياغة القوانين الدولية أو قوانين الدول، قد جعل التصور لأي اعتداء يقع على الدول، يرتقي إلى مصاف العدوان حتى وأن لم يكن كذلك، وهو ما نتج عنه خلط بين الأعمال المشروعة بالعرف القانوني السياسي الدولي والأعمال غير المشروعة كالأعمال الإرهابية.

- إن تحمل الوطن العربي والإسلامي للقسط الأكبر من تبعات ذلك الخلل إزاء مفهوم الإرهاب والقضاء عليه في ضوء المتغيرات الدولية الجديدة التي أفرزت معها إرهاب الدولة العظمى بمختلف أشكاله، لا تتحمل مسؤوليته دول وشعوب المنطقة بقدر ما يتحمله العالم أجمع حين يقف عاجزاً أمام تحدي قوى الهيمنة والتسلط والاستبداد، ولا يعلن كلمته الحرة لوقف نزيف الدم الإنساني باسم مكافحة الإرهاب، فهو ما يزال يبلور رؤاه حول تحقيق أكبر قدر من معدلات الأمان في مختلف جوانب الحياة، بمختلف تكويناته الاجتماعية يناضل من أجل الوصول إلى معايير دولية تتعاطى مع قضاياها على قدم

المساواة مع قضايا الأمم الأخرى وفي ظل تعدد واختلاف التصور للإرهاب وكيفية القضاء عليه اختلطت عليه الأوراق بين القبول بتلك التصورات المفروضة كحقائق، وبين تصوراته الذاتية المختلفة، حتى أصبحت كثير من فئات هذه الشعوب تتبع من غير قصد المفاهيم الغربية والصهيونية إلى الدرجة التي لا تستطيع أن تميز فيها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وذلك بظهور بعض الأصوات التي تعتبر العمليات الاستشهادية للمقاومة الفلسطينية والعراقية عمليات إرهابية بسبب وقوعها في أسر التبعية المزدوجة للأنظمة العربية سياسياً واقتصادياً وشيوع مظاهرها لدى الشعوب حتى صارت الشعوب تعيش حالة أشبه بحالة التيه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- إن الإرهابي في هذا العالم ليس من يمارس القتل عندما لا يجد سبيلاً إلى غيره لتحقيق نوع من التوازن إزاء اختلال معادلة الحياة لصالح نهج القوة والهيمنة ونبذ الآخر والاستعمار المعاصر في زمن لم يعد أحداً فيه يستعمر أحداً. وإنما هو من يمارس التسويغ السياسي لمفاهيمه الخاصة ويفرضها على الآخرين.
- إن جذور الإرهاب ليست متأصلة في النفس البشرية بالفطرة وحتى العدوانية والعنف ليست كذلك، لكنها ربما تكون اجتماعية تخضع لمجمل الظروف والملابسات الحياتية التي يعيشها الفرد، ويحاول من خلالها إبراز ذاته وتأكيد وجوده الاجتماعي، مقترنة بعدد من المطالب ذات الطابع المتعدد للفرد في المجتمع، وتفاعله مع غيره من أبناء مجتمعه والمجتمعات الأخرى فأفعاله قد تترجم في الإطار الفردي أو الجماعي "المجتمع" أو الشامل الدولة والعالم، فالأطر والعلاقات التي تحكم نشاط الإنسان وتطلعاته هي التي تساهم في ميوله نحو العدوانية أو الإرهاب، بالمفاهيم المتداولة عن التميز والعظمة والقوة والنموذج الأمثل عندما تتحول إلى ممارسات حياتية سلوكية واقعية عامة يمكن لها أن تفرز الإرهاب.
- إن استهداف أمريكا للعالم العربي والإسلامي وجعله مساحة واسعة للأعمال الإرهابية بوصفها له بالإرهاب لم يكن محض صدفة بقدر ما هو مشروع كبير بدأ رسم استراتيجياته منذ سنوات عديدة خلت، ويجري تنفيذه وفق خطط مرحلية مدروسة للوصول إلى القضاء التام عليه، ليس بالجانب العسكري فحسب، بل ومن خلال توظيف كافة الإمكانيات المادية والبشرية والمعرفية في سبيل تعميق التبعية الإكراهية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق دعم بعض الأنظمة وتشجيعها على استخدام أساليب القوة والاستبداد ضد شعوبها لسلبها إرادتها وقتل روح التمرد والرفض المعبرة عن قوة الإرادة لتحل محلها قوة الاستضعاف، والشعوب العربية والإسلامية ليست فاقدة للإرادة،

بقدر ما تعيش مرحلة سلب داخلي نفسي لروح البناء والإبداع الخلاق تجاه معظم قضاياها ومشكلاتها.

- إن الوسائل والأساليب المحلية والدولية لمكافحة الإرهاب لم تحقق القضاء عليه والحد منه بقدر ما ساهمت في زرع بذوره الجينية لما قد يسمى إرهاب المستقبل، إذ لا تقتضي أن يكفح الإرهاب بإرهاب مماثل أشد فتكاً يطال ليس فقط تلك الجماعات بل الأفراد والمواطنين الأبرياء والأطفال والشيوخ، واستباحة الأعراض وإهانة الكرامة، بالاحتلال تارةً وبتضييق الخناق على الشعوب تارةً أخرى. إن هذا الوضع حتماً يؤسس لسلسلة طويلة من الإرهابيات المتبادلة، فإذا كانت قد خفت أنشطة الجماعات الإرهابية في مختلف أرجاء العالم بحكم شدة الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، إلا أن هذا لا يعني أن العالم قد قضى على الإرهاب القضاء النهائي، طالما لم يتم القضاء على أسبابه وتجفيف منابعه، فالعالم ما يزال يحمل في أحشائه جماعات إرهابية عديدة في مختلف بقاع العالم نتجت عن إختلال ميزان القوى الدولية.
- ظل مفهوم الإرهاب حتى غداة استكمال هذا البحث، أسير التفسير السياسي المحض الذي لا يرى إلا ما أقره ذلك التفسير، دون إفساح المجال للتفسير الأخرى بما فيها التفسير الفلسفي الشامل، والذي غاب في مجمل المؤتمرات الدولية التي تناولت الإرهاب وآليات معالجته، فكانت تلك المؤتمرات صورة من صور فهم الدولة للإرهاب، خلت من الرؤية الفكرية والشعبية والاجتماعية المستقلة، وتحولت تلك المؤتمرات إلى ساحات تبار بين ممثليها تتفاخر من خلالها كل دولة بما حققت من تجارب مذهلة في القضاء على الإرهاب دون أن يطرق أحد باب إرهاب الدولة، وتلك المعالجات حتماً لن تسهم في استئصال الإرهاب وتجفيف منابعه، ما لم يتم وضع القاعدة الرئيسية للتمييز بين ما هو إرهابي وما هو غير إرهابي.

تصورات للمعالجة:

إن معالجة موضوع الإرهاب نظرياً قد لا تؤتي ثمارها الإيجابية قبل أن يتم تحديد ماهيته تحديداً دولياً جديداً، يقف على قاعدة الإجماع حول دوافعه وأسبابه وعوامله التي تساهم في نشأته وأشكال تجليه في مختلف أصعدة الحياة، فأساليب المعالجة الحالية لا تسهم إلا في خلق إرهاب جديد، بتجديدها لمواطن العداة المتبادل بين الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في هذا العالم.

ويرى الباحث أن وضع مجموعة من قواعد السير في طريق المعالجة هي أولى الخطوات الإيجابية للوصول إلى ذلك الإجماع المنشود عالمياً حول الإرهاب وتبدأ بالأساليب التالية:

١- تجذير الألفاظ اللغوية المفاهيمية الفكرية والثقافية، لكل ثقافة - على حده- يتم خلالها إعادة النظر لماهية الألفاظ اللغوية ومدى انطباقها على أفعالها في الواقع، بحيث يشمل المفهوم على معنى واحد يتحقق من خلاله، درءاً للإلتباس الذي يحدثه تعدد المفاهيم للفعل الواحد، وفي المقابل تعدد الفهم واختلافه لدى الناس، وربطه بمفاهيم أخرى ظناً منهم بأنه لا يفهم وحده بمعزل عن تلك المفاهيم كما هو الحال في مفهوم الإرهاب الذي ارتبط فهمه لدى معظم الأفراد والدول والهيئات الدولية، تارة بمدى مساهمته بالدولة وسيادتها، وتارة أخرى بمفاهيم عديدة كالعنف والتطرف والأصولية والثورة والكفاح أو أي أسلوب من أساليب التمرد والرفض السياسي أو الفكري لأشكال الممارسة السائدة عندما تعتمد على القوة والاستضعاف للآخر.

٢- معالجة الأسباب والعوامل والجذور، التي تقود إلى الإرهاب بمختلف صورته والقضاء عليها - في ضوء التجذير السابق - في إطار العلاقة بين الأفراد والجماعات والدول في البلد الواحد، والعلاقة بين شعوب وحضارات العالم، بهدف وضع المعالجات الداخلية.

٣- الوقوف على القواسم المشتركة التي تجمع بين أفراد وجماعات البلد الواحد من ناحية، وبين الأمم والشعوب من ناحية أخرى والاستفادة منها وتنميتها وفق قاعدة الفطرة السليمة - الوسطية والاعتدال - وحق الحياة بسلام وأمن وفق الخصوصية وحفظ الكرامة للإنسان في هذا الكوكب وهو حق أملتته الإرادة الإلهية والإنسانية. وأن كل تهديد أو تخويف أو ترعيب إنساني يخالف تلك الفطرة هو الإرهاب كان داخلياً أو خارجياً وكان دولة أو جماعة أو أفراداً أو فرداً.

٤- عندما يصل كل شعب وكل أمة بمختلف فئاتها وشرائحها إلى صياغة ذلك الفهم الجديد لماهية الإرهاب وفق القواعد السابقة، أو أي قواعد أخرى تتضمن جوهر تلك القواعد، وتستلهم مغازيها الإنسانية وتقود إلى نفس النتائج، حينها تكون المعالجة قد تمت على المستوى المحلي أو الإقليمي ويمكن الانتقال إلى المعالجة على الصعيد العالمي وتتم من خلال الآتي:

أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة ومنظماتها الدولية، والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني - في العالم بأسره - تشترك فيه جميع النخب السياسية والثقافية والفكرية والاجتماعية والدينية والعلمية والاقتصادية والفلسفية وكافة الخيرين في هذا العالم، لصياغة ميثاق إنساني عالمي جديد لهذا العالم يحل محل الميثاق العالمي الحالي - ميثاق الحرب - يقوم على القواعد التالية:

- إعادة التصور في مختلف المواثيق والأنظمة والقوانين والمفاهيم التي تتعلق بحقوق الأفراد والشعوب والدول وقوننتها وفق القاعدة السابقة ووفق حالة السلام الدائمة والتشريع للسلام من خلال السلام وليس التشريع للسلام من خلال الحرب، وبما يزيل آلية العمل السابقة للمنظومة الدولية القائمة على القوة والنقل، لتصبح جميع البلدان متساوية في المقدرة على اتخاذ القرار من خلال الهيئة العالمية الجديدة الناتجة عن الميثاق العالمي الجديد.
- حق الحياة والمشاركة والحرية والمساواة والعدالة في هذا العالم مكفولة لجميع أمم وأفراد وشعوب العالم قاطبة.
- نبذ وتحيد عقل القوة والهيمنة والسيطرة، الذي يتحكم بمسيرة العالم ويحركه ويوجهه تبعاً للمصالح والأطماع الرأسمالية الاحتكارية في كل شيء ولكل شيء.
- استلهم كافة التصورات المفاهيمية للإرهاب ووسائله وأفعاله التي قدمتها شعوب وأمم العالم وإعادة صياغة المفهوم صياغة قانونية مفاهيمية أخلاقية قيمية عالمية تحدد ماهيته

أولاً وأفعاله ثانياً وفاعله ثالثاً على قدم المساواة بين أفعال الأفراد والجماعات والدول وبما يحقق الآتي:

١- تحييد الجوانب السياسية وتضييق نطاقها للحد من سيطرتها ورسوتها على مختلف جوانب الحياة الأخرى، وللكف عن تدخلاتها السافرة في تسويغ وتصدير وتوظيف المفاهيم المغلوطة - بما فيها مفهوم الإرهاب - عن تأريخ العلاقة السائدة بين الأمم والشعوب والتي تعتبرها علاقة عداء دائم لا سلام دائم، لتبرير جرائمها بحق الإنسانية.

٢- تحريم وتجريم الحروب قطعياً وعدم السماح بخوضها تحت أي مبرر كان.

٣- التمييز بين أفعال العنف المختلفة وأفعال الإرهاب وأفعال المقاومة المشروعة، والجرائم الفردية والجرائم الجماعية والجرائم السياسية، والجرائم الدولية بصفة عامة، وقوننتها بصورة تمنع التداخل والارتباط في تفسيرها أو تفسير أو تحديد صدورها ضد أو من قبل فرد أو جماعة، وبما يضمن - عدم إسقاط حق أي فرد أو جماعة أو شعب في حريته واستقلاله واختيار نظامه ونمط حياته وأسلوب حكمه، أو إبداء رأيه أو تصوره تجاه عالمه، ويحرم ويجرم ويمنع التعدي عليها ممن يكون.

٤- صياغة ميثاق جديد لحقوق الإنسان، يضمن ليس فقط الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية فحسب، بل والفكرية والأخلاقية والقيمية المستقبلية، ويحميها ليس فقط في مرحلة معينة من مراحل عمر الإنسان - شباب، كهولة، شيخوخة - بل من حين أن تكون نطفة في صلب الإنسان لا يُعرف نوعها نكراً أم أنثى، وحتى تصبح طفلاً، رجلاً كان أم امرأة على قدم المساواة الإنسانية بين جميع البشر.

٥- تبني سياسة دولية عالمية شاملة وملزمة - بموجب الإجماع العالمي السالف - تقوم بنشر مبادئ هذا الميثاق الإنساني الجديد عن طريق خيرى العالم ومعتدليه تقوم على الأسس التالية:

أ) منع اجتماع الأصوليات الرأسمالية والسياسية والدينية على طريق القضاء عليها وتفكيك مؤسساتها وأشكال اجتماعها.

ب) فتح قنوات الحوار والاتصال والتواصل المادية والمعنوية بإزالة كافة الحواجز بين أفراد وشعوب وأمم العالم - محلياً ودولياً - التي تمنع هذا التواصل، فيكون

بمقدور الفرد تحقيق هذا التواصل متى ما شاء وكيف ما شاء أي السفر من وإلى

بدون أي قيود. وهذا في تقديرنا سوف يعمل على:

- تحقيق أكبر قدر من المعرفة المباشرة عن الآخر.
- يذيب التمرکز حول الذات التي فرضتهما حالتی العزلة والجهل.
- يفتت المفاهيم الصراعية الخلافية ومنها مفهوم الإرهاب ويحد منها.
- يحلل عاطفتي الرضا والتقبل محل عاطفي الكره والاستعباد.
- يقلل من ذرائع استخدام القوة أو التهديد بها - ومنها القوة النووية - إذ سيصبح جدواها وحاجة الإنسان إليها في ظل الميثاق الإنساني الجديد قليلة، فيقلل ذلك من الإرهاب على طريق إنهائه فعلاً.

إن العمل وفق هذا الميثاق هو الضمانة الرئيسية للقضاء على الإرهاب بإصلاح ميزان

العدالة، وعدم العمل به سيجعلنا نتمثل قول الشاعر أبو القاسم الشابي:

لا عدلُ إلا إن تعادلت القوى وتصادم الإرهابُ بالإرهابِ

خاتمة

سيظل العالم يشهد التناقضات العديدة في مختلف مناطقه، ويشهد التدافع والافتتال والإرهاب، طالما ظل يسير وفق عقل القوة، ولا يحكم بقوة العقل، ووفق الآليات القانونية الدولية الحالية التي تنظر للإرهاب تبعاً لحجم الثقل الدولي في ظل غياب ميزان التكافؤ وترجيحه لصالح دول غنية وأخرى فقيرة لا تستطيع إيصال صوتها إلى العالم وأحياناً إلى شعوبها. وسيزداد حجم العمليات والأحداث الإرهابية في المستقبل في ظل استمرار تصور الإرهاب وفقاً والتصورات الحالية التي عرضناها وأساليب مكافحته الحالية لما يظهره من خط متعمد بين الإرهاب وجرائم أخرى على الصعيدين الرسمي والشعبي، وتبادل حال التسوية السياسي والفكري للأفعال الإرهابية وتبريرها وفق قاعدتي تحقيق الذات وإشباع الحاجة والابتعاد عن القواعد التي بينها، والاعتقاد بأن تحقيق الذات لا يأتي إلا من خلال حرمان الغير من حقوقه.

إن صوت الإرهاب لن يخفت وينتهي إلا بالوصول العالمي إلى قاعدة ميثاق الحياة الجديدة التي سبق وأن عرفناها في مقترحات المعالجة.

إن ما قد يبدو تحيزاً للباحث إزاء التعاطي مع مختلف الموضوعات التي ناقشها في بحثه، إنما هي مقيدات البحث الفلسفي البيانية والخطابية، فالباحث في الفلسفة إنما يقدم أدباً عقلياً ذاتياً كإنعكاس تشخيصي للواقع في عقله، تماماً كالشاعر حينما يقدم أدباً روحياً يعبر عن تجربته الروحية. وفي ظل مفهوم تعددت تصوراتها واختلقت وتناقضت وتشابكت أفعاله بمجموعة من الملبسات، كمفهوم الإرهاب، فأن ظهور بعض النصوص في البحث كما هي دون اختزال وإعادة صياغة وبلورة للمعنى في اتجاهات مختلفة بما يجعلها تبدو وكأنها اقتباس آلياً - وهي ليست كذلك - إنما فرضها على الباحث طبيعة الموضوع والأمانة العلمية، فأحياناً يغني النص عن التعليق، خشية من الوقوع في شرك التناقض الذي يعترى المفهوم.

وحدائة الموضوع وارتباطاته المتعددة وندرة الأبحاث والدراسات والكتابات التي تناولته، في مجمل الظروف والملابسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفرد في المجتمع العربي والإسلامي، والحالة النفسية والعقلية التي تأسر تفكيره وتوجه نتاجاته، فهو يتعامل مع الواقع وأحداثه ومفاهيمه ومنها مفهوم الإرهاب، والذي قد يتخبط فيها الكثير وهم يحاولون إيجاد الحلول والمعالجات لمجمل قضاياها ووضعها العام، والتي لا تكمن في طبيعة العقل والموروث العقلي والثقافي، وإنما تكمن في غياب الإرادة والأداة ونقطة البدء.

إن الحكم على هذا البحث في تقدير الباحث ليس فقط حكماً على موضوعاته ومطابقتها لقواعد البحث العلمي المعتادة، ومقدار الجهد المبذول فيها، وإنما هو حكم على تلك الظروف والملابسات الزمانية والمكانية العامة التي كان البحث صورة لها، فالباحث في العلوم الإنسانية ولاسيما الفلسفة إنما يحقق الحد الأدنى من قواعد البحث العلمي وفق ما تقتضيه الحاجة.

أن ما قدمه الباحث هو عمل متواضع علق عليه كثير من الآمال، يحاول من خلاله وضع الأسس الأولى لمعالجة ظاهرة الإرهاب وأساليب مكافحته، ويأمل بالوصول إلى تعريف دقيق له من قبل المختصين - بموجب المقترحات التي وضعها - في المستقبل، وحسبه قول الشاعر:

أعلل النفس بالآمال أرقبها ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

انتهى

الباحث ٢٠٠٥/٢/١٩م

الجدول رقم (١)

يُبين عدد الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب والدول الموقعة عليها.

م	تأريخ الاتفاقية	الاتفاقية	عدد الدول الموقعة	الملاحظات
١	١٩٣٧م	اتفاقية قمع ومعاقبة الأعمال الإرهابية	٢٤	
٢	١٩٦٣م	المعاهدة الدولية بالاعتداء ضد الطائرات طوكيو	١٥٦	
٣	١٩٦٩م	المعاهدة الدولية بشأن الاختطاف	٧٧	
٤	١٩٧٠م	معاهدة كبح الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (هاج)	١٥٦	
٥	١٩٧١م	اتفاقية واشنطن لمكافحة ومعاقبة الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص الدوليين.	٩١	
٦	١٩٧١م	معاهدة كبح الأعمال المخلة بأمن الطيران المدني مونتريال.	١٥٦	
٧	١٩٧٢م	المعاهدة الدولية بشأن حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية.	١٤٣	
٨	١٩٧٩م	المعاهدة الدولية بشأن الاختطاف الأمم المتحدة.	٩١	
٩	١٩٧٩م	حماية المواد النووية فيينا.	٥٥	
١٠	١٩٨٨	اتفاقية سلامة الملاحة البحرية روما.	٣٣	
١١		اتفاقية وضع علامة مميزة للمتفجرات البلاستيكية واشنطن.	٣٣	

١٢	١٩٩٧م	قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.	٩٣
١٣	١٩٩٩م	الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الأعمال الإرهابية.	٩٤

- تم استقاء معلومات هذا الجدول من يوسف الجهماني مرجع سبق ذكره.
- الجدول من تصميم الباحث.

جدول رقم (٢)

يُبين توزيع العمليات للجماعات التي وصفت بأنها إرهابية في الوطن العربي.

م	البلد	عدد العمليات	منشآت محلية		منشآت أجنبية		مدنيين محليين	مدنيين أجانب	جنود محليين	جنود أجانب
			مدنية	عسكرية	مدنية	عسكرية				
١	مصر	٢٩	٧	-	-	-	١٠	٢	٢	-
٢	الجزائر	٩	-	-	-	-	٦	١	٢	-
٣	تونس	٣	٣	-	-	-	-	-	-	-
٤	المغرب	١	-	-	-	-	١	-	-	-
٥	ليبيا	٣	١	-	-	-	١	-	١	-
٦	سوريا	١	-	١	-	-	-	-	-	-
٧	لبنان	١٢	٢	-	٢	٢	٤	١	-	١
٨	الأردن	١	-	-	-	-	-	١	-	-
٩	السودان	٦	١	-	١	-	٤	-	-	-
١٠	السعودية	٦	١	-	١	٣	١	-	-	-
١١	باقي دول الخليج	١	-	١	-	-	-	-	-	-
										المجموع الكلي

* يستثنى من هذا الجدول العراق وفلسطين، واليمن لوردها في المبحث الخاص باليمن

جدول رقم (٣)

يبين عدد العمليات للجماعات وأساليبها وضحاياها وفتاتهم

٦	الأسلوب	عدد العمليات	رؤساء دول محليين	حكومية محلية شخصيات	دبلوماسيين أجانب	جنود أجانب	سواح أجانب	جنود محليين	قادة رأي عام محليين	مواطنين عاديين	فتات أخرى	المجموع الضحايا
١	اغتيال	١١	٤	٤	-	-	-	-	٢	-	١	١١
٢	محاولة اغتيال	٢	٢	١	٢	-	-	١	-	-	١	٧
٣	اختطاف رهائن	١	-	-	-	-	٢٢	-	-	-	-	٢٢
٤	اختطاف طائرات	٢	-	-	-	١	-	-	-	-	-	١
٥	اقتحام مسلح	١٦	-	-	-	-	-	٣٩٦	-	٨٨٢	٢	١٢٥٣
٦	هجوم بالقنابل	٤	-	١	-	٢٣٠	٨٠	-	-	-	٣٠	٣١١
٧	عبوات ناسفة	٢٠	-	-	١٩	٢٩٢	١٠	١	-	٥١	٤	٣٧٧
٨	سيارات مفخخة	٨	-	١	-	-	-	-	١	٢٥	-	٢٧
٩	هجوم باساليب أخرى	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١١	١١
١٠	تهديد إرهابي	٤	-	١	-	-	-	-	١	-	٢	٤
	المجموع	٧٤	٦	٨	٢١	٥٢٣	١٥٢	٣٩٨	٤	٩٥٨	٥١	٢٠٦٥

- تم الاستناد في هذين الجدولين إلى أحمد الموصلبي، مرجع سابق، ومحمد إبراهيم وآخرون، الحركات الإسلامية، مرجع سابق، ووسائل الإعلام المختلفة.
- الجداول والتصنيفات من تصميم الباحث.

جدول رقم (٤)

يبين العمليات الإرهابية من قبل الأنظمة ضد الجماعات الإسلامية في الوطن العربي من مطلع الثمانينيات وحتى الآن.

م	العمل	عدد العمليات	عدد الضحايا أخرى	الملاحظات
١	اغتيال	٣	-	
٢	محاكمات وإعدامات	١٣	٣٢٦	
٣	قتل عن طريق الترصد والمطاردة	١٤	٤٥٤	
٤	اشتباك مسلح	٣	٥٥	انظر موسوعة الحركات الإسلامية ص ٢٢
٥	اعتقال تحفظي	٩	١٨٥٢٣	
٦	اتهام بالتآمر	٣	٢٤٣	
٧	سحب جنسيات	٢	-	يعتبر جميع أعضاء تنظيم القاعدة مسحوبي الجنسية
٨	مطاردة دولية وتسليم متهمين	٣	-	٣
٩	نفي وإقامة جبرية	٢	-	٢
١٠	أساليب أخرى	٣	-	٢٩٠٠٠

المجموع	٥٥	٢٠٨٦١	٤٨١٥٢
---------	----	-------	-------

جدول رقم (٥)

يُبين توزيع الهجمات ضد المصالح الأمريكية في العالم

م	الموقع	عدد العمليات	المتهمين بالتفويض	ملاحظات
١	أوروبا	٥	جماعات محلية	
٢	أمريكا الشمالية	٣	جماعات أجنبية	
٣	دول الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا	-	-	
٤	شرق آسيا	٥	جماعات محلية	
٥	الشرق الأوسط	١٠	جماعات إسلامية	
٦	أفريقيا	٤	جماعات محلية وأجنبية	
٧	أمريكا اللاتينية	٤٤	جماعات محلية	انظر الجهماني ص ٢١٧
٨	استراليا	-	-	
٩	مناطق أخرى في العالم	-	-	
	المجموع	٦٧		

جدول رقم (٦)

يبين توزيع بعض العمليات الإرهابية وآليات تنفيذها في العالم

م	اسم العملية	تاريخها	موقع التنفيذ	وسيلة التنفيذ	نوع المجني عليهم	عدد الضحايا		بلد المجني عليهم	المتهمين في التنفيذ المنفذين	جنسية المنفذين
						قتلى	جرحي			
١	تفجيرات روما	١٩٨٣م	إيطاليا	عبوات ناسفة	مدنيين	١٢	٦	إيطاليا	الألوية الحمراء	إيطاليين
٢	محاولة اغتيال البابا	١٩٨٤م	الفاتيكان	سلاح عادي	رجل دين	-	-	إيطاليا	منظمة المافيا	إيطاليا
٣	تفجير قطار ايطاليايوس	١٩٨٤م	إيطاليا	عبوات ناسفة	مدنيين	١٦	بالعشرا ت	إيطاليا	الألوية الحمراء	إيطاليا
٤	تفجيرات مدريد	١٩٨٣م	أسبانيا	عبوات ناسفة	مدنيين	-	-	أسبانيا	منظمة الباسك	أسبانيا
٥	تفجير مبنى السفارة الأمريكية	٨٣/٤/١٨م	بيروت	عبوات ناسفة	دبلوماسيين ومدنيين	١٧	-	أمريكا	جماعات محلية	عرب
٦	تفجير مقر البحرية الأمريكية	٨٣/١٠/٢٣	بيروت	زرع متفجرات	جنود	٢٤١	-	أمريكا	عرب	عرب
٧	تفجير السفارتين الأمريكية والفرنسية	٨٣/١٢/١٢	الكويت	زرع متفجرات	دبلوماسيين	٥	٨٦	فرنسا- أمريكا	عرب	عرب
٨	تفجير سيارة أمام السفارة الأمريكية	٨٤/٩/٢٠	بيروت	سيارة مفخخة	دبلوماسيين ومدنيين	١٦	١	أمريكا- لبنان	عرب	عرب
٩	اختطاف طائرة أمريكية	٨٦/٩/٥	باكستان	سلاح أبيض	مدنيين و جنود	٢٠	-	جنسيات مختلفة	متطرف باكستاني	باكستاني
١٠	تفجير طائرة لوكربي	٨٨/١٢/٢١	فلندا	زرع متفجرات	مدنيين	٢٧٠	-	جنسيات مختلفة	شخصين لبيبين	ليبيا
١١	تفجير موقف سيارات مركز التجارة	٩٣/١٠/٢٦	واشنطن	سيارة مفخخة	مدنيين	٦	١٠٠٠	أمريكا	جماعة عمر عبدالرحمن	مصري
١٢	تفجير مبنى أوكلاهوما سيتي	٩٥/٥/١٩	أوكلاهوما	زرع متفجرات	مدنيين	١٦٠	٥٠٠	أمريكا	جماعة يمينية متطرفة	أمريكا
١٣	مقتل أطفال مدرسة بأمريكا	٩٥/١٠/١٠	أمريكا	سلاح ناري	أطفال	٢٨	٥٠	أمريكا	متطرف أمريكي	أمريكي
١٤	تفجير مقر عسكر في الرياض	٩٥/١١/١٣	السعودية	عبوات ناسفة	جنود	٥	-	أمريكا	تنظيم القاعدة	مسلم
١٥	انتشار الجمره الخبيثة في أمريكا (١)	١٩٨٤م	أمريكا	كيميائية بيولوجية	مدنيين	عشر ات	عشرات	أمريكا	جماعة يمينية متطرفة	أمريكا
١٦	انتشار الجمره الخبيثة في أمريكا (٢)	١٩٩٤م	أمريكا	غاز سارين السام	مدنيين	٧	عشرات	أمريكا	طائفة آدم مارتنين المتطرفة	أمريكا
١٧	حادثة مترو الأنفاق طوكيو	٩٥/٣/٢٥م	اليابان	كيميائية	مدنيين	١٢	٥٠٠٠	اليابان	جماعة يمينية متطرفة	اليابان
١٨	تفجيرات الدار البيضاء	١٩٩٦م	المغرب	متفجرات	جنود	٣٠	عشرات	المغرب	جماعة إسلامية	المغرب
١٩	تفجيرات الخبر	١٩٩٦م	السعودية	متفجرات	جنود	١٩	-	أمريكا	تنظيم القاعدة	مسلم
٢٠	حادث الأقصر والقاهرة	٩٧/١١-١٠	مصر	قنابل موقوتة	سواح أجانب	١٣٨	٤	أوروبا	تنظيم الجهاد	مصر
٢١	تفجير السفارة الأمريكية بنينوبوي	٩٨/٨/٧	كينيا	عبوات ناسفة	دبلوماسيين ومدنيين	٢٩٨	٤٥٠	أمريكا- كينيا	تنظيم القاعدة	مسلم
٢٢	تفجير السفارة الأمريكية بدار	٩٨/٨/٨	تنزانيا	عبوات ناسفة	دبلوماسيين ومدنيين	٢٦٣	٥٠٠٠	أمريكا-	تنظيم القاعدة	مسلم

		تنزانيا							السلام	
مسلم	تنظيم القاعدة	جنسيات مختلفة	٥٠٠٠	٤٠٠ ٠٠	مدنيين	طائرات موجهة	أمريكا	٢٠٠١/٩/١١	تفجير برج مركز التجارة والبنيتاجون	٢٣
الهند	جماعة هندوسية متطرفة	الهند	عشرات	٢٩	ساسة ومدنيين	عبوات ناسفة	الهند	٢٠٠١/١٠/٢	تفجير برلمان كشمير	٢٤
مجهولة	مجهولة	أوروبا- أمريكا- استراليا	-	-	مدنيين	كيميائية بيولوجية	أوروبا- أمريكا- استراليا	١٠/١٦/٢٠٠١	انتشار الجمره الخبيثة في أمريكا (٣)	٢٥
مسلم	تنظيم القاعدة	جنسيات مختلفة	عشرات	٣٥	مدنيين	زرع متفجرات	السعودية	٢٠٠٣/٥/١٢	تفجير ملهى في الرياض	٢٦
مجهولة	مجهولة	روسيا	٥٠٠	٢٥٠	أطفال وجنود	أسلحة تقليدية	روسيا	٢٠٠٤/٩	احتجاز رهائن مدرسة اوتسيتا	٢٧
مسلم	تنظيم القاعدة	إسرائيل- مصر	١٢٥	٣٣	جنود سواح	سيارات مفخخة	مصر	٢٠٠٤/١٠/٧	تفجيرات طابا	٢٨
مسلم	تنظيم القاعدة	السعودية- اليمن	-	٢	مدنيين	سيارة مفخخة	السعودية	٢٠٠٤/١٢/٨	تفجيرات القصصية الأمريكية بجدة	٢٩
مسلم	تنظيم القاعدة	السعودية- أمريكا	عشرات	عشر ات	مدنيين وجنود	زرع متفجرات	السعودية	٢٠٠٢	تفجيرات الدمام والظهران	٣٠
اندونيسيا	جماعة أبو عشير	اندونيسيين	عشرات	١٢	مدنيين	عبوات ناسفة	اندونيسيا	٢٠٠٢	تفجيرات جزيرة بالي ١	٣١
السودان	جماعة أنصار السنة	السودان	عشرات	١٦	مدنيين	عبوات ناسفة	السودان	١٩٩٥م	تفجير مسجد أم درمان	٣٢
الفلبين	جماعة أبو سياف	جنسيات مختلفة	٢٠٠ (أ)	١	سواح أجنب	سلاح عادي	الفلبين	٢٠٠٠/٤/٤	اختطاف رهائن مانيلا	٣٣
الهند	حركة المجاهدين وعسكر طبية	الهند	٤٧	٦٥	مدنيين	عبوات ناسفة	الهند	٢٠٠٠/٨/٢	تفجيرات في الهند	٣٤
الفلبين	جبهة التحرير مورو	الفلبين	٩	-	مدنيين	عبوات ناسفة	الفلبين	٢٠٠٠/٢/٣	تفجير السفارة الأمريكية مانيلا	٣٥
أفغانستان	مجهولة	أفغانستان	٢٨	١٢	مدنيين	عبوات ناسفة	أفغانستان	٢٠٠١/٥/٥	تفجير مسجد بأفغانستان	٣٦
روسيا	مجهولة	روسيا	-	١١٩	مدنيين	صاروخ موجه	روسيا	٢٠٠٢/٨/١٩	إسقاط طائرة مدنية	٣٧
اندونيسيا	جماعة أبو عشير	اندونيسيين	٢٠٠	١٠٩	مدنيين	عبوات ناسفة	اندونيسيا	١٠/١٢/٢٠٠٢	تفجيرات جزيرة بالي ٢	٣٨
الأردن	جماعة الجهاد الأردن	إسرائيلي	-	-	دبلوماسي أجنبي	سلاح عادي	الأردن	٢٠٠٢/٢/١٩	محاولة إغتيال دبلوماسي	٣٩
أسبانيا	جماعة الباسك	أسبانيا	١٢٠	٤٢	مدنيين	وسائل متعددة	أسبانيا	٢٠٠٥/٢-١	تفجيرات مدريد	٤٠
مجهولة	جماعة النصره والجهاد في بلاد الشام	لبنان	١٠٠	١١	رئيس وزراء سابق	سيارة مفخخة	لبنان	٢٠٠٥/٢/١٤	إغتيال رفيق الحريري	٤١
مصري	متطرف مصري	أمريكا- فرنسا	-	٤	سواح أجنب	قنبلة يدوية	مصر	٢٠٠٥/٤/١	تفجيرات الأزهر	٤٢
مختلفة	قاعدة الجهاد في أوروبا	مختلفة	٧٠٠	٥٢	مختلفة	متفجرات	لندن	٢٠٠٥/٧/٧	تفجيرات لندن	٤٣

جدول رقم (٧)

يُبين توزيع بعض العمليات الإرهابية للولايات المتحدة الأمريكية وآليات تنفيذها في العالم

م	اسم العملية	تاريخها	موقع التنفيذ	وسيلة التنفيذ	نوع المجني عليهم	عدد الضحايا		نوع المجني عليهم	بلد المجني عليهم	نوع التنفيذ	نوع التدمير	استمرارية الأثر الإرهابي
						قتلى	جرحي					
١	قصف هيروشيما ونجازاكي	١٩٤٦م	آسيا	قنابل نووية	مدنيين	مئات الآلاف	ملايين	اليابان	طائرات	شامل	مئات السنين	
٢	التدخل في الحرب الكورية	١٩٥٤م	آسيا	مختلف الأسلحة	مدنيين وعسكريين	مئات الآلاف	مئات الآلاف	كوريا ش	جماعي	بشري	عشرات السنين	
٣	التدخل في جواتيمالا	١٩٥٤م	أمريكا ج	استخباراتية	متعدد	عشرات	عشرات	جواتيمالا	جماعي	بشري	عشرات السنين	
٤	إغتيال رئيس وزراء إيران	١٩٥٣م	آسيا	استخباراتية	رئيس وزراء	٩		إيران	جماعي	بشري	سنوات	
٥	شن حرب على فيتنام	٦٤-٧٣م	آسيا	مختلف الأسلحة	مدنيين وعسكريين	مئات الآلاف	مئات الآلاف	فيتنام	جماعي	شامل	عشرات السنين	
٦	إسقاط نظام سلفادور اللندي	١٩٧٣م	أمريكا ج	إغتيال استخباراتي	دبلوماسيين	عشرات	عشرات	تشيلي	جماعي	بشري	سنوات	
٧	محاوّل إغتيال عبدالناصر	١٩٥٨م	أفريقيا	استخباراتية	رئيس دولة	-	-	مصر	فردى			
٨	إغتيال سلومون بانيراكيه	١٩٥٩م	آسيا	استخباراتية	رئيس دولة	عشرات	عشرات	سيرلانكا	فردى	بشري	سنوات	
٩	إغتيال جيفارا وغيره	١٩٦٩م	أمريكا ج	مطاردة استخباراتية	ثوار	آلاف	عشرات آلاف	متعدد	متعدد	بشري	سنوات	
١٠	إغتيال جون كندي	١٩٦٣م	أمريكا ش	استخباراتي	رئيس دولة	٢	-	أمريكا	فردى	بشري	سنوات	
١١	اغتيال رئيس بنما	١٩٠١م	أمريكا ج	استخباراتي	رئيس دولة	عشرات	عشرات	بنما	جماعي	بشري	سنوات	
١٢	اغتيال باكريس لوممبا	١٩٦١م	أفريقيا	استخباراتي	رئيس دولة	عشرات	عشرات	زائير	جماعي	بشري	سوات	
١٣	اغتيال اميل ليكاركافرايل	١٩٧٣م	أفريقيا	استخباراتي	رجل رأي	١	-	غينيا	فردى	بشري	سنوات	
١٤	اغتيال ماريان نفواي	١٩٧٧م	أفريقيا	استخباراتي	رئيس دولة	عشرات	عشرات	كنغو شعبية	جماعي	بشري	سنوات	
١٥	اغتيال نجيب	١٩٧٥م	آسيا	استخباراتي	رئيس	١	-	بنجلادش	فردى	بشري	سنوات	

						دولة				الرحمن	
عشرات السنين	شامل	جماعي	نيكارجوا	٧٥,٠٠٠	٢٩,٠٠٠	مدنيين	مختلفة	أمريكا ج	١٩٨٢م	مهاجمة نيكارجوا	١٦
		فردى	كوبا	-	-	رئيس دولة	وضع متفجرات	أمريكا ج	١٩٧٩م	محاولة اغتيال فيدل كاسترو	١٧
سنوات	شامل	جماعي	متعدد	عشرات	عشرات	هيئة دبلوماسية	عبوات ناسفة	أمريكا ش	١٩٧٩م	تفجير مقر سفارة كوبا في واشنطن	١٨
سنوات	شامل	جماعي	سلفادور	عشرات	عشرات	متعدد	استخباراتية	أمريكا ج	١٩٧٩م	إسقاط حكومة السلفادور	١٩
سنوات	بشري	جماعي	اندونيسيا	عشرات	عشرات	رئيس دولة	استخباراتية	آسيا	الستينيات	الإطاحة بنظام سوكارنو	٢٠
سنوات	شامل	فردى	ليبيا	٦٠	٢٩	مدنيين أبرياء	طائرات	أفريقيا	١٩٨٦م	الإغارة على ليبيا	٢١
سنوات	شامل	فردى	لبنان	٢٥٠	٨٠	مدنيين	سيارة مفخخة	آسيا	١٩٨٦م	تفجير سيارة باب أحد المساجد	٢٢
سنوات	شامل	آلى	إيران	عشرات	عشرات	مدنيين	صواريخ موجهة	آسيا	١٩٨٧م	هجوم على رصيف سفن إيران	٢٣
سنوات	بشري	آلى	إيران	-	٢٩٠	مدنيين	صواريخ موجهة	آسيا	١٩٨٨م	إسقاط طائرة مدنية	٢٤
سنوات	بشري	جماعي	تايلاند	عشرات	عشرات	دبلوماسيين	استخباراتية	آسيا	١٩٧٦م	إسقاط حكومة تايلاند	٢٥
سنوات	شامل	جماعي	الأرجنتين	عشرات	عشرات		تدخل عسكري	أمريكا ج	١٩٨٣م	التدخل في حرب جرينادا	٢٦
سنوات	بشري	آلى	أمريكا	-	٣	مدنيين	إسقاط طائرة	أمريكا ش	التسعينيات	اغتيال كندي الإين	٢٧
مئات السنين	شامل	جماعي	العراق	مئات الآلاف	مئات الآلاف	مدنيين	متعددة	آسيا	١٩٩١م	شن حرب على العراق	٢٨
عشرات السنين	شامل	قرار دولى	العراق	ملايين	ملايين	مدنيين	تجويع وتدمير نفسي	آسيا	١٩٩١م	حصار العراق ١٢ عام	٢٩
عشرات السنين	شامل	جماعي	الصومال	مئات	مئات	متعدد	متعددة	أفريقيا	١٩٩٣م	التدخل في الصومال	٣٠
سنوات	شامل	فردى	السودان	عشرات	عشرات	مدنيين	طائرات حربية	أفريقيا	١٩٩٦م	قصف مصنع الأدوية في السودان	٣١
سنوات	شامل	جماعي	تركيا	آلاف	آلاف	مدنيين	عسكرية	آسيا	١٩٩٦م	دعم الحكومة التركية ضد الأكراد	٣٢
عشرات السنين	شامل	جماعي	أفغانستان	آلاف	آلاف	مدنيين	مختلف الأسلحة	آسيا	٢٠٠١م	الحرب على أفغانستان	٣٣
سنوات	شامل	آلى	أفغانستان	-	٦٠٠	أسرى حرب	صواريخ موجهة	آسيا	٢٠٠١/١٢/١١	قتل الأسرى في جانغى	٣٤
سنوات	نفسى	فردى منظم	العالم العربى	١١٠٠٠٠	-	مهاجرين	استدعاء قهري	أمريكا ش	٢٠٠١م	استجواب إجبارى للمهاجرين	٣٥

سنوات	نفسي	مؤسس ي رسمي	متعدد	٧٠,٠٠٠	-	مهاجرين	وفق تأثيرات	أمريكا ش	٢٠٠١م	تسجيل إجباري للمهاجرين	٣٦
سنوات	نفسي	حكومي	مختلفة	٧٥٠	-	مهاجرين	بوليسية	أمريكا ش	٢٠٠٢م	اعتقال عشوائي	٣٧
سنوات	اقتصادي	حكومي	إسلامية	٣٥ م	-	منظمات خيرية	اقتصادية	أمريكا ش	٢٠٠٢م	تجميد أرصدة جمعيات خيرية	٣٨
سنوات	شامل	فردى	أفغانستان	مئات	٢٠٠	مدنيين	طائرات	آسيا	٢٠٠٢م	إلقاء قنابل على عرس	٣٩
سنوات	شامل	فردى	أفغانستان	عشرات	٢٣	مدنيين	طائرة	آسيا	٢٠٠٢م	هجوم على مركز الصليب الأحمر	٤٠
مئات السنين	شامل	جماعي	العراق	مئات الآلاف	مئات الآلاف	دولة ذات سيادة	مختلف الأسلحة	آسيا	٢٠٠٣م	احتلال العراق	٤١
مئات السنين	شامل	جماعي	العراق	مئات الآلاف	مئات الآلاف	مدنيين	مختلفة	آسيا	-٢٠٠٣	قتل مستمر للمدنيين	٤٢
سنوات	نفسي	حكومي	العالم	-	-	منظمات إسلامية	سياسي	العالم	-٢٠٠٢	منع اللجوء السياسي	٤٣
مئات السنين	شامل	دولي	العالم	مليارات	مليارات	أمم وشعوب	ضغط سياسي	العالم	مستمر	الاستخدام المتكرر للفيتو	٤٤
مئات السنين	شامل	دولي	العالم	مليارات	مليارات	أمم وشعوب	قروض	العالم	مستمر	التهب المستمر لخيرات الشعوب	٤٥
مئات السنين	قيمي	سياسي	دول نامية	مليارات	مليارات	أمم وشعوب	ضغط سياسي	بلدان نامية	مستمر	الضغط على الحكومات في سبيل الإصلاحات	٤٦
لم يعد لهم أثر	شامل	جماعي	أمريكا الأرض	-	ملايين	مواطنين أصليين	أسلحة تقليدية	أمريكا ش	عبر تاريخها	إياداة الهنود الحمر	٤٧

جدول رقم (٨)

يُبين أعداد بعض العمليات الإرهابية للدولة الإسرائيلية وآليات تنفيذها ضد العرب

م	اسم العملية	تاريخها	موقع التنفيذ	وسيلة التنفيذ	نوع المجني عليهم	عدد الضحايا		نوع المجني عليهم	بلد المجني عليهم	نوع التنفيذ	نوع التدمير	استمرارية الأثر الإرهابي
						قتلى	جرحي					
١	تفجير فندق داوود في القدس	١٩٤٦م	فلسطين	عبوات ناسفة	مدنيين	٩١	٤١	مدنيين	بريطانيا- أمريكا	فردى	شامل	-
٢	مذبحة دير ياسين	١٩٤٨م	فلسطين	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	مئات	مئات	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
٣	مجزرة خان يونس	١٩٥٦م	فلسطين	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	٢٥٧	مئات	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
٤	مذبحة قلقيلية	١٩٥٦م	فلسطين	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	٤٨	عشرات	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
٥	مذبحة كفر قاسم	١٩٥٦م	فلسطين	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	٤٨	عشرات	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
٦	مذبحة مخيم رفح	١٩٥٦م	فلسطين	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	١١١	مئات	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
٧	اجتياح غزة والجولان وسيناء	٦٧/٦/٥	فلسطين- سوريا- مصر	جيوش مدربة	جنود ومدنيين	١٨٠٠٠	آلاف	مؤسسة دينية	فلسطين- سوريا- مصر	جماعي	شامل	عشرات السنين
٨	إحراق المسجد الأقصى	١٩٦٩م	القدس	نارية مختلفة	مؤسسة دينية	مئات	مئات المراجع والمصادر	مؤسسة دينية	فلسطين	جماعي	مادي فكري	عشرات السنين
٩	اجتياح جنوب لبنان	١٩٨٠م	لبنان	جيوش مدربة	مدنيين	١٥٠٠	١٠,٠٠٠	مدنيين	لبنان	جماعي	شامل	عشرات السنين
١٠	ضرب المفاعل النووي العراقي	١٩٨١م	العراق	طائرات مقاتلة	علماء مدنيين	عشرا ت	عشرات	علماء مدنيين	العراق	فردى	شامل	عشرات السنين
١١	اغتيال يحيى المشد	١٩٨١م	باريس	فؤوس	عالم ذرة	١	-	عالم ذرة	مصري	فردى	بشري	مئات السنين
١٢	مجزرة صبرا وشاتلا	١٩٨٢م	لبنان	مختلف الأسلحة	أطفال- شيوخ-نساء	١٥٠٠	٢٥٠٠	مختلف	فلسطين	جماعي	بشري	عشرات السنين
١٣	هجوم خاطف	١٩٨٢م	لبنان	طائرات مقاتلة	لاجئون	١٥٠٠	آلاف	مختلف	فلسطين	فردى	شامل	عشرات السنين
١٤	اغتيال أبو جهاد	١٩٨٨م	تونس	استخباراتية	قيادي	١	-	قيادي	فلسطين	فردى	بشري	سنوات

عشرات السنين	شامل	جماعي	لبنان	٣٠٠٠٠ مشرّد	١٥٩	مدنيين	طائرات مقاتلة	لبنان	٩٣/٢/٢٥	قصف جوي على جنوب لبنان	١٥
عشرات السنين	بشري	فردى	فلسطين	-	٣	قيادات سياسية	استخباراتية	بيروت	١٩٧٣م	اغتيال قيادات فلسطينية	١٦
سنوات	بشري	فردى	فلسطين	-	١	قيادي	استخباراتية	مالطة	١٩٩٦م	اغتيال فتحي الشقاقي	١٧
سنوات	بشري	فردى	فلسطين	-	١	قيادي	استخباراتية	فلسطين	١٩٩١م	اغتيال أبو خالف	١٨
عشرات السنين	بشري	آلى	فلسطين	-	١	قائد ميداني	صاروخ موجه	فلسطين	٩٦/٢/٥	اغتيال م/ يحيى عياش	١٩
عشرات السنين	شامل	جماعي	لبنان	٣٥٠	١٧٠	مدنيين	طائرات مقاتلة	لبنان	١٩٩٦م	هجوم خاطف	٢٠
عشرات السنين	شامل	جماعي	لبنان	٨٠٠	١٠٢	مدنيين	طائرات مقاتلة	لبنان	١٩٩٦م	هجوم على مركز الأمم المتحدة	٢١
عشرات السنين	شامل	جماعي	فلسطين	مئات	٣٦٢	أطفال - شيوخ - نساء	جرافات عسكرية	فلسطين	١٩٩٨م	هدم منازل	٢٢
عشرات السنين	شامل	فردى	فلسطين	١٥	-	لاجئون	طائرات مقاتلة	لبنان	٢٠٠٠م	قصف محطة كهرباء	٢٣
سنوات	نفسى	جماعي	فلسطين	-	-	مؤسسة دينية	اقتحام مسلح	القدس	٩/٣١/٢٠٠٠	اقتحام المسجد الأقصى	٢٤
سنوات	بشري	جماعي	فلسطين	٣	١	قائد ميداني	اشتباك مسلح	فلسطين	٢٠٠١م	اغتيال جواد أبو عودة	٢٥
سنوات	بشري	جماعي	فلسطين	١	١	طفل	هجوم بالدبابات	فلسطين	٩/٣٠/٢٠٠١	اغتيال محمد الدرة	٢٦
سنوات	شامل	آلى	فلسطين	٧٥	١	مؤسس كثائب القسام	صواريخ موجهة	فلسطين	٤/١٣/٢٠٠٢	اغتيال صالح شحاته	٢٧
سنوات	نفسى	فردى	فلسطين	١	-	قيادي	كيميائية بيولوجية	عمان	٢٠٠٢م	محاولة اغتيال خالد مشعل	٢٨
عشرات السنين	شامل	آلى	فلسطين	٧٥	١	رئيس منظمة	صاروخ موجه	فلسطين	٢٠٠٢م	اغتيال أبو علي مصطفى	٢٩
عشرات السنين	شامل	آلى	فلسطين	عشرات	٢	رئيس منظمة	صاروخ موجه	قطاع غزة	٢٠٠٤م	اغتيال الشيخ/ احمد ياسين	٣٠
عشرات السنين	شامل	آلى	فلسطين	عشرات	٢	رئيس منظمة	صاروخ موجه	قطاع غزة	٢٠٠٤م	اغتيال د. عبدالعزيز الرنتيسي	٣١
مئات السنين	مادى	جماعي	فلسطين	٧٤٦٠ منزل		منشآت	جرافات عسكرية	فلسطين	٢٠٠٤م	تدمير منازل	٣٢
مئات السنين	نفسى - مادى	جماعي	فلسطين	-	-	مدنيين	خرسان اسمنتي	فلسطين	٢٠٠٤م	الجدار العازل العنصرى	٣٣
مئات السنين	بشري	جماعي	فلسطين	٤ مليون	-	مدنيين	إبعاد قسرى	فلسطين	حتى عام ٢٠٠٤م	تشريد لاجئين	٣٤
مئات السنين	بشري	جماعي	فلسطين	مئات آلاف	مئات آلاف	مدنيين	متعددة	فلسطين	حتى عام ٢٠٠٤م	قتل يومي لمختلف الفئات العمرية	٣٥

سنوات	شامل	جماعي	فلسطين	١٠-٥	٤-٣	مدنيين	متعددة	فلسطين	مستمر	قتل يومي	٣٦
-------	------	-------	--------	------	-----	--------	--------	--------	-------	----------	----

- الجداول (٦، ٧، ٨) تم الاستناد في معلومتها إلى وسائل الإعلام المختلفة وبعض مراجع البحث مثل: من وراء الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، والمراجع التي سبق ذكرها في الجداول السابقة.
- الجداول وتصنيف المعلومات من إعداد الباحث.

جدول رقم (٩)

يُبين توزيع الأعمال الإرهابية للولايات المتحدة الأمريكية في العالم بعدد المرّات دون الضحايا

المجموع	الموقع								الأسلوب الإرهابي	م
	مناطق	أمريكا ش	نول	الاتحاد	أوروبا	أمريكا ج	أفريقيا	آسيا		
٢٠	-	٣	-	١	٤	٣	٤	٥	اغتيال رؤساء	١
٥	-	١	-	١	١	-	-	٢	محاولات اغتيال رؤساء	٢
١١	-	-	-	-	١	-	١	٩	هجمات خاطفة ومباغثة	٣
١٤	-	-	-	-	٥	٣	٤	٢	إسقاط حكومات إنقلاب	٤
٢٤	-	-	-	٤	٦	٢	٥	٧	دعم وتمويل جماعات مأجورة	٥
١٠	-	-	-	-	٤	-	٣	٣	تدخل عسكري مباشر	٦
٩	-	-	-	-	-	٥	٢	٢	شن حروب واحتلال	٧
١٧	-	-	٢	٢	٣	٣	٣	٤	افتعال أزمات وتغذيتها	٨
١٥	-	-	١	-	٤	٢	٣	٥	ضغوط اقتصادية ودبلوماسية	٩
٩	-	-	-	٢	-	-	٢	٥	استخدام وسائل محرمة دولياً	١٠
٢	-	-	-	-	-	-	-	٢	استجواب واعتقال بدون محاكمات	١١
١٢	-	٣	-	-	١	١	-	٧	أعمال إرهابية بوسائل أخرى	١٢
١٤٨									المجموع	

جدول (١٠)

يُبين العمليات الإرهابية في العالم ومصادرها

م	الموقع	عدد العمليات	مصدرها		الدولة نفسها	دولة أجنبية*
			جماعات محلية	جماعات أجنبية		
١	الولايات المتحدة	٣١	٢٨	٢	-	-
٢	أوروبا	١٦	١١	١	٤	-
٣	روسيا	٨١٢	٨٠٩*	١	٢	١
٤	الشرق الأوسط	١٢٩	٧٢	-	٤٠	١١٠
٥	آسيا	٤٤	١٠	-	٨	٢٦
٦	أمريكا الجنوبية	٣٤	١٦	-	-	١٨
٧	أفريقيا	١٤	٢	٢	-	١٠
٨	استراليا	١	-	١	-	-
٩	مناطق أخرى في العالم	٥	٣	١	١	-
	المجموع	١٠٨٦	٩٥١	٨	٥٥	١٦٥

* المقصود بالدولة الأجنبية أمريكا - إسرائيل.

(()) تقرير الجانب الروسي لمؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض ٧-٨/٢/٢٠٠٥م القناة الفضائية اليمنية

- المراجع التي سبق ذكرها ووسائل الإعلام المختلفة.
- الجداول من تصميم الباحث .

جدول رقم (١١)

يبين أعداد العمليات الإرهابية لجيش عدن وأسايب تنفيذها

رقم	السنة	عدد العمليات	إطلاق نار وقتل	محاولة اغتيال	اختطاف وقتل	هجوم بالقتال	عبوات ناسفة	سيارات مفخخة	إطلاق صواريخ	اشتباك مسلح	هجوم بوسائل	موقع التنفيذ
١	٩٢	١				١						مطار عدن
٢	٩٣	-										
٣	٩٤	١				١						عدن
٤	٩٥	-										
٥	٩٦	-										
٦	٩٧	٣		١			١			١		الضالع، صنعاء عدن
٧	٩٨	٤	١		١			٢				حضر موت، لحج، يافع، أبين
٨	٩٩	-										
٩	٢٠٠٠	٢					١				١	عدن
١٠	٢٠٠١	١								١		مأرب
١١	٢٠٠٢	١١	٣	١		١	٢		٢	١	١	صنعاء، تعز، حـ حضر موت
١٢	٢٠٠٣	٢								١	٢	حطاط يافع
١٣	٢٠٠٤	٧	٤			١				١	١	صعده
١٤	٢٠٠٥	-										

المجموع	٣٢	٨	٢	١	٤	٣	٣	٣	٥	٤
---------	----	---	---	---	---	---	---	---	---	---

جدول رقم (١٢)

يبين عدد العمليات الإرهابية والفئات المستهدفة منها وعدد الضحايا

عدد الضحايا	منفذ العمليات	فئات اجتماعية مختلفة							وسائل نقل		وسائل نقل محلية		منشآت محلية وأجنبية		عدد العمليات	نوع العملية	م
		مواطنون	سواح أجانب	أطباء أجنب	أئمة مساجد	قادة أعمال	جنود وضباط	جنود وضباط	عسكرية	مدنية	عسكرية	مدنية	عسكرية	مدنية			
٥	-	-	-	٣	١	١	-	-	-	-	٣	-	-	-	٤	إطلاق نار بوسائل عادية	١
١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	إطلاق نار بوسائل مبتكرة	٢
٤	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	اختطاف وقتل	٣
٣	٣	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٣	هجوم بالقنابل	٤
١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	عبوات ناسفة	٥	
١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	١	-	-	-	٢	إطلاق صواريخ	٦	
٧	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	١	٣	سيارات مفخخة	٧	
٧٥١	٨٧	-	-	-	-	-	٦٦٤	-	-	-	-	-	-	٥	اقتحام مسلح	٨	
٢١	٣	-	-	-	-	-	-	١٨	١	٢	-	-	١	٣	هجوم بوسائل أخرى	٩	
٧٩٤	١٠٢	-	٥	٣	١	١	٦٦٤	١٨	٢	٢	٣	٢	-	٧	٣٣	المجموع	

- الجدول (١٢، ١١) تم استقاء أرقامهما من المراجع التالية: أحمد عبيد قاسم، ظاهرة التطرف في اليمن، وتقرير الحكومة إلى مجلس النواب لعام ٢٠٠٢م، وهي ضمن مراجع البحث.
- تصميم الجداول والتصنيف من تصميم الباحث.

لمصادر والمراجع:

المصادر :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن خلدون / أبو محمد عبدالرحمن الحضرمي الكندي، المقدمة، ط٦، دار القلم، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٣- المنجد في اللغة والاعلام، ط٢٦، دار الشرق، بيروت، ٨٦م.
- ٤- المنجد الإنجليزي العربي، ط٢، المكتبة الشرقية، بيروت، ٩٧م.
- ٥- النيسابوري/ أبي فضل محمد إبراهيم، مجمع الأمثال، تحقيق محي الدين عبدالمجيد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٦- جاد المولى/ محمد أحمد، أيام العرب في الجاهلية، المكتبة العربية، بيروت، ب.ط، ٢٠٠٠م.
- ٧- حفني/ عبدالمنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٨- لالاند/ اندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، ترجمة خليل احمد خليل، ج٣، ط٢، دار عويدات، بيروت، ٢٠٠١م.

المراجع :

- ١- إبراهيم/ محمد وآخرون، الحركات والأحزاب والجماعات الإسلامية، ج٢، ط٣، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، ٢٠٠٠م.

- ٢- أبو زيد/ احمد، الطريق إلى المعرفة، كتاب مجلة العربي، الكويت، شهر يناير ٢٠٠١م.
- ٣- دراز/ محمد عبدالله، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، ط١، دار الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤- احمد/ زكي، التحولات الثقافية في فكر الحركات الإسلامية، ط١، دار البيان العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٥- الجهماني/ يوسف، تورا بورا أولى حروب القرن، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، أغسطس ٢٠٠٢م.
- ٦- العواضي/ علي مكرد، محاضرات في المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، منشورات دار الجامعة، صنعاء، ب.ط، ٩٧م.
- ٧- الفقي/ مصطفى، العرب الأصل والصورة، ط١، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٨- المخلافي/ عبدالسلام علي عثمان، الإسلام السياسي والعلمانية، ط١، مركز عبادي للنشر، صنعاء، ٢٠٠١م.
- ٩- المخلافي/ عبدالسلام علي عثمان، إشكالية التراث والحداثة في فكر الحركات الإسلامية، ط١، مركز عبادي للنشر، صنعاء، ٢٠٠٣م.
- ١٠- الموصللي/ احمد، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وتركيا وإيران، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ١١- النفيسي/ عبدالله وآخرون، الإسلام والديمقراطية، دراسات في الفكر والممارسة، رقم (١٤)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٩٩م.
- ١٢- السباعي/ هاني وآخرون، مقالات ودراسات في الإسلام والمجتمع، مركز المستقبل العربي، بيروت، م١، ٢-٣، ٩/٢٠٠٢م.
- ١٣- السماك/ محمد وآخرون، ندوة الأصوليات ومأزق الحداثة، المنطلق الجديد، ط١، بيروت، شتاء ربيع ٢٠٠٣م.
- ١٤- بورجا/ فرانسوا، من نيويورك إلى تورا بورا، ط١، ترجمة احمد المغربي، المنتدى الجامعي صنعاء، مارس ٢٠٠٢م.
- ١٥- بوتنز/ فريدمان وآخرون، قضايا التنوير والحداثة في الفكر المعاصر، رقم (١٨) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٩٩م.
- ١٦- جارودي / روجيه، كيف نصنع المستقبل، ترجمة منى طلبه وأنور مغيث، ط١، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- ١٧- جارودي/ روجيه، أمريكا طليعة الانحطاط، ترجمة كامل زهير، ط٢، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٨- جارودي/ روجيه، محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، ت. بدون ترجمة، ط٢، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٩- حموده/ عبدالعزيز، الحلم الأمريكي، ط١، دار سعاد الصباح، الكويت، ٩٣م.
- ٢٠- حموده/ عادل، قصة تنظيم الجهاد قنابل ومصاحف، ط٢، دار سيناء، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٢١- راسل/ براتراند، حكمة الغرب، ترجمة، فؤاد زكريا، ج٢، عالم المعرفة، الكويت، ابريل ١٩٨٣م.
- ٢٢- سركومسكي/ فيتالي، من وراء الإرهاب الدولي، ت. محمد هشام مزيان، ط١، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٦م.
- ٢٣- سعيد/ عبدالمنعم، صراع الحضارات والعولمة، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢٤- شتبيات/ فريتس، الإسلام شريكاً، دراسات عن الإسلام والمسلمين، ترجمة عبدالغفار مكاي، رقم (٣٠٢)، عالم المعرفة، الكويت، ابريل ٢٠٠٤م.
- ٢٥- صادق/ حسن، الفرق الإسلامية بين الفكر والتطرف، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٢٦- عارف/ صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، منشورات جامعة تعز، ب.ط، ب.ت.
- ٢٧- قطب/ سيد، معالم في الطريق، ط٩، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٨- قطب/ سيد، لماذا أعدموني، ب.ن، ب.ط، ب.ت.
- ٢٩- كول/ جوان، شيعة العراق المستقبل العربي، ع٢٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٢/٢٠٠٣م.
- ٣٠- لينتسكي/ إيفانوف، تاريخ الإرهاب الأمريكي، ترجمة غسان ارسلان، ط١، دار الحوار، دمشق، ٨٣م.
- ٣١- مبلغ/ علوي عمر، الإرهاب أوروبي المولد أمريكي التهجين، ط١، دار التيسير للطباعة والنشر، صنعاء، ٢٠٠٣م.
- ٣٢- مبلغ/ علوي عمر، العقل العربي بين التصحر الثقافي والجفاف المعرفي، ط١، مركز عبادي، صنعاء، ٢٠٠٤م.

- ٣٣- مجموعة من الباحثين، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، رقم (١٢) ط١، سلسلة كتب مجلة المعرفة، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ٣٤- نتنهاو/ بنيامين، استئصال الإرهاب، ترجمة محمد عبدالسلام، دار الندى بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٥- ناو ميكين وآخرون، الإسلام في تاريخ شعوب الشرق، ترجمة محمد هلال وعلي مهدي، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٨٦م.
- ٣٦- وهبي/ صالح، قضايا عالمية معاصرة، ط١، المكتبة العلمية، دمشق، ٢٠٠١م.
- ٣٧- هويدي/ فهمي، نهاية حركة طالبان جند الله في المعركة الغلط، ط١، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٣٨- هنتجتن/ سمؤيل وآخرون، العولمة والطوفان، المنظمة العربية للترجمة، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٣٩- **IB\ ROBOT B.SALTOF, WAROF TERROR, THE MEDDLESSTDIMONSIAN,NEAR EAST BOLICY, WASHINGTON.**

المجلات والصحف :

١. البيان، كل شهرين، التجمع الإسلامي بالرياض، العدد (١٨٠) ١٠/١١/٢٠٠٢م.
٢. التحكيم، شهرية، يصدر المركز اليمني للتحكيم، صنعاء، الأعداد (٥٢،٥١) مايو ويونيو ٢٠٠٤م.
٣. الثقافية، أسبوعية، تعنى بقضايا الفكر والثقافة، مؤسسة الثورة، تعز، الأعداد (٧٩) ١٧/١/٢٠٠١م، (١١٨) ١٥/١١/٢٠٠١م، (٢٢٢) ١٦/١٢/٢٠٠٣م.
٤. الحكمة، فصلية، يصدرها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين، صنعاء، العدد (٢٢٨) ربيع ٢٠٠٤م.
٥. السنة، شهرية، يصدرها المركز الإسلامي برمنجهام بريطانيا، العدد (١٢٨) أغسطس ٢٠٠٣م.
٦. الشاهد، شهرية، يصدرها الدار الجماهيرية، طرابلس، العدد (١٨١)، أيلول ٢٠٠٠م.
٧. العربي، مجلة شهرية، الكويت، العدد (٥٢١)، ابريل ٢٠٠٢م، العدد (٥١٨) يناير ٢٠٠٢م، العدد (٥٤٤)، يناير ٢٠٠٥م، العدد (٥١٤)، سبتمبر ٢٠٠١م.

٨. الكلمة، كل شهرين، مؤسسة الكلمة، صنعاء، العدد (١) السنة الرابعة والثلاثون، يناير فبراير ٢٠٠٤م.
٩. الكويت، شهرية، الكويت، العدد (٢٠٧).
١٠. المعرفة، شهرية، تصدرها وزارة التربية في السعودية، الأعداد (٨٣، ١٠١، ١٠٤، ١١٨) مايو وأكتوبر ٢٠٠٣م ويناير ٢٠٠٤م وفبراير ٢٠٠٥م.
١١. المنار الجديد، مجلة شهرية تُعنى بقضايا الإسلام والمسلمين في أمريكا ويصدرها التجمع الإسلامي في القاهرة، العدد (٢٤) خريف ٢٠٠٣م السنة ٢٦، أكتوبر ٢٠٠٣م.
١٢. الموقف، شهرية، يصدرها المركز العام للدراسات، صنعاء، العدد (٤٢) يناير ٢٠٠٤م.
١٣. ٢٢ مايو، أسبوعية، يصدرها فرع المؤتمر بعدن، الأعداد (٢٧٥) ٢٥/١٢/٢٠٠٣م، (٥٢٢) ١٨/١٢/٢٠٠٣م، (٥٣١) ١٢/١٢/٢٠٠٤م، (٥٤٥) ١٣/٥/٢٠٠٤م.
١٤. نوافذ، كل شهرين، مؤسسة الناس للصحافة، صنعاء، الأعداد (٤٧، ٤٥) من ٩-١٢/٢٠٠٣م.
١٥. HTTB/WWW.SUDANESEONLINE.CO
ANEWS.OCT.HTML

University of Aden
College of Arts
Department of philosophy



TERROR: CONTEMPORAY AND PHILOSOPHICAL SIGHT

A Thesis

Submitted in partial fulfillment for the requirement
Of the M.A . Degree in philosophy to the Department of
philosophy

By

Nagi Ali Alsinae

Supervised

By

Dr . Alwy Omar Maplaq

College of Arts

University of Aden

٢٠٠٥

TERROR : CONTEMPORARY PHILOSOPHICAL SIGHT

Research consists of introduction , four chapters conclusion and list of appendixes .

A researcher tries through to explain what is the terrorism ? concept idiomatically and linguistically , and how the group idioms do to correspond which describe the terrorism concept with what is it in the language ?

And in the language with some aspects may it rooted the terrorism as a case may be it increase or decrease , may threading – frightening – horror – violence , terrorism , and it didn't root it as action to explain these case .

So when these cases were not produced by themselves but through the a action graduation from the simple to the complex , from the theating action sense with using , theating idiom until to the complex action that make material harming against human and it charged tow parts A part when the action happened against the victim and that is the material influence and the other part theating part that happened against whom that they watched the action , and the intent of that to terror them .

And the group of idioms which holded terrorism concept concentrated on the first part without other .

For that reason terrorism is aggressive may be reached to the weapons attack as the American international conception towards terrorism and it seemed with violence as its point of view all violence with illegal violence . terrorism is illegal violence from persons and a group of people against the states and here the two actions are equaled from this point of view .

International convention defined terrorism with murder , kidnap and aggression against the body safety and attacked with bombs .

But terrorism is general concept didn't achieved only with these action a lonely . To explain it and it didn't parrall .it is language characters , it is also all human action materially or sensely that agitated a Freighting impatiens against the civilized citizen for achieved the same targets in present and future and those action threatad terrorism with that glance or period but it only treated the present period in this point the future's targets declined that

to achieve By that it was uncompleted understanding and a treating that aimed to like that don't transgress it is time . Without the collision of those treating with many factors .

- The political aspects controlled of international and civil legastel law for its states and a round the world , if it from the guardian states .
- The international paralism in the international politics worldly .
- Thought and knowingly a formative that the international forces aimed achieve it from the conception's forming especially terrorism concept .
- The differences of practicing conceptual formally in olden time s and in present only which omit a states terrorism with all aspects and shames with view to the terrorism dictionary that it proceed a long all periods (time) .

What happened day in palastien or Iraq considered as picture of terrorism of state , the whole terrorism for the different aspects of life .

This depend on :-

- perpetual and continual that didn't achieved with terrorism action here and there which it made from a person and a group of people .
 - It is a general for all sorts that strategic from nuclear thearting using violence against states advantages and filling with occupation or vilate the lands and abuse the humans honor, but it didn't named as a terrorism idiom , more than using this name under the war's absolution against terrorism and it is paracting the material and senselu's terrorism as they utter the idiom (the evil piyot).
 - It will not consume all the concepts at once time but it sorted once as terrorism or globalization and colouism universalisation once the width middle East Etc , but it is the same in it 's essence .
- From this point terrorism create case of threat , horror as result of using human material and sensible action or thearting target used against announcets citizen or against persons and group of people , state

by person's of people group's of people state that
didn't equaled inforce and the terrorism her that who
had a force and it is reasons which make him anther
solution without terrorism that he didn't use it .
Finally the aim of terrorism is a political than a
criminal practicing by persons , groups of people and
states also .
It will not be with out roots and effects that causes it is
happening .
Some of terrorism is politically religious thoroughly
From this point it is against phoneme that will not
belong to definite religion or definite citizen or definite
group but it appear in all religion's aspects such as
political religion economical .
At the end terrorism is an idea that built as a seed that
grew to become a tree in mind displacement bigted
that consider behavior . practical and political in the
society's ideologically that collected the benefit rule ..

N.A. AL- SINAY
2005

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
جامعة عدن
كلية الآداب - قسم الفلسفة

"الإرهاب.. رؤية فلسفية معاصرة"

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة لماجستير
في الفلسفة كلية الآداب جامعة عدن.

إعداد الطالب/

ناجي علي الصناعي

إشراف:

أ. مشارك . د. علوي عمر مبلغ

١٤٢٦هـ

٢٠٠٥م

(ب)

أشهد أن هذه الرسالة قد أُنجزت تحت إشرافي في بكافة

مراحلها وأمرشحها للمناقشة

(المشرف العلمي

أ.مشارك . د. علوي عمر مبلغ

بناءً على توصية المشرف العلمي تُرشح الرسالة للمناقشة

النائب الأكاديمي

.....

رئيس القسم

.....

(ج)

قرار لجنة المناقشة:-

بناءً على قرار مجلس الدراسات العليا رقم (٣) بشأن

تشكيل لجنة المناقشة للرسالة (الموسومة بـ الإرهاب.. رؤية فلسفية معاصرة)

للطالب:- (ناجي علي محمد الصناعي) نقر نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة

بأننا اطلعنا على الرسالة المشار إليها وقد قمنا بمناقشة محتوياتها، وفيما له علاقة

بها بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٥م ووجدناها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في

الفلسفة المعاصرة

رئيس وأعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	الاسم
.....	١- أ.د. حسين عبد الرحمن بسلامة
.....	٢- أ.د. محمد محمد الحاج الكمالي
.....	٣- أ. مشارك . د. علوي عمر مبلغ

(د)

الإهداء

إلى روجي أمي وأخي محمد

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

(هـ)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، ووهبه الحكمة والسلطان، من علمه بالقلم، ما لم يعلم، الفاتح لنا مناهل العلم والمعرفة، والمنير لنا سُبُل الهداية والتوفيق، والواهب لكل عاملٍ في حقل البحث العلمي الصبر والأناة لإتمام بحثه. والصلاة والسلام على من علمنا وأرشدنا إلى اختيار خير الطرق، طريق التوسط والاعتدال، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور/ علوي عمر مبلغ استاذ الفكر العربي المعاصر، بقسم الفلسفة بجامعة عدن، الذي قبل مشكوراً الإشراف على بحثي هذا، وكان له الأثر الطيب في إثراء هذا البحث وتوجيهه التوجيه السديد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لكل من قدم لي عوناً أو مشورة أكاديمية سواء في مرحلة التحضير، أو في مرحلة الإنجاز لهذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ/ فضل قائد علي رئيس قسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة عدن، وأتقدم بالشكر الجزيل لمكتب المحامي/ عارف الحاشدي لما قدمه من تعاون في طباعة وإخراج هذا البحث في زمنٍ قياسي.

وأخيراً أتقدم بشكري واعتزازي وتقديري للجنة المناقشة الموقرة، لنتظر في هذا البحث بكل ما تضمنه من جهد وأفكار، بين فصوله وتقويمه، وتبصيري بما يجب عليّ عمله مستقبلاً، وأن أكون مستحقاً لما يصدر منهم من آراء سديدة، مذكراً الجميع بأن الكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم.
هذا وإلى الله قصد السبيل

ناجي علي محمد الصناعي

(و)

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
(د)	الإهداء	١
(هـ)	٢
(و)	شكر وتقدير	٣
(ز)	٤
(ح)	فهرس المحتويات	٥
٥-١	٦
١٦-٧	فهرس الملاحق	٧
٢٨-١٧	إماعة قبلية	٨
٣٢-٢٩	٩
٤٢-٣٤	المقدمة	١٠

٥١-٤٣	الفصل الأول : الإرهاب أصله ومصادره	١١
٦٠-٥٢	المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغة وإصطلاحاً.	١٢
٦٩-٦٢	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإرهاب.	١٣
٨٤-٧٠	المبحث الثالث: عوامل الإرهاب	١٤
٨٨-٨٥	الفصل الثاني: القانون الدولي والإرهاب.	١٥
١١٨-٩٠	المبحث الأول: الإرهاب والمنظومة الدولية	١٦
-١١٩	المبحث الثاني: الجريمة الدولية والإرهاب.	١٧
١٢٨	المبحث الثالث: فاعلية القانون الدولي والتدخلات بين الجريمة والحرب والإرهاب	١٨
-١٢٩	المبحث الثالث: الأصولية - الخطاب الديني والإرهاب.	١٩
١٣٤	المبحث الأول: الأصولية ماهيتها .. نشأتها.. أشكالها.	٢٠
-١٣٥	المبحث الثاني: الخطاب الديني والإرهاب "خطاب المفاهيم".	٢١
١٤٤	المبحث الثالث: بين التطرف والعنف والإرهاب.	٢٢
-١٤٥	الفصل الرابع: الديمقراطية والإرهاب:	٢٣
١٤٨	المبحث الأول: الإرهاب المعاصر وأنواعه.	٢٤
-١٤٩	المبحث الثاني: من هو الإرهابي؟ وأسباب الإرهاب.	
١٥٠	المبحث الثالث: اليمن ضحية الإرهاب.	
-١٥١	الاستنتاجات:	
١٥٨	تصورات للمعالجة:	
-١٥٩	خاتمة	
١٦٣	ملاحق البحث	
-١٦٤	المصادر والمراجع	
١٦٧	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.	

(ز)

فهرس الملاحق

رقم الصفحة	موضوع الملحق ومحتوياته	م
١٥١	جدول يبين عدد الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب والدول الموقعة عليها	١
١٥٢	جدول يبين توزيع بعض العمليات للجماعات التي توصف بأنها إرهابية في الوطن العربي.	٢
١٥٢	جدول يبين عدد العمليات للجماعات وأساليبها وضحاياها وفئاتهم	٣
١٥٣	جدول يبين العمليات الإرهابية من قبل الأنظمة ضد الجماعات الإسلامية في الوطن العربي من الثمانينيات وحتى الآن.	٤
١٥٣	جدول يبين توزيع الهجمات ضد المصالح الأمريكية في العالم.	٥
١٥٤	جدول يبين توزيع بعض العمليات الإرهابية وآليات تنفيذها في العالم.	٦
١٥٥	جدول يبين توزيع بعض العمليات الإرهابية للدولة الأمريكية وآليات تنفيذها وضحاياها في العالم.	٧
١٥٦	جدول يبين أعداد بعض العمليات الإرهابية للدولة الإسرائيلية وآليات	٨

١٥٧	٩	تففيذها وضحاياها في العالم العربي. جدول يبين توزيع الأعمال الإرهابية للدولة الأمريكية في العالم بعدد المرّات دون الضحايا.
١٥٧	١٠	جدول يبين العمليات الإرهابية في العالم ومصادرها.
١٥٨	١١	جدول يبين أعداد العمليات الإرهابية لجيش عدن أبين وأساليب تنفيذها بحسب الأعوام.
١٥٨	١٢	جدول يبين أعداد العمليات الإرهابية والفئات المستهدفة وعدد الضحايا في اليمن.